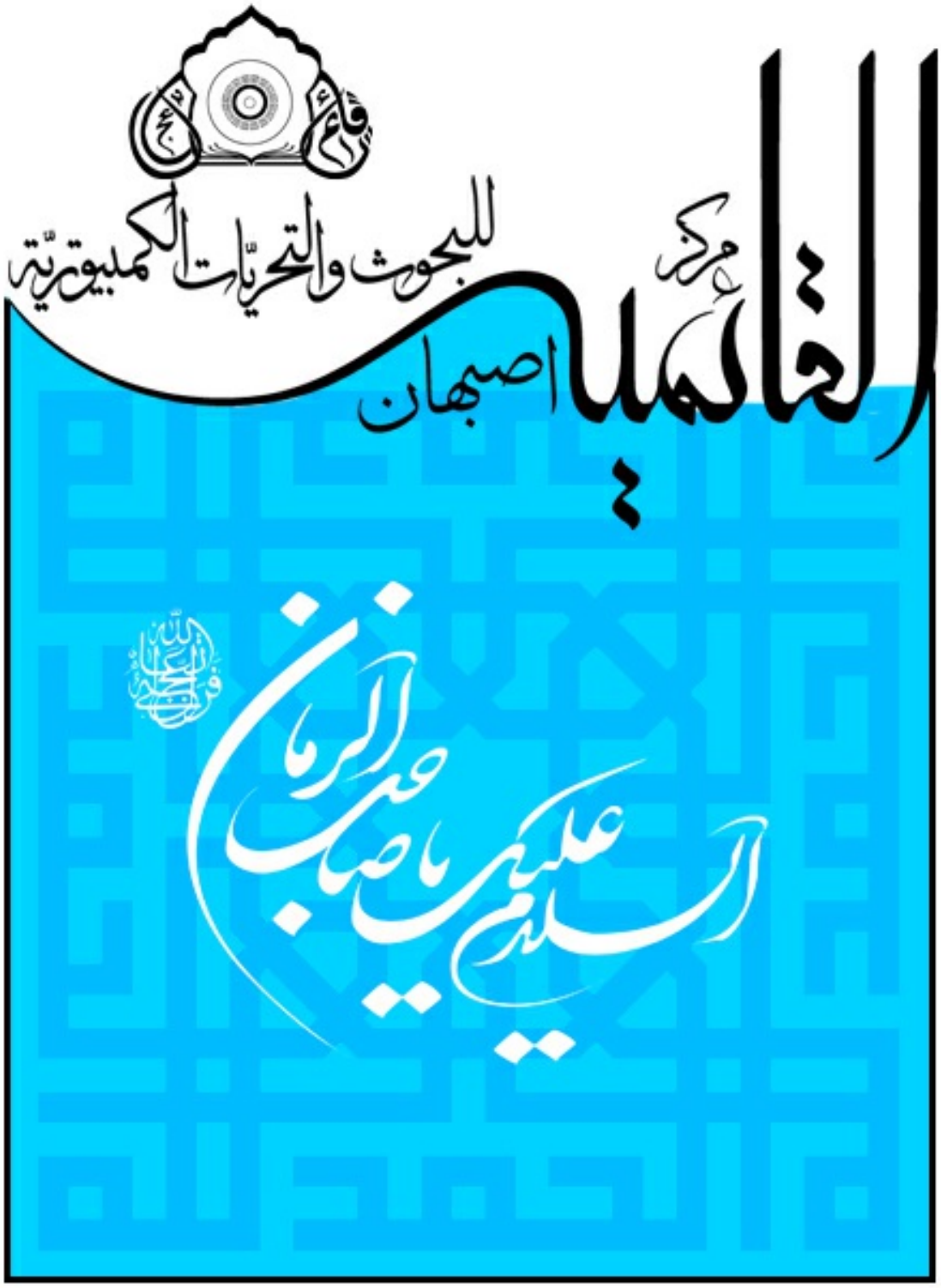

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

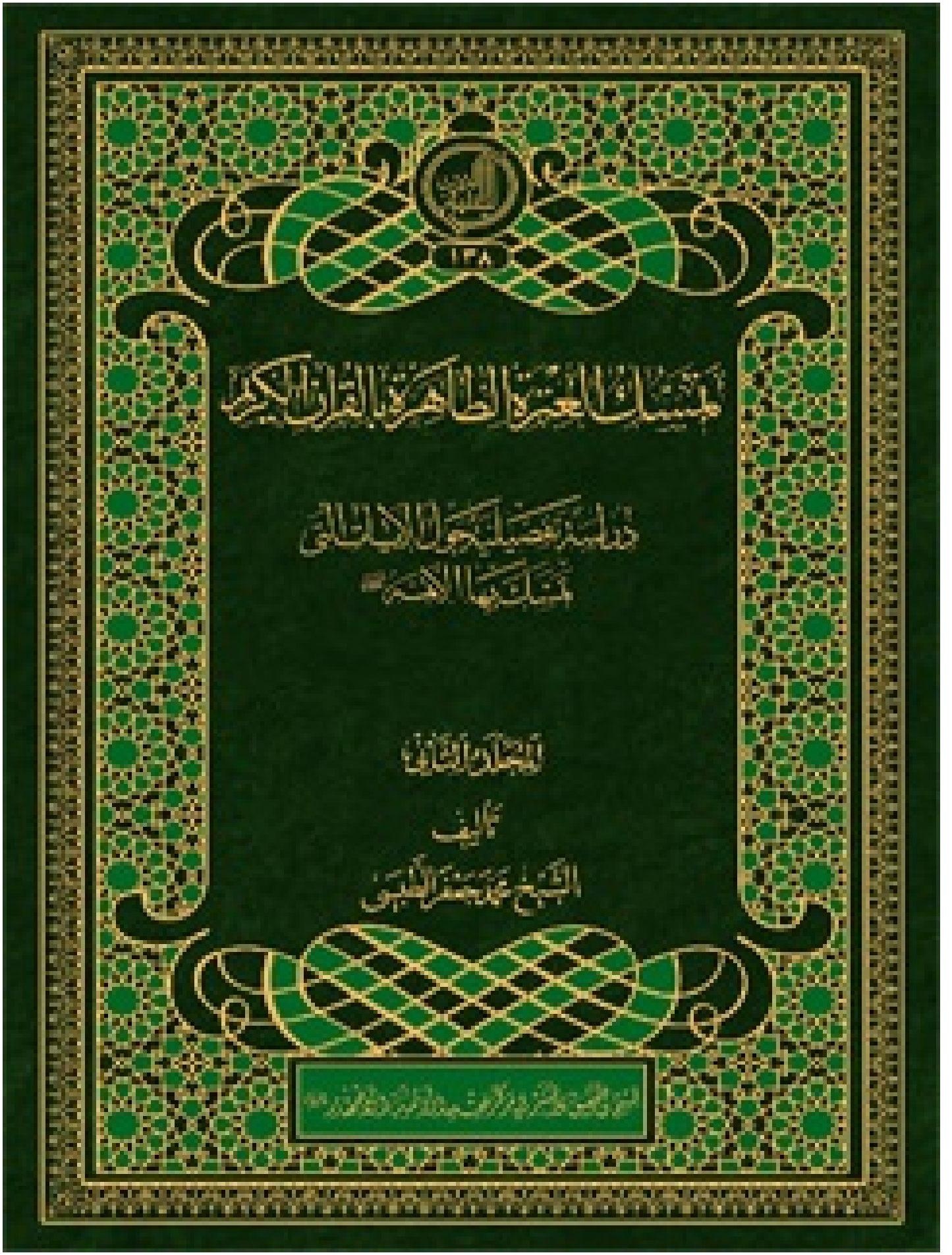
١٢٨
مسند العترة الطاهرة والقرآن الكريم
دراسة تحليلية حول الإسناد
ومنشأ الأحاديث
المجلد الثاني
تأليف
الشيخ محمد جعفر الطبسي

بسم الله الرحمن الرحیم

تمسک العترة الطاهرة باقرآن الكريم: دراسة تفصيلية حول الايات التى تمسک بها الائمة عليهم السلام

كاتب:

محمد جعفر طبسى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تمسک العتره الطاهره باقرآن الکریم: دراسه تفصیلیه حول الایات التی تمسک بها الائمه علیهم السلام المجلد ۲ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۱
کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
أبواب الأمر والنهی ----- ۱۷
أبواب فعل المعروف ----- ۴۷
کتاب التجاره ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
أبواب مقدّمات التجاره ----- ۵۱
أبواب ما یکتسب به ----- ۵۲
أبواب آداب التجاره ----- ۷۰
أبواب الربا ----- ۷۲
أبواب الدین والقرض ----- ۷۴
کتاب المزارعه والمساقاه ----- ۷۹
اشاره ----- ۷۹
أبواب المزارعه والمساقاه ----- ۸۱
کتاب الودیعه ----- ۸۵
اشاره ----- ۸۵
أبواب الودیعه ----- ۸۷
کتاب الإجاره ----- ۹۳
اشاره ----- ۹۳
أبواب الإجاره ----- ۹۵

كتاب الوكاله ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷
أبواب الوكاله ---- ۹۹
كتاب الهبات ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۳
أبواب الهبات ---- ۱۰۵
كتاب الوصايا ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
أبواب الوصايا ---- ۱۰۹
كتاب النكاح ---- ۱۲۱
اشاره ---- ۱۲۱
أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ---- ۱۲۳
أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ---- ۱۳۸
أبواب ما يحرم بالمصاهره والمحرّم وما يناسبه ---- ۱۳۹
أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ---- ۱۴۰
أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ---- ۱۵۶
أبواب المتعه ---- ۱۶۴
أبواب المهور ---- ۱۷۰
أبواب القسم والنشوز والشقاق ---- ۱۷۴
أبواب أحكام الأولاد ---- ۱۷۷
أبواب النفقات ---- ۱۹۳
كتاب الطلاق ---- ۱۹۷
اشاره ---- ۱۹۷
أبواب مقدّماته وشرائطه ---- ۱۹۹
أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ---- ۲۰۶
أبواب العِدد ---- ۲۱۲

أبواب الخلع والمباراه ---- ۲۱۵
أبواب الظهار ---- ۲۱۷
کتاب الإیلاء والکفّارات ---- ۲۲۱
اشاره ---- ۲۲۱
أبواب الکفّارات ---- ۲۲۳
کتاب اللعان ---- ۲۲۷
اشاره ---- ۲۲۷
أبواب اللعان ---- ۲۲۹
کتاب العتق ---- ۲۳۳
کتاب الأیمان ---- ۲۴۱
کتاب النذر والعهد ---- ۲۵۳
کتاب الصید والذبائح ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
أبواب الصید ---- ۲۵۹
أبواب الذبائح ---- ۲۶۱
کتاب الأطعمه والأشربه ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
أبواب الأطعمه المحرّمه ---- ۲۶۷
أبواب آداب المائده ---- ۲۷۴
کتاب الأطعمه المباحه ---- ۲۸۵
أبواب الأشربه المباحه ---- ۲۹۳
أبواب الأشربه المحرّمه ---- ۲۹۵
کتاب الفرائض والمواریث ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
أبواب موجبات الإرث ---- ۳۰۱
أبواب میراث الأبوین والأولاد ---- ۳۰۲

أبواب میراث الإخوه والأجداد ---- ۳۰۶
أبواب میراث ولاء العتق ---- ۳۱۴
أبواب میراث الخُنثی وما أشبهه ---- ۳۱۵
کتاب القضاء ---- ۳۱۹
اشاره ---- ۳۱۹
أبواب صفات القاضی ---- ۳۲۱
أبواب کیفیه الحکم وأحکام الدعوی ---- ۳۷۳
کتاب الشهادات ---- ۳۷۵
کتاب الحدود والتعزیرات ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
أبواب مقدّمات الحدود وأحکامها العامّه ---- ۳۸۵
أبواب حدّ الزنا ---- ۳۸۷
أبواب حدّ السحق والقیاده ---- ۳۹۱
أبواب حدّ السرقه ---- ۳۹۴
أبواب حدّ المرتد ---- ۳۹۵
أبواب حدّ المرتدّ ونکاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء ---- ۳۹۷
أبواب بقیّه الحدود والتعزیزات ---- ۳۹۷
کتاب القصاص ---- ۳۹۹
اشاره ---- ۳۹۹
أبواب القصاص فی النفس ---- ۴۰۱
أبواب دعوی القتل وما یثبت به ---- ۴۰۹
کتاب الدیات ---- ۴۱۳
اشاره ---- ۴۱۳
أبواب دیات النفس ---- ۴۱۵
أبواب موجبات الضمان ---- ۴۱۵
أبواب دیات الأعضاء ---- ۴۱۷

تمسک العتره الطاهره باقرآن الکریم: دراسه تفصیلیه حول الایات التی تمسک بها الائمه علیهم السلام المجلد ۲

اشاره

سرشناسه:طبسی ، محمد جعفر، ۱۳۳۵ -

عنوان و نام پدیدآور: تمسک العترهالطاهره باقرآن الکریم: دراسه تفصیلیه حول الایات التی تمسک بها الائمه علیهم السلام [کتاب]/ تالیف محمدجعفر الطبسی.

مشخصات نشر: قم : مرکز فقهی ائمه اطهار (ع) ، ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری: ۲ج.

شابک: ۴۰۰۰۰۰ ریال : دوره : ۸۷۹-۰۰۶-۴۹۶۵-۳۶-۵ ؛ ج. ۱ ۸۷۹-۰۰۶-۴۹۶۵-۲۶-۸ : ؛ ج. ۲ ۸۷۹-۰۰۶-۴۹۶۵-۴۶-۲ : ؛ ج.۴ : ۰-۳۸۸۱۳۱-۶۰۰-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: ج.۴(چاپ اول: ۱۳۹۸)(فیپا).

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع:احادیث شیعه -- قرن ۱۴

موضوع:Hadith (Shiites) -- Texts -- ۲۰th century

موضوع:احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع:*Hadiths, Legal -- ۲۰th century

رده بندی کنگره: PB۹/۶۳۱ /ط۳۲ت۸ ۲۹۳۱

رده بندی دیویی: ۲۱۲/۷۹۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۳۰۶۲۷۰

اشاره

تمسک العترهالطاهره باقرآن الکریم

دراسه تفصیلیه حول الایات التی تمسک بها الائمه علیهم السلام

تالیف محمدجعفر الطبسی

ص :۳

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

ص:۵

۲[۲۹۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ » قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ »

محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول (۱)- وسئل عن الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر أواجبٌ هو على الأمّه جميعاً؟ فقال -: لا، فقيل له(۲): ولم ؟ قال: إنّما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على (الضّعيف الّذى لا يهتدى)(۳) سبيلاً إلى أىّ من أىّ يقول من الحقّ إلى الباطل، والدّليل على ذلك (كتاب اللّه عزّ وجلّ قوله)(۴): «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ

۱- (۴) ليس فى التهذيب: «يقول».

۲- (۵) ليس فى التهذيب: «له».

۳- (۶) فى التهذيب: «الضعفه الذين لا يهتدون» بدل «الضعيف الذى لا يهتدى».

۴- (۷) فى التهذيب: «كتاب اللّه قول اللّه عزّ وجلّ ».

بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»۱ فهذا خاصّ غير عامّ كما قال اللّه عزّ وجلّ :

«وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ »۲ ولم يقل: على أمّه موسى ولا على كلّ قومه(۱) وهم يومئذ أممٌ مختلفةٌ ، والأمّه واحدٌ(۲) فصاعداً، كما قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ »۵ يقول: مطيعاً للّه عزّ وجلّ (۳) وليس على من يعلم ذلك فى هذه(۴) الهدنه من حرج إذا كان لا قوّه له ولا عدد(۵) ولا طاعه.

قال مسعده: وسمعت(۶) أبا عبد اللّه عليه السلام يقول(۷): وسئل عن الحديث الّذى جاء عن النّبىّ صلى الله عليه و آله: إنّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر، ما معناه ؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا.(۸)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: قوله عليه السلام: (يقول من الحقّ) يحتمل أن يكون «يقول» كلام الإمام عليه السلام بمعنى يدعو أو مضمّناً معناه أى: يدعو هذا الضعيف النّاس من الحقّ إلى الباطل بحيث لا يعلم، والأظهر أنّه كلام الراوى فكان الأظهر إلى حقّ من باطل، ولعلّه لبيان حاصل المعنى، أى: من لا يهتدى سبيلاً إلى الحقّ والباطل، يمكن أن يهدى من الحقّ إلى الباطل.

۱- (۳) فى التهذيب: «قوم ».

۲- (۴) فى الكافى: «واحده».

۳- (۶) ليس فى التهذيب: «عزّ وجلّ ».

۴- (۷) ليس فى التهذيب: «هذه».

۵- (۸) فى الكافى: «ولا عذر» بدل «ولا عدد».

۶- (۹) فى التهذيب: «سمعت».

۷- (۱۰) ليس فى التهذيب: «يقول».

۸- (۱۱) الكافى ۵۹:۵، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ح ۱۶، التهذيب ۱۷۷:۶، ح ۳۶۰، الوسائل ۱۲۶:۱۶، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ۲ من أبواب الأمر والنهى ح ۱.

قوله علیه السلام: (ولم یقل) کان علی امّه موسی أو علی کلّ قوم موسی أن یهدوا بالحقّ ، أو ما یفید مفاده، بل قال ما یفید اختصاصه ببعض الاُمّه، ویدلّ علی أنّ المراد بالآیه إختصاص بعض امّه موسی باستیهال هذا الأمر لا اختصاصهم بالعمل به کما هو المتبادر.

قوله علیه السلام: (فی هذه الهدنه) أی: المصالحه والمسالمه، وظاهره اختصاص الأمر بالمعروف بالإمام، کما هو ظاهر سیاق الخبر، ویمکن أن یحمل علی أنّ عمومه وکماله مخصوص به.

قوله علیه السلام: (ولا عذر) أی: لا یقبل النّاس عذره فی ذلک، وفی التهذیب ولا عدد بضمّ العین جمع عدّه، أو بالفتح وهو الأصوب، وما فی الکتاب لعلّه تصحیف.(۱)

[۲۹۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «لَوْ لا یَنْهاهُمُ الرَّبّانِیُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ »۲ قال اللّه عزّ وجلّ : «لُعِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرائِیلَ - إلی قوله - لَبِئْسَ ما کانُوا یَفْعَلُونَ »۳ قال اللّه عزّ وجلّ : «فَلا تَخْشَوُا النّاسَ وَ اخْشَوْنِ »۴ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ»۵

الحسن بن علیّ بن شعبه فی (تحف العقول) عن الحسین علیه السلام قال: ویروی عن علیّ (۲) علیه السلام إعتبروا أیّها النّاس بما وعظ اللّه به أولیاءه من سوء ثنائه علی الأحبار

۱- (۱) مرآه العقول ۱۸:۴۰۶، وراجع: ملاذ الأخیار ۹:۴۷۰.

۲- (۶) فی تحف العقول: «عن أمیر المؤمنین».

إذ يقول: «لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ »١ وقال: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ - إلى قوله - لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ »٢ وإنّما عاب اللّه ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظّلمه(١) المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبةً فيما كانوا ينالون منهم ورهبةً ممّا يحذرون واللّه يقول: «فَلا تَخْشَوُا النّاسَ وَ اخْشَوْنِ »٣ وقال: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»٥ فبدأ اللّه بالأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر فريضةً منه لعلمه بأنّها إذا أدّيت وأقيمت استقامت الفرائض كلّها هيّنها وصعبها وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر دعاءٌ إلى الإسلام مع ردّ المظالم ومخالفه الظّالم وقسمه الفيء والغنائم وأخذ الصّدقات من مواضعها ووضعها فى حقّها.(٢)

[٢٩٣] قال اللّه عزّ وجلّ : «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ * كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ »٧

حدّثنى محمّد بن الحسن قال: حدّثنى محمّد بن أبى القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام(٣) قال: قال على عليه السلام: إنّ اللّه(٤) لا يعذّب العامّه بذنب الخاصّه إذا عملت الخاصّه بالمنكر سرّاً

١- (٣) فى تحف العقول زياده: «الذين بين أظهرهم».

٢- (٦) تحف العقول: ٢٣٧، الوسائل ١٦:١٣٠، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ٢ من أبواب الأمر والنهى ح ٩.

٣- (٨) ليس فى الوسائل: «عن أبيه».

٤- (٩) فى عقاب الأعمال زياده: «تعالى».

من غير أن تعلم العامّه فإذا عملت الخاصّه بالمنكر جهاراً، فلم تغيّر(۱) ذلك العامّه استوجب الفريقان العقوبه من اللّه عزّ وجلّ (۲) ثمّ قال:(۳) وقال: لا يحضرنّ أحدكم رجلاً يضربه سلطانٌ جائرٌ ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأنّ نصرته(۴) على المؤمن فريضهٌ واجبهٌ إذا هو حضره والعافيه أوسع ما لم تلزمك الحجّه الظّاهره،(۵) قال: ولمّا جعل التّفضّل(۶) فى بنى إسرائيل، جعل الرّجل منهم يرى أخاه على الذّنب فينهاه فلا ينتهى فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه حتّى ضرب اللّه عزّ وجلّ قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن حيث يقول عزّ وجلّ : «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ * كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ » الآيه(۷).(۸)

[۲۹۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِى بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ »۹

عن محمّد بن الأرقط، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال(۹)، قال لى: تنزل الكوفه ؟ فقلت(۱۰): نعم، فقال(۱۱): ترون(۱۲) قتله الحسين عليه السلام بين أظهركم ؟ قال، قلت: جعلت

۱- (۱) فى عقاب الأعمال: «فلم يعيّر».

۲- (۲) فى عقاب الأعمال: «تعالى».

۳- (۳) ليس فى عقاب الأعمال: «ثمّ قال».

۴- (۴) فى عقاب الأعمال: «نصره المؤمن».

۵- (۵) فى عقاب الأعمال «الحاضره» بدل «الظاهره».

۶- (۶) فى عقاب الأعمال: «وقع التقصير» بدل «جعل التفضّل».

۷- (۷) سوره المائده: ۷۸ و ۷۹.

۸- (۸) عقاب الأعمال: ۳۱۱، ح ۳، الوسائل ۱۶:۱۳۶، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ۴ من أبواب الأمر والنهى ح ۲، وراجع: ۱۷:۱۹۰، كتاب التجاره، ب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به ح ۱۰.

۹- (۱۰) ليس فى تفسير العيّاشى: «قال».

۱۰- (۱۱) فى تفسير العيّاشى: «قلت».

۱۱- (۱۲) فى تفسير العيّاشى: «قال».

۱۲- (۱۳) فى تفسير العيّاشى: «فترون».

فداك ما بقى(۱) منهم أحدٌ. قال: فأنت إذاً(۲) لا ترى القاتل إلّامن قتل أو من ولى(۳)القتل ؟ أ لم تسمع إلى قول اللّه: «قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِى بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ »۴ فأىّ رسول (قتل الّذين كان)(۴) محمّدٌ صلى الله عليه و آله بين أظهرهم ولم يكن بينه وبين عيسى رسولٌ وإنّما(۵) رضوا قتل أولئك فسمّوا قاتلين.(۶)

[۲۹۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لِلّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ »۸

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسين(۷)، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصارىّ ، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى الحسن الأحمسىّ ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ اللّه فوّض إلى المؤمن أموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع اللّه عزّ وجلّ (۸) يقول: «وَ لِلّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ »۱۱ فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، ثمّ (۹) قال:

إنّ المؤمن أعزّ من الجبل، إنّ (۱۰) الجبل يستقلّ منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقلّ

۱- (۱) فى تفسير العيّاشى: «ما رأيت» بدل «ما بقى».

۲- (۲) فى تفسير العيّاشى: «فإذا أنت» بدل «فأنت إذاً».

۳- (۳) فى تفسير العيّاشى: «ولّى» بدل «ولى».

۴- (۵) فى تفسير العيّاشى: «قبل الذى كان» بدل «قتل الذين كان».

۵- (۶) فى تفسير العيّاشى: «إنّما».

۶- (۷) تفسير العياشى ۱:۲۰۹، ح ۱۶۵، الوسائل ۱۶:۱۴۱، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ۵ من أبواب الأمر والنهى ح ۱۴.

۷- (۹) فى التهذيب: «محمّد بن الحسن».

۸- (۱۰) فى التهذيب: «تعالى».

۹- (۱۲) ليس فى التهذيب: «ثمّ ».

۱۰- (۱۳) فى التهذيب: «لأنّ ».

من دینه شیء(۱).(۲)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله علیه السلام: (ولم یفوّض إلیه) لعلّ المعنی أنّه ینبغی للمؤمن أن لا یذلّ نفسه، ولو صار ذلیلاً بغیر إختیار، فهو فی نفس الأمر عزیز بدینه، أو المعنی أنّ اللّه تعالی لم یفوّض إلیه ذلّته، لأنّه جعل له دیناً لا یستقلّ منه، والأوّل أظهر، والاستقلال هنا طلب القلّه.

وقال فی القاموس: «المعول» کمنبر: الحدیده ینقر بها الجبال.(۳)

[۲۹۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «حَبَّبَ إِلَیْکُمُ الْإِیمانَ وَ زَیَّنَهُ فِی قُلُوبِکُمْ وَ کَرَّهَ إِلَیْکُمُ الْکُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْیانَ أُولئِکَ هُمُ الرّاشِدُونَ ۴»

أحمد بن محمّد بن خالد فی (المحاسن) عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز بن عبداللّه، عن فضیل بن یسار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحبّ والبغض أمن الإیمان هو؟ فقال: وهل الإیمان إلّاالحبّ والبغض، ثمّ تأوّل(۴) هذه الآیه: «و... حَبَّبَ إِلَیْکُمُ الْإِیمانَ وَ زَیَّنَهُ فِی قُلُوبِکُمْ وَ کَرَّهَ إِلَیْکُمُ الْکُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْیانَ أُولئِکَ هُمُ الرّاشِدُونَ »۶.۷

۱- (۱) فی التهذیب: «بشیء».

۲- (۲) الکافی ۶۳:۵، کتاب الجهاد، باب کراهه التعرض لما لا یطیق، ح ۱، ورواه الشیخ بإسناده عن محمّد بن الحسن مثله فی التهذیب ۱۷۹:۶، ح ۳۶۷، الوسائل ۱۵۶:۱۶، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ب ۱۲ من أبواب الأمر والنهی ح ۱، وراجع: ۱۵۷، ح ۲.

۳- (۳) مرآه العقول ۴۱۱:۱۸، وراجع ملاذ الأخیار ۴۷۴:۹.

۴- (۵) فی المحاسن والکافی: «ثمّ تلا».

[۲۹۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِی يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »۱ قال اللّه عزّ وجلّ : «حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِی قُلُوبِكُمْ »۲ قال اللّه عزّ وجلّ : «يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ »۳

عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبی عبيده زياد الحذّاء، عن أبی جعفر عليه السلام - فی حديث - أنّه قال له: يا زياد ويحك وهل الدّين إلّا الحبّ؟ ألا ترى إلى قوله(۱): «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِی يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ »۵ أولا ترى قول اللّه لمحمّد صلى الله عليه و آله: «حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِی قُلُوبِكُمْ »۶ وقال: «يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ »۷ فقال: الدّين هو الحبّ والحبّ هو الدّين.(۲)

[۲۹۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ »۹

الحسن بن محمّد الطّوسیّ فی (مجالسه)، عن أبيه، عن (القاسم بن سهل بن الوكيل)(۳)، عن ظفر بن حمدون، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمریّ ، عن عبد اللّه

۱- (۴) فی المحاسن: «إلى قوله اللّه».

۲- (۸) المحاسن ۱:۴۰۹، ح ۹۳۱، الوسائل ۱۶:۱۷۱، كتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر، ب ۱۵ من أبواب الأمر والنهی ح ۱۷.

۳- (۱۰) فی أمالی الطوسی: «أبی القاسم علیّ بن شبل بن أسد الوكيل» بدل «القاسم بن سهل بن الوكيل».

بن حمّاد الأنصاریّ ، عن عمرو بن شمر، عن یعقوب بن میثم التمّار مولی علیّ بن الحسین علیه السلام قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام فقلت له:(۱) إنّی وجدت فی کتب أبی أنّ علیّاً علیه السلام (قال لأبی: یا میثم)(۲) أحبب حبیب آل محمّد وإن کان فاسقاً زانیاً، وأبغض مبغض آل محمّد وإنّ کان صوّاماً قوّاماً، فإنّی سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله وهو یقول: «إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّهِ »۳ ثمّ التفت إلیّ وقال: هم واللّه أنت وشیعتک،(۳) وموعادک ومیعادهم الحوض غداً غرّاً محجّلین(۴)متوّجین، فقال أبو جعفر علیه السلام: هکذا هو عندنا(۵) فی کتاب علیّ علیه السلام.(۶)

[۲۹۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ »۸

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علیّ بن النعمان، عن عبد اللّه بن مسکان، عن سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّ لی أهل بیت وهم یسمعون منّی: أفأدعوهم إلی هذا الأمر؟ فقال(۷):

نعم، إنّ اللّه یقول فی کتابه: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ »۱۰.۱۱

۱- (۱) فی أمالی الطوسی زیاده: «جعلت فداک یابن رسول اللّه».

۲- (۲) فی أمالی الطوسی: «قال لأبی میثم» بدل «قال لأبی: یا میثم».

۳- (۴) فی أمالی الطوسی زیاده: «یا علیّ ».

۴- (۵) فی أمالی الطوسی زیاده: «مکتحلین».

۵- (۶) فی أمالی الطوسی: «عیاناً» بدل «عندنا».

۶- (۷) أمالی الطوسی: ۴۰۵، ح ۹۰۹، المجلس الرابع عشر، الوسائل ۱۸۲:۱۶، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ب ۱۷ من أبواب الأمر والنهی ح ۱۹.

۷- (۹) فی المحاسن: «قال».

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: «قُوا»۱ أی: احفظوا واحرسوا وامنعوا «أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً»۲ أی: قوا أنفسكم النّار بالصبر علی طاعه اللّه وعن معصيته وعن اتّباع الشهوات، وقوا أهليكم النّار بدعائهم إلی طاعه اللّه، وتعليمهم الفرائض ونهيهم عن القبائح وحثّهم علی أفعال الخير «وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ »۳ قيل:

أی: حجاره الكبريت، لأنّها تزيد فی قوّه النّار، وقيل: الأحجار المعبوده وتدلّ الآيه والخبر علی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، وعلی أنّ الأقارب من الزوجه والمماليك، والوالدين، والأولاد، وسائر القربات مقدّمون فی ذلك علی الأجانب.(۱)

[۳۰۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّكَ لا تَهْدِی مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللّهَ يَهْدِی مَنْ يَشاءُ »۵ قال اللّه عزّ وجلّ : «أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّی يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ »۶

وعنه (محمّد بن يحيی)، عن أحمد(۲)، عن ابن فضّال، عن علیّ بن عقبه، عن أبيه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اجعلوا أمركم هذا للّه و لا تجعلوه للنّاس، فإنّه ما كان للّه فهو للّه وما كان للنّاس فلا يصعد إلی السّماء، ولا تخاصموا بدينكم(۳) فإنّ المخاصمه ممرضهٌ للقلب، إنّ اللّه عزّ وجلّ قال لنبيّه صلی الله عليه و آله: «إِنَّكَ لا تَهْدِی مَنْ

۱- (۴) مرآه العقول ۱۵۳:۹.

۲- (۷) فی الكافی: «أحمد بن محمّد بن عيسی».

۳- (۸) فی الكافی زياده: «النّاس».

أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللّهَ يَهْدِى مَنْ يَشاءُ »۱ وقال: «أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّى يَكونُوا مُؤْمِنِينَ »۲ ذروا النّاس فإنّ النّاس أخذوا عن النّاس، وإنّكم أخذتم عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وعلىّ عليه السلام ولا سواءٌ ، وإنّى(۱) سمعت أبى عليه السلام يقول: إذا كتب اللّه على عبد أن يدخله فى هذا الأمر كان أسرع إليه من الطّير إلى وكره.(۲)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث حسن موثّق، (اجعلوا أمركم هذا) أى: دينكم ودعوتكم النّاس إليه، (للّه) بأن تدعو النّاس إليه فى مقام تعلمون رضى اللّه فيه، ولا تدعوا فى مقام التقيّه، فإنّه نهى اللّه عنه (ولا تجعلوه للناس) بإظهار الفضل وحبّ الغلبه على الخصم والعصبيّه فتدعوهم فى مقام التقيّه أيضاً فيعود ضرره عليكم وعلينا (فإنّه ما كان للّه) أى: خالصاً لوجهه تعالى، (فهو للّه) أى: يقبله اللّه ويثيب عليه، أو ما كان للّه فى الدنيا فهو للّه فى الآخره، ومآلهما واحد، (فلا يصعد إلى السماء) أى: لا يقبل، إشاره إلى قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُهُ ».۵

(ولا تخاصموا بدينكم) أى: لا تجادلوا مجادله يكون غرضكم فيها المغالبه والمعانده بإلقاء الشبهات الفاسده لا ظهور الحقّ ، فإنّ المخاصمه على هذا الوجه يمرض القلب بالشكّ والشبهه والأغراض الباطله، وإن كان غرضكم إجبارهم على الهدايه، فإنّها ليست بيدكم كما قال تعالى لنبيّه: «إِنَّكَ لا تَهْدِى مَنْ

۱- (۳) فى الكافى: «وإنّنى».

۲- (۴) الكافى ۲:۲۱۳، كتاب الإيمان والكفر، باب فى ترك دعاء الناس، ح ۴، الوسائل ۱۶:۱۹۰، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ۲۱ من أبواب الأمر والنهى، ح ۴، وقال فى هامشه: فيه ذمّ تقليد غير المعصوم فى رأيه لا فى روايته. (منه قدس سره)

أَحْبَبْتَ »۱ وقال: «أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ »۲.

وقوله علیه السلام: (ذروا الناس) یحتمل أن یکون المراد به أنّ غرضکم من المجادله إن کان ظهور الحقّ لکم، فلا حاجه لکم إلی ذلک، فإنّ حقّیتکم أظهر من ذلک، فإنّکم أخذتم دینکم عن اللّه بالآیات المحکمات، وعن رسول اللّه بالأخبار المتواتره من الجانبین، وعن علیّ علیه السلام المقبول من الطرفین، وهم أخذوا من الأخبار الموضوعه المنتمیه إلی النواصب والمعاندین والشبهات الواهیه التی تظهر بأدنی تأمّل بطلانها، ولا سواء مأخذکم ومأخذهم، ووکر الطائر عشّه.(۱)

[۳۰۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَنَّ إِلی رَبِّکَ الْمُنْتَهی »۴

وعن علیّ بن أحمد بن عمران،(۲) عن محمّد بن أبی عبد اللّه، عن محمّد بن سلیمان، عن عبد اللّه بن محمّد(۳)، عن بعض أصحابنا، عن زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: إنّ النّاس قبلنا قد أکثروا فی الصّفه، فما تقول ؟ قال: مکروه، أما تسمع اللّه(۴) یقول: «وَ أَنَّ إِلی رَبِّکَ الْمُنْتَهی » تکلّموا فیما دون ذلک.(۵)

[۳۰۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِی لَحْنِ الْقَوْلِ »۹

وعن عاصم الحنّاط، عن أبی عبیده الحذّاء قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام: (یا أبا

۱- (۳) مرآه العقول ۱۵۵:۹ وراجع کتاب الوافی: ۵۶۴:۱.

۲- (۵) فی التوحید: «علیّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق» بدل «علیّ بن أحمد بن عمران».

۳- (۶) فی التوحید زیاده: «عن علی بن حسّان الواسطی».

۴- (۷) فی التوحید زیاده: «عزّ وجلّ ».

۵- (۸) التوحید: ۴۵۷، ب ۶۷ باب النهی عن الکلام و...، ح ۱۸؛ الوسائل ۱۹۹:۱۶، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ب ۲۳ من أبواب الأمر والنهی ح ۲۰، وراجع: ۱۹۳ ح ۱.

عبیده)(۱) إیّاک وأصحاب الکلام والخصومات ومجالستهم، فإنّهم ترکوا ما امروا بعلمه، وتکلّفوا ما لم یؤمروا بعلمه، حتّی تکلّفوا علم السّماء، یا أبا عبیده خالط النّاس بأخلاقهم (وزایلهم بأعمالهم)(۲)، یا أبا عبیده إنّا لا نعدّ الرّجل فقیهاً(۳) حتّی یعرف لحن القول، وهو قول اللّه(۴): «وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِی لَحْنِ الْقَوْلِ »۵.۶

[۳۰۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً »۷

محمّد بن مسعود العیّاشی فی (تفسیره) عن الحسن بن زید بن علیّ (۵)، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه علیهما السلام قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول: لا إیمان لمن لا تقیّه له، ویقول: قال اللّه: «إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً »۹.۱۰

[۳۰۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «أَیَّتُهَا الْعِیرُ إِنَّکُمْ لَسارِقُونَ »۱۱ قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنِّی سَقِیمٌ »۱۲

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عیسی،

۱- (۱) فی کشف المحجّه: «وأنا عنده» بدل «یا أبا عبیده».

۲- (۲) فی کشف المحجّه: «وزاولهم فی أعمالهم».

۳- (۳) فی کشف المحجّه زیاده: «عالماً».

۴- (۴) فی کشف المحجّه زیاده: «عزّ وجلّ ».

۵- (۸) فی تفسیر العیّاشی: «الحسین بن زید بن علی».

عن سماعه، عن أبی بصیر قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام: التقیّه من دین اللّه، قلت: من دین اللّه ؟ قال: إی واللّه من دین اللّه، ولقد(۱) قال یوسف: «أَیَّتُهَا الْعِیرُ إِنَّکُمْ لَسارِقُونَ »۲ واللّه ما کانوا سرقوا شیئاً، ولقد قال إبراهیم: «إِنِّی سَقِیمٌ »۳ واللّه ما کان سقیماً.(۲)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله: (من دین اللّه) أی: من دین اللّه الذی أمر عباده بالتمسّک به فی کلّ ملّه، لأنّ أکثر الخلق فی کلّ عصر لمّا کانوا من أهل البدع، شرّع اللّه التقیّه فی الأقوال والأفعال والسکوت عن الحقّ لخلّص عباده عند الخوف، حفظاً لنفوسهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم، وإبقاءً لدینه الحقّ ، ولولا التقیّه بطل دینه بالکلّیه وانقرض أهله لاستیلاء أهل الجور، والتقیّه إنّما هی فی الأعمال لا العقائد، لأنّها من الأسرار التی لا یعلمها إلّاعلّام الغیوب.

واستشهد علیه السلام لجواز التقیّه بالآیه الکریمه حیث قال: (ولقد قال یوسف) نسب القول إلی یوسف باعتبار أنّه امر به، والفعل ینسب إلی الآمر کما ینسب إلی الفاعل، والعیر بالکسر القافله مؤنّثه وهذا القول مع أنّهم لم یسرقوا السقایه لیس بکذب، لأنّه کان لمصلحه وهی حبس أخیه عنده بأمر اللّه، مع عدم علم القوم بأنّه علیه السلام أخوهم، مع ما فیه من التوریه المجوّزه عند المصلحه التی خرج بها عن الکذب، باعتبار أنّ صورتهم وحالتهم شبیهه بحال السّراق بعد ظهور السقایه عندهم، أو بإراده أنّهم سرقوا یوسف من أبیه کما ورد فی الخبر.

۱- (۱) فی المحاسن: «وقد».

۲- (۴) الکافی ۲:۲۱۷، کتاب الإیمان والکفر، باب التقیّه، ح ۳، ورواه البرقی بإسناده، عن عثمان بن عیسی مثله فی المحاسن ۱:۴۰۲، ح ۹۰۷، الوسائل ۱۶:۲۱۵، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی ح ۴، وراجع: ۲۰۸، ب ۲۴ ح ۱۸ و: ۲۰۹ ح ۱۹.

وكذا قول إبراهيم عليه السلام «إِنِّی سَقِيمٌ »۱ ولم يكن سقيماً، لمصلحه، فإنّه أراد التخلّف عن القوم لكسر الأصنام، فتعلّل بذلك وأراد أنّه سقيم القلب بما يرى من القوم من عباده الأصنام، أو لما علم من شهاده الحسين عليه السلام كما مرّ، أو أراد أنّه فی معرض السقم والبلايا، وكأنّ الاستشهاد بالآيتين على التنظير لرفع الاستبعاد عن جواز التقيّه، بأنّه إذا جاز ما ظاهره الكذب لبعض المصالح التی لم تصل إلى حدّ الضروره، فجواز إظهار خلاف الواقع قولاً وفعلاً عند خوف الضرر العظيم أولى، أو المراد بالتقيّه ما يشمل تلك الاُمور أيضاً.(۱)

[۳۰۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ »۳

وعن محمّد بن علیّ بن بشّار، عن علیّ بن إبراهيم القطّان، عن محمّد بن عبد اللّه الحضرمیّ ، عن أحمد بن بكر، عن محمّد بن مصعب، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله طاعه السّلطان واجبهٌ ومن ترك طاعه السّلطان فقد ترك طاعه اللّه عزّ وجلّ ودخل فی نهيه إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول:

«وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ ».۴

۱- (۲) مرآه العقول ۹:۱۶۷، وراجع شرح اصول الكافی ۹:۱۱۰-۱۱۱.

[۳۰۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ »۱

محمّد بن مسعود العيّاشيّ فى (تفسيره) عن أبى بكر الحضرميّ (۱)، عن أبى عبد اللّه عليه السلام - فى حديث - أنّه قيل له(۲): مدّ الرّقاب أحبّ إليك أم البراءه من علىّ عليه السلام ؟ فقال: الرّخصه أحبّ إلىّ ، أما سمعت قول اللّه عزّ وجلّ (۳) فى عمّار: «إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ »۵.۶

[۳۰۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ »۷

وبالإسناد (عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد)، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عجلان (قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول)(۴): إنّ اللّه عزّ وجلّ (۵) عيّر قوماً(۶) بالإذاعه فى قوله عزّ وجلّ (۷): «وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ »۱۲ فإيّاكم والإذاعه.(۸)

۱- (۲) ليس فى تفسير العيّاشى: «الحضرمى».

۲- (۳) فى تفسير العيّاشى: «فقال بعضنا» بدل «قيل له».

۳- (۴) ليس فى تفسير العيّاشى: «عزّ وجلّ ».

۴- (۸) فى المحاسن: «قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام».

۵- (۹) ليس فى المحاسن: «عزّ وجلّ ».

۶- (۱۰) فى الكافى: «أقواماً» بدل «قوماً».

۷- (۱۱) فى المحاسن: «فقال» بدل «فى قوله عزّ وجلّ ».

۸- (۱۳) الكافى ۲:۳۶۹، كتاب الإيمان والكفر، باب الإذاعه، ح ۱، ورواه البرقى بإسناده، عن عثمان بن عيسى مثله فى المحاسن ۱:۳۹۹، ح ۸۹۷، الوسائل ۱۶:۲۴۹، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ۳۴، من أبواب الأمر والنهى ح ۷.

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: ویقال: ذاع الخبر یذیع ذیعاً، أی: انتشر، وأذاعه غیره، أی: أفشاه «وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ »۱ قال البیضاوی: أی: ممّا یوجب الأمن أو الخوف «أَذاعُوا بِهِ »۲ أی: أفشوه، کان یفعله قوم من ضعفه المسلمین إذا بلغهم خبر عن سرایا رسول اللّه صلی الله علیه و آله أو أخبرهم الرّسول بما أوحی إلیه من وعد بالظفر أو تخویف من الکفره أذاعوا، لعدم حزمهم، وکانت إذاعتهم مفسده، والباء مزیده، أو لتضمّن الإذاعه معنی التحدّث. «وَ لَوْ رَدُّوهُ »۳ أی: ردّوا ذلک الخبر «إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ »۴ أی: إلی رأیه ورأی کبار الصحابه البصراء بالأمور، أو الأمراء «لَعَلِمَهُ »۵ أیّ : لعلمه علی أیّ وجه یذکر «اَلَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »۶ أی: یستخرجون تدبیره بتجاربهم وأنظارهم.

وقیل: کانوا یسمعون أراجیف المنافقین فیذیعونها فیعود وبالاً علی المسلمین، ولو ردّوه إلی الرّسول وإلی أولی الأمر منهم حتّی سمعوه منهم ویعرفوا أنّه هل یذاع لعلم ذلک من هؤلاء الذین یستنبطونه من الرسول وأولی الأمر أی:

یستخرجون علمه من جهتهم، انتهی.

وفی الأخبار أنّ اولی الأمر الأئمه علیهم السلام وعلی أیّ حال تدلّ الآیه علی ذمّ إذاعه ما فی إفشائه مفسده، والغرض التحذیر عن إفشاء أسرار الأئمه علیهم السلام عند المخالفین، فیصیر مفسده وضرراً علی الأئمّه وعلی المؤمنین، ویمکن شموله لافشاء بعض غوامض العلوم التّی لاتدرکها عقول عامّه الخلق، کما مرّ فی باب الکتمان.(۱)

۱- (۷) مرآه العقول: ۱۱:۶۰-۶۱.

[۳۰۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «ذلِکَ بِأَنَّهُمْ کانُوا یَکْفُرُونَ بِآیاتِ اللّهِ وَ یَقْتُلُونَ النَّبِیِّینَ بِغَیْرِ الْحَقِّ ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ »۱

وبالإسناد (عن علیّ بن إبراهیم، عن محمّد بن عیسی)، عن یونس، عن ابن مسکان(۱)، عن إسحاق بن عمّار، (عن أبی عبد اللّه علیه السلام وتلا هذه الآیه)(۲): «ذلِکَ بِأَنَّهُمْ کانُوا یَکْفُرُونَ بِآیاتِ اللّهِ وَ یَقْتُلُونَ النَّبِیِّینَ بِغَیْرِ الْحَقِّ ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ »۴ قال(۳): (واللّه ما قتلوهم بأیدیهم ولا ضربوهم بأسیافهم)(۴) ولکنّهم(۵)سمعوا أحادیثهم فأذاعوها، فأخذوا علیها، فقتلوا فصار(۶) قتلاً واعتداءً ومعصیه.(۷)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله: (وتلا)، الواو للاستئناف أو حال عن فاعل قال المذکور بعدها، أو عن فاعل روی المقدّر، أو للعطف علی جمله أخری ترکها الراوی «ذلِکَ »۱۰ إشاره إلی ما سبق من ضرب الذلّه والمسکنه، والبوء بالغضب «بِأَنَّهُمْ کانُوا یَکْفُرُونَ بِآیاتِ اللّهِ » (۸) أی: بالمعجزات أو بآیات الکتب المنزله «وَ یَقْتُلُونَ النَّبِیِّینَ » (۹) کشعیباً ویحیی وزکریّا وغیرهم.

۱- (۲) فی الکافی والمحاسن: «عن ابن سنان» بدل «عن ابن مسکان».

۲- (۳) فی المحاسن: «قال: تلا أبو عبداللّه علیه السلام هذه الآیه» بدل «عن أبی عبداللّه علیه السلام وتلا هذه الآیه».

۳- (۵) فی المحاسن: «فقال».

۴- (۶) فی المحاسن: «واللّه ما ضربوهم بأیدیهم، ولا قتلوهم بأسیافهم».

۵- (۷) فی المحاسن: «ولکن».

۶- (۸) فی المحاسن زیاده: «ذلک».

۷- (۹) الکافی ۳۷۱:۲، کتاب الإیمان والکفر، باب الإذاعه، ح ۶، ورواه البرقی بإسناده عن ابن سنان، عن إسحاق بن عمّار نحوه فی المحاسن ۳۹۹:۱، ح ۸۹۵، الوسائل ۲۵۱:۱۶، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ب ۳۴ من أبواب الأمر والنهی ح ۱۶.

۸- (۱۱) سوره البقره: ۶۱.

۹- (۱۲) سوره البقره: ۶۱.

«ذلِكَ بِما عَصَوْا»۱ قيل: أى جرّهم العصيان والتمادى والاعتداء فيه إلى الكفر بالآيات وقتل النبيّين، فإنّ صغار المعاصى سبب يؤدّى إلى ارتكاب كبارها.

قال: (واللّه ما قتلوهم)، هذا يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أنّ قتل الأنبياء لم يصدر من اليهود بل من غيرهم من الفراعنه، ولكنّ اليهود لمّا تسبّبوا إلى ذلك بإفشاء أسرارهم نسب ذلك إليهم.

الثانى: أنّه تعالى نسب إلى جميع اليهود أو آباء المخاطبين القتل ولم يصدر ذلك من جميعهم، وإنّما صدر من بعضهم، وإنّما نسب إلى الجميع لذلك، فقوله: (ما قتلوهم)، أى: جميعاً.

الثالث: أن يكون المراد فى هذه الآيه غير القاتلين، وعلى التقادير يمكن أن يكون المراد بغير الحقّ ، أى: بسبب أمر غير حقّ ، وهو ذكرهم الأحاديث فى غير موضعها، فالباء للآله، وقوله تعالى: «ذلِكَ بِما عَصَوْا»۲ يمكن أن يراد به أنّ ذلك القتل أو نسبته إليهم بسبب أنّهم عصوا واعتدوا فى ترك التقيّه، كما قال عليه السلام، فصار أى: الإذاعه قتلاً واعتداءً ومعصيةً ، وهذا التفسير أشدّ انطباقاً على الآيه من تفسير سائر المفسّرين.(۱)

[۳۰۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهَ »۴

علىّ بن إبراهيم فى (تفسيره) عن أبيه، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:(۲) سئل عن قول النبىّ صلى الله عليه و آله: إنّ الشّرك أخفى من دبيب النّمل على

۱- (۳) مرآه العقول ۱۱:۶۳.

۲- (۵) فى تفسير القمّى زياده: «إنّه».

صفاه سوداء فی لیله ظلماء، قال(۱): کان المؤمنون یسبّون ما یعبد المشرکون من دون اللّه، وکان المشرکون یسبّون ما یعبد المؤمنون، فنهی اللّه(۲) عن سبّ آلهتهم لکی لا یسبّ الکفّار إله المؤمنین فیکون(۳) المؤمنون قد أشرکوا باللّه من حیث لا یعلمون فقال: «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَیَسُبُّوا اللّهَ »۴.۵

[۳۱۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِینَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ »۶

محمّد بن علیّ بن الحسین، عن أبیه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقریّ ، عن فضیل بن عیاض، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: من الورع من النّاس ؟ قال(۴): الّذی یتورّع عن محارم اللّه، (ویجتنب هؤلاء)(۵)، فإذا(۶) لم یتّق الشّبهات وقع فی الحرام وهو لا یعرفه، وإذا رأی المنکر ولم(۷) ینکره وهو یقوی(۸) علیه فقد أحبّ أن یعصی اللّه،(۹) ومن أحبّ أن یعصی اللّه فقد بارز اللّه بالعداوه، ومن أحبّ بقاء الظّالمین فقد أحبّ أن یعصی اللّه، إنّ اللّه تبارک وتعالی

۱- (۱) فی تفسیر القمّی: «فقال».

۲- (۲) فی تفسیر القمّی زیاده: «المؤمنین».

۳- (۳) فی تفسیر القمّی: «فیکونوا».

۴- (۷) فی المعانی وتفسیر القمّی: «فقال».

۵- (۸) فی تفسیر القمّی: «ویجتنب الشبهات» بدل «ویجتنب هؤلاء».

۶- (۹) فی المعانی وتفسیر القمّی: «وإذا».

۷- (۱۰) فی المعانی: «فلم».

۸- (۱۱) فی تفسیر القمّی: «یقدر» بدل «یقوی».

۹- (۱۲) فی تفسیر القمّی زیاده: «اختیاراً».

حمد نفسه على إهلاک الظّالمين(۱) فقال(۲): «فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ »۳.۴

[۳۱۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ »۵

ورواه عليّ بن إبراهيم فى (تفسيره)، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن سيف بن عميره، عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يجلس فى مجلس يسبّ فيه إمام، أو يغتاب فيه مؤمن(۳)، إنّ اللّه يقول فى كتابه:

«وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ »۷.۸

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث مجهول بعبد الأعلى، وقد يعدّ حسناً لمدح فيه رواه نفسه.

(فلا يجلس) بالجزم أو الرفع، وكأنّه إشاره إلى قوله تعالى: «لا تَجِدُ قَوْماً

۱- (۱) فى المعانى: «الظلمه» بدل «الظالمين».

۲- (۲) فى تفسير القمّى: «قال».

۳- (۶) فى تفسير القمّى: «مسلم» بدل «مؤمن».

يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ »۱ وفيه زجر عظيم عن استماع غيبه المؤمن حيث عادله بانتقاص الإمام، يقال: فلان ينتقص فلاناً، أى:

يقع فيه ويذمّه.(۱)

[۳۱۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ »۳ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ »۴ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ »۵

وعن الحسين بن محمّد، عن علىّ بن محمّد بن سعد، عن محمّد بن مسلم، عن إسحاق بن موسى، عن أخيه وعمّه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ثلاثه مجالس يمقتها اللّه، ويرسل نقمته على أهلها، فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم: مجلساً فيه من يصف لسانه كذباً فى فتياه، ومجلساً ذكر أعدائنا فيه جديدٌ وذكرنا فيه رثّ ، ومجلساً فيه من يصدّ عنّا وأنت تعلم(۲)، ثمّ تلا أبو عبد اللّه عليه السلام ثلاث آيات من كتاب اللّه، كأنّما كنّ فى فيه أو قال فى كفّه: «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ »۷ ؛ «وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ

۱- (۲) مرآه العقول ۱۱:۹۰.

۲- (۶) فى الكافى زياده: «قال».

عَنْهُمْ حَتّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ »۱ ؛ «وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكَمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ »۲.۳

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: كأنّ المراد بالأخ الرضا عليه السلام، لأنّ الشيخ عدّ إسحاق من أصحابه عليه السلام، وبالعمّ علىّ بن جعفر، وكأنّه كان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فظنّ الرواه أنّه زائد فأسقطوه، وإن أمكن روايه علىّ بن جعفر عن أبيه، والرضا عليه السلام لا يحتاج إلى الواسطه فى الروايه، والمراد بالنقمه: إمّا العقوبه الدنيويّه أو اللعنه، والحكم باستحقاق العقوبه الأخرويّه.

وقوله: (ولا تجالسوهم) إمّا تأكيد لقوله: (فلا تقاعدوهم)، أو المراد بالمقاعده مطلق القعود مع المرء، وبالمجالسه الجلوس معه على وجه الموادّه والمصاحبه والمؤانسه، كما يقال فلان أنيسه وجليسه، فيكون ترقّياً من الأدون إلى الأعلى كما هو عاده العرب، وعليه جرى قوله تعالى: «وَ لا أَصْغَرَ مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْبَرَ»۴ وقوله سبحانه: «لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ »۵.

ويحتمل العكس أيضاً بأن يكون المراد بالمقاعده من يلازم القعود كقوله تعالى: «عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ»۶ أو يكون المراد بأحدهما حقيقه المقاعده، وبالأخرى مطلق المصاحبه.

و قد ذكروا وجوهاً من الفرق بين القعود والجلوس، لكن مناسبته لهذا المقام

محلّ تأمّل، وإن أمكن تحصيلها بتكلّف. قال فى المصباح: الجلوس غير القعود، فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علوّ، والقعود هو الانتقال من علوّ إلى سفل، فعلى الأوّل يقال لمن هو نائم أو ساجد إجلس، وعلى الثانى لمن هو قائم اقعد، وقد يكون جلس بمعنى قعد متربّعاً، وقد يفارقه، ومنه جلس بين شعبها أى:

حصل وتمكّن، إذ لا يسمّى هذا قعوداً، فإنّ الرجل حينئذ يكون معتمداً على أعضائه الأربع، ويقال: جلس متّكئاً، ولا يقال قعد متّكئاً بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.

وقال الفارابى وجماعه: الجلوس نقيض القيام فهو أعمّ من القعود، وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول، فيكونان بمعنى واحد، ومنه يقال: جلس متربّعاً، وقعد متربّعاً، والجليس من يجالسك، فعيل بمعنى فاعل.

(فى فيتاه) قيل: فى للتعليل، ونحو قوله: «فَذلِكُنَّ الَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ »١ وقال الجوهرى: الرثّ الشىء البالى، وقال: صدّعنه صدوداً أعرض، وصدّه عن الأمر صدّا منعه وصرفه عنه، والمراد بمن يصدّ عنهم أعمّ من ذلك المجلس وغيره، لقوله: (وأنت تعلم)، أى: وأنت تعلم أنّه ممّن يصدّ عنّا، فإن لم تعلم فلا حرج عليك فى مجالسته.

(قال ثمّ تلا) الضمير فى قال هنا وفيما سيأتى راجع إلى كلّ من الأخ والعمّ ، ولذلك تكلّف بعضهم وقال: الأخ والعمّ واحد، والمراد الأخ الرضاعىّ ولا يخفى بعده، (أو قال كفّه) الترديد من الراوى أى: أو قال مكان فى فيه فى كفّه، وعلى التقديرين الغرض التعجّب من سرعه الاستشهاد بالآيات بلا تفكّر وتأمّل.

وترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب، فالآيه الثالثه للكذب فى الفتيا، والأولى للثانى، إذ قد ورد فى الأخبار أنّ المراد بسبّ اللّه سبّ أولياء اللّه، وإذا

جلس مجلساً يذكر فيه أعداء اللّه، فإمّا أن يسكت فيكون مداهناً أو يتعرّض لهم فيدخل تحت الآيه، وسيأتى فى الروضه فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام:

وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعه ربّكم، وإيّاكم وسبّ أعداء اللّه حيث يسمعونكم فيسبّوا اللّه عدواً بغير علم، وقد ينبغى لكم أن تعلموا حدّ سبّهم للّه، كيف هو أنّه من سبّ أولياء اللّه فقد انتهك سبّ اللّه، ومن أظلم عند اللّه ممّن استسبّ للّه ولأوليائه، فمهلاً مهلاً، فاتّبعوا أمر اللّه ولا حول ولا قوّه إلّا باللّه.

و روى العيّاشى عنه عليه السلام: أنّه سئل عن هذه الآيه ؟ فقال: أرأيت أحداً يسبّ اللّه ؟ فقال: لا وكيف ؟ قال: من سبّ وليّ اللّه فقد سبّ اللّه.

و فى الاعتقادات عنه عليه السلام أنّه قيل له: إنّا نرى فى المسجد رجلاً يعلن بسبّ أعدائكم ويسبّهم ؟ فقال: ما له لعنه اللّه، تعرّض بنا، قال اللّه: «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ »١ الآيه، قال: وقال الصادق عليه السلام فى تفسير هذه الآيه: لا تسبّوهم فإنّهم يسبّوا عليكم، وقال: من سبّ وليّ اللّه فقد سبّ اللّه.

قال النبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام: من سبّك فقد سبّنى، ومن سبّنى فقد سبّ اللّه، ومن سبّ اللّه فقد كبّه اللّه على منخريه فى النار.

والآيه الثانيه للمطلب الثالث، إذ قد ورد فى الأخبار أنّ المراد بالآيات الأئمّه عليهم السلام، وروى علىّ بن إبراهيم عن النبىّ صلى الله عليه و آله، قال: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يجلس فى مجلس يسبّ فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم، إن اللّه تعالى يقول فى كتابه: «وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا»٢ الآيه، وقيل:

الأولى للثالث، والثانيه للثانى، وقال: الخوض فى شىء الطعن فيه، كما قال

تعالى: «وَ كُنّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ »۱ ؛ ولنرجع إلى تفسير الآيات على قول المفسّرين: «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ »۲ ، قالوا، أى: لا تـذكروا آلهتهم الّتى يعبدونها فيها من القبائح، «فَيَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً»۳ أى: تجـاوزاً عن الحقّ إلى الباطل «بِغَيْرِ عِلْمٍ »۴ أى: على جهاله باللّه وما يجب أن يذكر به.

وأقول: على تأويلهم عليهم السلام يحتمل أن يكون المعنى بغير علم: أنّ سبّ أولياء اللّه سبّ للّه.

«وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آياتِنا»۵ قالوا: أى بالتكذيب والاستهزاء بها والطعن فيها «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ »۶ أى: فلا تجالسهم وقم عنهم «حَتّى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ »۷ قيـل: أعـاد الضـمير على معنى الآيات، لأنّها القرآن، وقيل فى قوله: «فِى آياتِنا»۸ حذف مضاف، أى: حديث آياتنا بقرينه قوله: فى حديث غيره، وقال بعد ذلك: «وَ إِمّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ »۹ بأن يشغلك بوسوسته حتّى تنسى النهى «فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى »۱۰ أى: بعد أن تذكره «مَعَ الْقَوْمِ الظّالِمِينَ »۱۱ أى: معهم بوضع الظاهر موضع المضمر، دلاله على أنّهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام.

«وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ »۱۲ قيـل: اللّام للتعليـل ومتعلّق بالنهى عنه فى «لا تقولوا»، وما مصـدريّه. قال البيضاوى: انتصاب الكـذب بلا تقولوا و «هـذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ »۱۳ بـدل منه أو متعلّق بتصف على إراده القول، أى: لا تقولوا الكـذب لما تصـف ألسـنتكم فتقولوا هـذا حلال وهـذا حرام، أو مفعول لا تقولوا، أو الكـذب منتصب بتصف، وما مصـدريّه أى: لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف

ألسنتكم الكذب، أى: لا تحرّموا ولا تحلّوا بمجرّد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل.

ووصف ألسنتهم الكذب مبالغه فى وصف كلامهم بالكذب، كأنّ حقيقه الكذب كانت مجهوله، وألسنتهم تصفها وتعرفها بكلامهم، هذا ولذلك عدّ من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال، وعينها تصف السحر.

«لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ »۱ تعليل لا يتضمّن الغرض كما فى قوله «لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً»۲.۳

[۳۱۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «اَلَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللّهَ عَهِدَ إِلَيْنا أَلاّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتّى يَأْتِيَنا بِقُرْبانٍ تَأْكُلُهُ النّارُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِى بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ »۴

وعن معمر بن عمر(۱) قال(۲): قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لعن اللّه القدريّه، لعن اللّه الحروريّه، لعن اللّه المرجئه، لعن اللّه المرجئه، قلت(۳) كيف لعنت هؤلاء مرّه، ولعنت هؤلاء مرّتين ؟ فقال: إنّ هؤلاء زعموا أنّ الذين قتلونا كانوا(۴) مؤمنين، فثيابهم ملطّخه بدمائنا إلى يوم القيامه، أما تسمع لقول اللّه: «اَلَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللّهَ عَهِدَ إِلَيْنا - إلى قوله - فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ »۹ قال: وكان(۵) بين الذين

۱- (۵) فى تفسير العيّاشى: «عمر بن معمر».

۲- (۶) ليس فى تفسير العيّاشى: «قال».

۳- (۷) فى تفسير العيّاشى زياده: «له جعلت فداك».

۴- (۸) ليس فى تفسير العيّاشى: «كانوا».

۵- (۱۰) فى تفسير العيّاشى: «فكان».

خوطبوا بهذا القول وبين القاتلين خمسمائه عام، فسمّاهم اللّه قاتلين برضاهم بما صنع أولئک.(۱)

[۳۱۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ اللّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ »۲ قال اللّه عزّ وجلّ : «فَأَصْبَحَ مِنَ النّادِمِينَ »۳

محمّد بن علىّ بن الحسين فى (معانى الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد اللّه بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضيل، عن أبيه، عن أبى خالد الكابلىّ قال(۲): سمعت زين العابدين علىّ بن الحسين عليه السلام يقول: الذّنوب الّتى تغيّر النّعم: البغى على النّاس، والزّوال عن العاده فى الخير، واصطناع المعروف، وكفران النّعم، وترک الشّكر، قال اللّه تعالى(۳): «إِنَّ اللّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ »۶.

والذّنوب الّتى تورث النّدم: قتل النّفس الّتى حرّم اللّه، قال اللّه تعالى(۴) فى قصّه قابيل حين قتل أخاه هابيل فعجز عن دفنه(۵): «فَأَصْبَحَ مِنَ النّادِمِينَ »۹ وترک صله القرابه حتّى يستغنوا، وترک الصّلاه حتّى يخرج وقتها، وترک الوصيّه وردّ المظالم، ومنع الزّكاه حتّى يحضر الموت وينغلق اللّسان.

۱- (۱) تفسير العياشى ۱:۲۰۸، ح ۱۶۳، الوسائل ۱۶:۲۶۸، كتاب الأمر بالعروف والنهى عن المنكر، ب ۳۹ من أبواب الأمر والنهى ح ۶.

۲- (۴) فى المعانى: «يقول».

۳- (۵) فى المعانى: «عزّ وجلّ ».

۴- (۷) فى المعانى زياده الآيه الشريفه: «وَ لَاتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّهُ » الآيه من سوره الإسراء: ۳۳. وفيه زياده: «وقال اللّه عزّ وجلّ ».

۵- (۸) فى المعانى زياده: «فسوّلت له نفسه قتل أخيه فقتله».

والذّنوب الّتی تنزل النّقم: عصیان العارف بالبغی والتّطاول علی النّاس، والاستهزاء بهم، والسّخریّه منهم.

والذّنوب الّتی تدفع القسم: إظهار الافتقار، والنّوم عن العتمه، وعن صلاه الغداه واستحقار النّعم، وشکوی المعبود عزّ وجلّ .

والذّنوب الّتی تهتک العصم: شرب الخمر، واللّعب بالقمار، وتعاطی ما یضحک النّاس من اللّغو والمزاح، وذکر عیوب النّاس، ومجالسه أهل الرّیب.

والذّنوب الّتی تنزل البلاء ترک إغاثه الملهوف، وترک معاونه المظلوم، وتضییع الأمر بالمعروف والنّهی عن المنکر.

والذّنوب الّتی تدیل(۱) الأعداء: المجاهره بالظّلم، وإعلان الفجور، وإباحه المحظور، وعصیان الأخیار، والانطیاع(۲) للأشرار.

والذّنوب الّتی تعجّل الفناء: قطیعه الرّحم، والیمین الفاجره، والأقوال الکاذبه، والزّنا، وسدّ طریق(۳) المسلمین، وادّعاء الإمامه بغیر حقّ .

والذّنوب الّتی تقطع الرّجاء: الیأس من روح اللّه، والقنوط من رحمه اللّه، والثّقه بغیر اللّه والتّکذیب بوعد اللّه عزّ وجلّ .

والذّنوب الّتی تظلم الهواء: السّحر والکهانه، والإیمان بالنّجوم، والتّکذیب بالقدر، وعقوق الوالدین.

والذّنوب الّتی تکشف الغطاء: الاستدانه بغیر نیّه الأداء، والإسراف فی النّفقه علی الباطل، والبخل علی الأهل والولد وذوی الأرحام، وسوء الخلق، وقلّه الصّبر، واستعمال الضّجر والکسل، والاستهانه بأهل الدّین.

والذّنوب الّتی تردّ الدّعاء: سوء النّیّه، وخبث السّریره، والنّفاق مع الإخوان،

۱- (۱) الاداله: أخذ الدوله منهم وایتاؤها اعدائهم / کما جاء معناه فی هامش معانی الأخبار: ۲۷۱.

۲- (۲) فی المعانی: «الإنطباع» بدل «الانطیاع».

۳- (۳) فی المعانی: «طرق».

وترک التّصدیق بالإجابه، وتأخیر الصّلوات المفروضات حتّی تذهب أوقاتها، وترک التّقرّب إلی اللّه عزّ وجلّ بالبرّ والصّدقه، واستعمال البذاء، والفحش فی القول. والذّنوب الّتی تحبس غیث السّماء: جور الحکّام فی القضاء، وشهاده الزّور وکتمان الشّهاده، ومنع الزّکاه والقرض والماعون، وقساوه القلب علی أهل الفقر والفاقه، وظلم الیتیم والأرمله، وانتهار السّائل وردّه باللّیل.(۱)

[۳۱۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلاَّ الْإِحْسانُ »۲

الحسین بن سعید فی کتاب (الزّهد)، عن عثمان بن عیسی، عن علیّ بن سالم(۲) قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: آیهٌ فی کتاب اللّه مسجّلهٌ ، قلت: ما هی ؟ قال: (۳)«هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلاَّ الْإِحْسانُ »۵ جرت فی (المؤمن والکافر)(۴)، والبرّ والفاجر، من صنع إلیه معروف فعلیه أن یکافیء به، ولیست المکافأه أن یصنع کما صنع به، بل(۵) یری مع فعله لذلک أنّ له الفضل المبتدأ.(۶)

[۳۱۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وَ لَئِنْ کَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِیدٌ»۹

۱- (۱) معانی الأخبار: ۲۷۰، باب معنی الذنوب التی...، ح ۲، الوسائل ۲۸۱:۱۶، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ب ۴۱ من أبواب الأمر والنهی ح ۸.

۲- (۳) هو: علی بن أبی حمزه البطائنی، قال النجاشی: علی بن أبی حمزه سالم (البطائنی)، راجع معجم رجال، الحدیث ۲۱۴:۱۱، الرقم (۷۸۳۲).

۳- (۴) فی الزهد زیاده: «قول اللّه تبارک وتعالی فی کتابه».

۴- (۶) فی الزهد: «الکافر والمؤمن».

۵- (۷) فی الزهد زیاده: «حتّی».

۶- (۸) الزهد: ۳۱، ح ۷۸، الوسائل ۳۰۶:۱۶، کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، ب ۷ من أبواب فعل المعروف ح ۳.

الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسی، عن أبیه، عن جماعه، عن أبی المفضّل، عن حنان بن بشیر(۱)، عن عامر بن عمران الضبّی، عن محمّد بن مفضّل الضبّی، عن أبیه، عن مالک بن أعین الجهنیّ قال: أوصی علیّ بن الحسین علیه السلام بعض ولده فقال: یا بنیّ اشکر من(۲) أنعم علیک وأنعم علی من شکرک، فإنّه لا زوال للنّعماء(۳) إذا شکرت(۴) ولا بقاء لها إذا کفرت(۵)، والشّاکر بشکره أسعد منه بالنّعمه الّتی وجب علیها(۶) الشّکر(۷) وتلا(۸): «لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وَ لَئِنْ کَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِیدٌ» ۹.۱۰

أبواب فعل المعروف

۳[۳۱۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَرَهٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »۱۱

وعنهم (عدّه من أصحابنا) عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن یحیی بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله المنبر ذات یوم فحمد اللّه وأثنی علیه(۹) ثمّ قال: أیّها النّاس لیبلّغ الشّاهد منکم الغائب،

۱- (۱) فی أمالی الطوسی: «أبو بشر حیّان بن بشر الأسدی».

۲- (۲) فی أمالی الطوسی: «فیما» بدل «من».

۳- (۳) فی أمالی الطوسی: «للنعمه» بدل «للنعماء».

۴- (۴) فی أمالی الطوسی زیاده: «علیها».

۵- (۵) فی أمالی الطوسی: «کفرتها» بدل «کفرت».

۶- (۶) فی أمالی الطوسی: «علیه».

۷- (۷) فی أمالی الطوسی زیاده: «بها».

۸- (۸) فی أمالی الطوسی زیاده: «قول اللّه تعالی».

۹- (۱۲) فی الکافی والفقیه زیاده: «وصلّی علی أنبیائه» فی الکافی: «صلّی اللّه علیهم» وفی الفقیه: «علیهم السلام».

ألا و(۱) من أنظر معسراً كان له على اللّه عزّ وجلّ فی كلّ یوم(۲) صدقهٌ بمثل ماله حتّی یستوفیه، ثمّ (۳) قال أبو عبد اللّه علیه السلام(۴): «وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَرَهٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »۵ إنّه معسرٌ فتصدّقوا علیه بما لكم علیه فهو خیرٌ لكم.(۵)

*شرح الحدیث:

قال المولی المجلسی: (صعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله المنبر) رواه الكلینی مسنداً عن أبی عبد اللّه عنه صلی الله علیه و آله، (ذات یوم) أی: فی یوم من الأیّام (وقال أبو عبد اللّه علیه السلام) تتمّه الحدیث السابق واستشهد علیه السلام علی قوله صلی الله علیه و آله بقول اللّه تعالی: «وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ »۷ أی: فالحكم أو الأمر أو الواجب علیكم إمهاله «إِلی مَیْسَرَهٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا»۸ أی: تصدّقكم وإبراءكم ذمته «خَیْرٌ لَكُمْ »۹ من النظره «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »۱۰ أنّه معسر، وهذا من الأمور المستحبّه التی تفضّل علی الواجب كالسّلام فإنّه مستحب، وردّه واجب، وجاء فی الأخبار الصحیحه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ البادی بالسّلام أولی باللّه ورسوله وإنّ اللّه یحبّ إفشاء السلام.

وروی أنّ بینهما مائه رحمه، تسعه وتسعون للبادی وواحده للرادّ.(۶)

۱- (۱) لیس فی الفقیه: «ألاو».

۲- (۲) فی الفقیه زیاده: «ثواب».

۳- (۳) فی الفقیه: «و» بدل «ثمّ ».

۴- (۴) فی الفقیه زیاده: «قال اللّه عزّ وجلّ ».

۵- (۶) الكافی ۴:۳۵، كتاب إنظار المعسر، ح ۴، ورواه الصدوق مرسلاً مثله فی الفقیه ۲:۳۲، ح ۱۲۸، الوسائل ۱۶:۳۲۰، كتاب الامر بالمعروف والنهی عن المنكر، ب ۱۲ من أبواب فعل المعروف ح ۴.

۶- (۱۱) روضه المتقین ۳:۱۷۹.

کتاب التجاره

اشاره

ص:۳۹

أبواب مقدّمات التجاره

۵[۳۱۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ »

علىّ بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعمانى) بإسناده الآتى(۱) عن علىّ عليه السلام فى بيان معايش الخلق - إلى أن قال -:

وأمّا وجه التجاره فقوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ »۳ الآيه، فعرّفهم سبحانه كيف يشترون المتاع (فى الحضر والسفر)(۲)، وكيف يتّجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش(۳).(۴)

[۳۱۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ »۷

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس

۱- (۲) أى: الوسائل ۱۴۴:۳۰، خاتمه الوسائل، الفائده الثانيه، الرقم (۵۲).

۲- (۴) فى المحكم والمتشابه: «فى السفر والحضر».

۳- (۵) فى المحكم والمتشابه: «المعايش».

۴- (۶) المحكم والمتشابه: ۱۱۷، الوسائل ۱۱:۱۷، كتاب التجاره، ب ۱ من أبواب مقدّمات التجاره ح ۷.

إلّا وقد فرض اللّه(۱) لها رزقها حلالاً ـ يأتيها فی عافيه، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هی تناولت شيئاً من الحرام قاصّها(۲) من الحلال الّذی فرض لها، وعند اللّه سواهما فضل كثير، وهو قوله عزّ وجلّ : «وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ »۳.۴

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله عليه السلام: (عرض لها) لعلّ ذكر التعريض الّذی هو مقابل التصريح مضمّناً معنی الإشعار لبيان أنّ فی تحصيلها مشقّه أو خفاء ومكاسب الحلال أيسر وأظهر.(۳)

أبواب ما يكتسب به

۶[۳۲۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَ ما مَسَّنِیَ السُّوءُ »۶ وقال اللّه عزّ وجلّ : «كَذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَ الْفَحْشاءَ »۷ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَدْخِلْ يَدَكَ فِی جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ »۸

محمّد بن علیّ بن الحسين فی (معانی الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه (عن يعقوب بن يزيد)،(۴) عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد اللّه بن سنان، عن خلف بن حمّاد(۵)، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال(۶): إذا أردت الحجامه

۱- (۱) فی الكافی زياده: «عزّ وجلّ ».

۲- (۲) فی الكافی زياده: «به».

۳- (۵) مرآه العقول ۲۶:۱۹.

۴- (۹) ليس فی المعانی: «عن يعقوب بن يزيد».

۵- (۱۰) فی المعانی زياده: «عن رجل».

۶- (۱۱) فی المعانی: «أنّه قال لرجل من أصحابه» بدل «قال» فقط.

وخرج الدّم من محاجمك فقل قبل أن يفرغ(۱) والدّم يسيل: «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم أعوذ باللّه الكريم فى حجامتى هذه من العين فى الدّم، ومن كلّ سوء» ثمّ قال: وما علمت(۲) أنّك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء(۳) إنّ اللّه(۴) يقول: «وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَ ما مَسَّنِيَ السُّوءُ »۵ يعنى الفقر.

وقال(۵): «كَذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَ الْفَحْشاءَ »۷ يعنى أن يدخل فى الزنا.

وقال(۶): «وَ أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ »۹ قال: من غير برص.(۷)

[۳۲۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ »۱۱

محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه(۸) عليه السلام عن كسب المغنّيات ؟ فقال: الّتى يدخل(۹) عليها الرّجال حرام، والّتى تدعى إلى

۱- (۱) فى المعانى: «تفرغ».

۲- (۲) فى المعانى زياده: «يا فلان».

۳- (۳) فى المعانى زياده: «كلّها».

۴- (۴) فى المعانى زياده: «عزّ وجلّ ».

۵- (۶) فى المعانى زياده: «عزّ وجلّ ».

۶- (۸) فى المعانى زياده: «لموسى عليه السلام».

۷- (۱۰) معانى الأخبار: ۱۷۲، باب معنى السوء، ح ۱، ورواه ابنا بسطام عن محمّد بن القاسم بن منجاب، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن جابر الجعفى، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام، نحوه فى طبّ الأئمّه: ۲۳۶، وبتفاوت يسير، الوسائل ۱۱۲:۱۷، كتاب التجاره، ب ۱۳ من أبواب ما يكتسب به ح ۴.

۸- (۱۲) فى الكافى والتهذيبين: «أبا جعفر» بدل «أبا عبداللّه».

۹- (۱۳) فى التهذيبين: «تدخل».

الأعراس ليس به بأس وهو قول اللّه عزّ وجلّ (۱): «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ »۲.۳

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: وقال فى الدّروس: يحرم الغناء وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسّب به إلّاغناء العرس إذا لم تدخل الرّجال على المرأه، ولم تتكلّم بالباطل، ولم تلعب بالملاهى، وكرّهه القاضى، وحرّمه ابن إدريس والفاضل فى التذكره، والإباحه أصحّ طريقاً وأخصّ دلاله.(۲)

[۳۲۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاّ بِإِذْنِ اللّهِ »۵

وعن تميم بن عبد اللّه(۳) القرشى، عن أبيه، عن أحمد بن علىّ الأنصارى، عن علىّ (۴) بن الجهم، عن الرضا عليه السلام - فى حديث - قال: وأمّا هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السّحر ليحترزوا به(۵) سحر السّحره، ويبطلوا به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً حتّى قالا(۶): إنّما نحن فتنه فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أُمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء وزوجه،

۱- (۱) فى الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ ».

۲- (۴) مرآه العقول ۱۹:۸۰.

۳- (۶) فى العيون زياده: «بن تميم».

۴- (۷) فى العيون زياده: «بن محمّد».

۵- (۸) فى العيون: «عن» بدل «به».

۶- (۹) فى العيون: «إلّا قالا له» بدل «حتّى قالا».

قال اللّه تعالى(۱): «وَ ما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاّ بِإِذْنِ اللّهِ »۲ - یعنی یعلّمه (۲)-.(۳)

[۳۲۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ»۵

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن شعیب بن واقد، عن الحسین بن زید، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن آبائه(۴) علیهم السلام، عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله - فی حدیث المناهی - أنّه نهی عن المدح وقال: احثوا فی وجوه المدّاحین التّراب.

قال: وقال صلی الله علیه و آله: من تولّی خصومه ظالم أو أعان علیها ثمّ نزل به ملك الموت قال له: أبشر بلعنه اللّه ونار جهنم وبئس المصیر. قال: وقال صلی الله علیه و آله: من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع له طمعاً فیه کان قرینه فی النّار.

قال: وقال صلی الله علیه و آله: قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ»۷.

وقال علیه السلام: من ولی جائراً علی جور کان قرین هامان فی جهنّم.(۵)

[۳۲۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «اِجْعَلْنِی عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِيظٌ عَلِيمٌ »۹

وعن أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی، عن علیّ بن إبراهیم(۶)، عن أبیه، عن

۱- (۱) فی العیون: «عزّ وجلّ » بدل «تعالی».

۲- (۳) فی العیون: «بعلمه» بدل «یعلّمه».

۳- (۴) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲۷۱:۱، ب ۲۷، قطعه من ح ۲، الوسائل ۱۴۷:۱۷، کتاب التجاره، ب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به ح ۵.

۴- (۶) فی الفقیه زیاده: «عن أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب».

۵- (۸) الفقیه ۵:۴، ح ۱، الوسائل ۱۸۳:۱۷، کتاب التجاره، ب ۴۳ من أبواب ما یکتسب به ح ۱.

۶- (۱۰) فی العلل والعیون زیاده: «بن هاشم».

الریّان بن الصلت قال: دخلت على علیّ بن موسى الرضا علیه السلام فقلت له: یا بن رسول اللّه صلى الله علیه و آله، إنّ (۱) الناس یقولون: إنّک قبلت ولایه العهد مع إظهارک الزهد فی الدنیا، فقال علیه السلام: قد علم اللّه کراهتی لذلک، فلمّا خیّرت بین قبول ذلک وبین القتل أخترت القبول على القتل، ویحهم أما عملوا أنّ یوسف علیه السلام کان نبیّاً رسولاً، فلمّا دفعته الضروره إلى تولّی خزائن العزیز قال له: «اِجْعَلْنِی عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ »۲ ، ودفعتنی الضروره إلى قبول ذلک على إکراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاک، على أنّی ما دخلت فی هذا الأمر إلّادخول خارج منه، فإلى اللّه المشتکى وهو المستعان(۲).

[۳۲۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «اَلَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیم »۴ قال اللّه عزّ وجلّ : «أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ »۵ قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ »۶

روى الشّهید الثّانی الشّیخ زین الدِّین فی (رساله الغیبه) بإسناده، عن الشّیخ الطوسی، عن المفید، عن جعفر بن محمّد بن قولویه، عن أبیه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسى، عن أبیه محمّد بن عیسى الأشعریّ ، عن

۱- (۱) لیس فی العیون: «إنّ ».

۲- (۳) علل الشرائع: ۲۳۹، ب ۱۷۳، ح ۳، عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱۳۹:۲، ب ۴۰، ح ۲، الوسائل ۲۰۳:۱۷، کتاب التجاره، ب ۴۸ من أبواب ما یکتسب به ح ۵، وراجع: ۲۰۶ ح ۱۰. قال الحرّ العاملی: أقول: وتقدّم ما یدلّ على ذلک، وعلى وجوب التقیّه عموماً وتحریمها فی القتل.

عبد اللّه بن سليمان النّوفلى قال: كنت عند جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام فإذا بمولى لعبد اللّه النّجاشىّ قد ورد عليه فسلّم وأوصل إليه كتابه ففضّه وقرأه وإذا أوّل سطر فيه بسم اللّه الرّحمن الرّحيم - إلى أن قال: - إنّى بليت بولايه الأهواز فإن رأى سيّدى ومولاى أن يحدّ لى حدّاً أو يمثّل لى مثالاً لأستدلّ به على ما يقرّبنى إلى اللّه عزّ وجلّ وإلى رسوله ويلخّص لى فى كتابه ما يرى لى العمل به وفيما أبتذله وأين أضع زكاتى وفيمن أصرفها، وبمن آنس وإلى من أستريح، وبمن أثق وآمن وألجأ إليه فى سرّى ؟ فعسى أن يخلّصنى اللّه بهدايتك فإنّك حجّه اللّه على خلقه وأمينه فى بلاده، لا زالت نعمته عليك.

قال عبد اللّه بن سليمان فأجابه أبو عبد اللّه عليه السلام بسم اللّه الرّحمن الرّحيم حاطك اللّه بصنعه ولطف بك بمنّه وكلأك برعايته فإنّه وليُّ ذلك أمّا بعد فقد جاءنى رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه، وزعمت أنّك بليت بولايه الأهواز فسرّنى ذلك وساءنى، وسأخبرك بما ساءنى من ذلك، وما سرّنى إن شاء اللّه، فأمّا سرورى بولايتك فقلت: عسى أن يغيث اللّه بك ملهوفاً خائفاً من آل محمّد عليهم السلام ويعزّ بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويقوّى بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم، وأمّا الّذى ساءنى من ذلك فإنّ أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بوليّ لنا فلا تشمّ حظيره القدس، فإنّى ملخّصٌ لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه، رجوت أن تسلم إن شاء اللّه، أخبرنى يا عبد اللّه، أبى، عن آبائه، عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النّصيحه سلبه اللّه لبّه.

واعلم أنّى سأُشير عليك برأى إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه، واعلم أنّ خلاصك ممّا بك من حقن الدِّماء، وكفّ الأذى عن أولياء اللّه، والرّفق بالرّعيّه، والتأنّى وحسن المعاشره مع لين فى غير ضعف وشدّه فى غير عنف، ومداراه صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعيّتك بأن توقفهم على

ما وافق الحقّ والعدل إن شاء اللّه، وإيّاك والسّعاه وأهل النّمائم فلا يلتزقنّ بك أحدٌ منهم، ولا يراك اللّه يوماً وليلةً وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، فيسخط اللّه عليك، ويهتك سترك، واحذر مكر خوز الأهواز، فإنّ أبى أخبرنى عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ الإيمان لا يثبت فى قلب يهودىّ ولا خوزىّ أبداً.

فأمّا من تأنس به وتستريح إليه وتلجىء اوركَ إليه فذلك الرّجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، وميّز عوامّك وجرّب الفريقين، فإن رأيت هناك رشداً فشأنك وإيّاه، وإيّاك أن تعطى درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابّه فى غير ذات اللّه لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلاّ أعطيت مثله فى ذات اللّه ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقوّاد والرُّسل والأجناد وأصحاب الرّسائل وأصحاب الشُّرط والأخماس، وما أردت أن تصرفه فى وجوه البرِّ والنّجاح والفتوّه والصّدقه والحجِّ والمشرب والكسوه الّتى تصلّى فيها وتصل بها والهديّه الّتى تهديها إلى اللّه عزّ وجلّ وإلى رسوله صلى الله عليه و آله من أطيب كسبك.

يا عبد اللّه إجهد أن لا تكنز ذهباً ولا فضّهً فتكون من أهل هذه الآيه: «اَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ »۱ ولا تستصغرنّ من حلو ولا من فضل طعام تصرفه فى بطون خاليه تسكّن بها غضب الرّبِّ تبارك وتعالى.

واعلم أنّى سمعت أبى يحدّث، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سمع عن النّبىِّ صلى الله عليه و آله يقول لأصحابه يوماً: ما آمن باللّه واليوم الآخر من بات شبعاناً [شبعان] وجاره جائع، فقلنا هلكنا يا رسول اللّه، فقال: من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفؤون بها غضب الربّ .

وسأنبّئك بهوان الدّنيا وهوان شرفها على من مضى من السّلف والتّابعين.

ثمّ ذكر حديث زهد أمير المؤمنين عليه السلام فى الدّنيا وطلاقه لها - إلى أن قال: - وقد وجّهت إليك بمكارم الدُّنيا والآخره عن الصّادق المصدّق رسول اللّه صلى الله عليه و آله فإن أنت عملت بما نصحت لك فى كتابى هذا، ثمّ كانت عليك من الذُّنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت اللّه أن يتجافى عنك جلّ وعزّ بقدرته.

يا عبد اللّه، إيّاك أن تخيف مؤمناً فإنّ أبى محمّد بن علىّ حدّثنى عن أبيه، عن جدِّه علىٍّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظرةً ليخيفه بها أخافه اللّه يوم لا ظلّ إلّاظلّه، وحشره فى صوره الذرّ لحمه وجسده وجميع أعضائه، حتّى يورده مورده.

وحدّثنى أبى، عن آبائه، عن علىّ عليه السلام، عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه اللّه يوم لا ظلّ إلّاظلّه وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجةً قضى اللّه له حوائج كثيرةً من إحداها الجنّه، ومن كسا أخاه المؤمن من عرى كساه اللّه من سندس الجنّه و إستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض فى رضوان اللّه ما دام على المكسوِّ منه سلكٌ ، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه اللّه من طيِّبات الجنّه، ومن سقاه من ظمأ سقاه اللّه من الرّحيق المختوم ريّه، ومن أخدم أخاه أخدمه اللّه من الولدان المخلّدين، وأسكنه مع أوليائه الطّاهرين، ومن حمل أخاه المؤمن من رجله حمله اللّه على ناقه من نوق الجنّه، وباهى به الملائكه المقرّبين يوم القيامه، ومن زوّج أخاه المؤمن امرأةً يأنس بهاتشدُّ عضده ويستريح إليها زوّجه اللّه من الحور العين، وآنسه بمن أحبّه من الصِّدِّيقين من أهل بيت نبيِّه وإخوانه وآنسهم به، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه اللّه على إجازه الصِّراط عند زلّه الأقدام، ومن زار أخاه إلى منزله لا لحاجه منه إليه كتب من زوّار اللّه، وكان حقيقاً على اللّه أن يكرم زائره.

يا عبد اللّه وحدّثنى أبى، عن آبائه، عن علىّ عليه السلام أنّه سمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول لأصحابه يوماً: معاشر النّاس إنّه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه،

فلا تتّبعوا عثرات المؤمنين، فإنّه من تتبع عثره مؤمن اتّبع اللّه عثراته يوم القيامه وفضحه فی جوف بيته.

وحدّثنی أبی، عن آبائه، عن علیّ علیه السلام أنّه قال: أخذ اللّه میثاق المؤمن أن لا یصدّق فی مقالته، ولا ینتصف من عدوّه، وعلی أن لا یشفی غیظه إلّابفضیحه نفسه، لأنّ کلّ مؤمن ملجمٌ ، وذلک لغایه قصیره، وراحه طویله، وأخذ اللّه میثاق المؤمن علی أشیاء أیسرها علیه مؤمنٌ مثله یقول بمقالته یبغیه ویحسده، والشّیطان یغویه ویضلُّه، والسُّلطان یقفو أثره، ویتّبع عثراته، وکافر باللّه الّذی هو مؤمن به یری سفک دمه دیناً، وإباحه حریمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا.

یا عبد اللّه، وحدّثنی أبی، عن آبائه، عن علیّ علیه السلام عن النّبیِّ صلی الله علیه و آله قال: نزل علیّ جبرئیل علیه السلام فقال: یا محمّد إنّ اللّه یقرأ علیک السّلام ویقول: اشتققت للمؤمن إسماً من أسمائی، سمّیته مؤمناً، فالمؤمن منّی وأنا منه، من إستهان مؤمناً فقد استقبلنی بالمحاربه.

یا عبد اللّه وحدّثنی أبی، عن آبائه، عن علیّ علیه السلام، عن النّبیِّ صلی الله علیه و آله قال یوماً: یا علیُّ ، لا تناظر رجلًا حتّی تنظر فی سریرته فإن کانت سریرته حسنهً فإنّ اللّه عزّ وجلّ لم یکن لیخذل ولیّه، فإن تکن سریرته ردیّهً فقد یکفیه مساویه، فلو جهدت أن تعمل به أکثر ممّا عمل من معاصی اللّه عزّ وجلّ ما قدرت علیه.

یا عبد اللّه وحدّثنی أبی، عن آبائه، عن علیّ علیه السلام عن النّبیِّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: أدنی الکفر أن یسمع الرّجل من أخیه الکلمه فیحفظها علیه یرید أن یفضحه بها «أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ »۱ .

یا عبد اللّه، وحدّثنی أبی، عن آبائه، عن علیّ علیه السلام أنّه قال: من قال فی مؤمن ما رأت عیناه، وسمعت أذناه ما یشینه ویهدم مروءته فهو من الّذین قال اللّه عزّ وجلّ :

«إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِی الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ »۱.

یا عبد اللّه وحدّثنی أبی، عن آبائه، عن علیّ علیه السلام قال: من روی عن أخیه المؤمن روایهً یرید بها هدم مروءته وثلبه أوبقه اللّه بخطیئته حتّی یأتی بمخرج ممّا قال، ولن یأتی بالمخرج منه أبداً ومن أدخل علی أخیه المؤمن سروراً، فقد أدخل علی أهل البیت سروراً ومن أدخل علی أهل البیت سروراً، فقد أدخل علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله سروراً، ومن أدخل علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله سروراً فقد سرّ اللّه، ومن سرّ اللّه فحقیقٌ علی اللّه عزّ وجلّ أن یدخله جنّته.

ثمّ إنّی أوصیک بتقوی اللّه وإیثار طاعته والاعتصام بحبله فإنّه من اعتصم بحبل اللّه فقد هدی إلی صراط مستقیم، فاتّق اللّه ولا تؤثر أحداً علی رضاه وهواه، فإنّه وصیّه اللّه عزّ وجلّ إلی خلقه لا یقبل منهم غیرها ولا یعظّم سواها، واعلم أنّ الخلائق لم یوکّلوا بشیء أعظم من التّقوی، فإنّه وصیّتنا أهل البیت، فإن إستطعت أن لا تنال من الدُّنیا شیئاً تسأل عنه غداً فافعل.

قال عبد اللّه بن سلیمان فلمّا وصل کتاب الصّادق علیه السلام إلی النّجاشیّ نظر فیه وقال: صدق واللّه الّذی لا إله إلّا هو مولای فما عمل أحدٌ بما فی هذا الکتاب إلّا نجا، فلم یزل عبد اللّه یعمل به أیّام حیاته.(۱)

[۳۲۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامی ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً»۳

محمّد بن یعقوب، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم، عن عجلان أبی صالح قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أکل مال الیتیم ؟

۱- (۲) کشف الریبه: ۱۲۲-۳۱، ح ۱۰، بتفاوت یسیر جدّاً، الوسائل ۲۰۷:۱۷، کتاب التجاره، ب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به ح ۱.

فقال: هو كما قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً» ثمّ قال(۱) من غير أن أسأله: من عال يتيماً حتّى ينقطع يتمه أو يستغنى بنفسه أوجب اللّه عزّ وجلّ له الجنّه كما أوجب النّار لمن أكل مال اليتيم.(۲)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث حسن. قوله تعالى: «ظُلْماً»۳ قال المحقّق الأردبيلى رحمه الله: يحتمل أن يكون حالاً ـ وتميزاً، ويحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرّف مطلقاً كما هو شائع، ولعلّ ذكر البطن للتأكيد، مثل: «يطير بجناحيه» أى:

إنّما يأكل ما يوجب النّار، أو هو كنايه عن دخول النّار.(۳)

[۳۲۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ »۵

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه (قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام)(۴): (أوعد اللّه عزّ وجلّ)(۵) فى أكل(۶)مال اليتيم بعقوبتين(۷): (إحداهما عقوبه)(۸) الآخره النّار، وأمّا عقوبه

۱- (۱) فى الكافى زياده: «عليه السلام».

۲- (۲) الكافى ۱۲۸:۵، كتاب المعيشه، باب أكل مال اليتيم، ح ۲، الوسائل ۲۴۴:۱۷، كتاب التجاره، ب ۷۰ من أبواب ما يكتسب به ح ۱، وراجع: ۲۵۹، ب ۷۶ ح ۲ و: ۲۶۰ ح ۵.

۳- (۴) مرآه العقول ۹۵:۱۹.

۴- (۶) فى الفقيه وعقاب الأعمال: «سمعته يقول» بدل «قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام»، أى أنّ الحديث مضمره.

۵- (۷) فى عقاب الأعمال: «إنّ اللّه عزّ وجلّ وعد» وفى الفقيه: «إنّ اللّه تبارك وتعالى أوعد».

۶- (۸) ليس فى الكافى: «أكل».

۷- (۹) فى الفقيه وعقاب الأعمال: «عقوبتين».

۸- (۱۰) فى الفقيه وعقاب الأعمال: «أمّا إحداهما: فعقوبه».

الدنيا(۱) فقوله(۲) عزّ وجلّ : «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ »۳ الآيه - يعنى(۳) ليخش أن أخلفه فى ذريته - كما صنع بهؤلاء اليتامى.(۴)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث موثّق. قوله تعالى: «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ »۶ قال المحقّق الأردبيلى رحمه الله: «اَلَّذِينَ »۷ فاعل «وَ لْيَخْشَ »۸ و «تَرَكُوا»۹ فعل شرط، فاعله ضمير الّذين و «ذُرِّيَّةً »۱۰ مفعوله، و «ضِعافاً»۱۱ أى: صغاراً صفتها و «خافُوا عَلَيْهِمْ »۱۲ جزاء الشرط، والجمله صله الّذين على مضىّ حالهم وصفتهم أنّهم لو شارفوا على أن تركوا خلفهم أولاداً صغاراً خافوا عليهم.

يحتمل كون المخاطبين هم أولياء اليتامى، والمقصود تخويفهم من التصرّف فيهم وفى أموالهم على غير الحقّ ، ويحتمل كون الخطاب للحاضرين عند إيصاء الموصىّ فلا يتركوه أن يوصى بحيث يضرّ بأولاده، ويشفقون عليهم كما يشفقون على أولادهم.(۵)

[۳۲۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ » ۱۴

۱- (۱) فى الفقيه وعقاب الأعمال زياده: «فهو».

۲- (۲) فى الفقيه وعقاب الأعمال: «قوله».

۳- (۴) فى عقاب الأعمال والفقيه زياده: «بذلك».

۴- (۵) الكافى ۱۲۸:۵، كتاب المعيشه، باب أكل مال اليتيم، ح ۱، ورواه الصدوق بإسناده عن زرعه بن محمّد الحضرمى، عن سماعه نحوه وبتفاوت يسير جدّاً فى الفقيه ۳۷۳:۳، ح ۱۷۵۹، ورواه أيضاً عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه نحوه، كما فى الفقيه فى عقاب الأعمال: ۲۷۸، ح ۲، الوسائل ۲۴۵:۱۷، كتاب التجاره، ب ۷۰ من أبواب ما يكتسب به ح ۲، وراجع: ۲۴۶ ح ۵ و: ۲۴۷ ح ۶ و ۷، وراجع ۳۸۹:۲۵، كتاب الغصب، ب ۴ من أبواب الغصب ح ۱.

۵- (۱۳) مرآه العقول ۹۴:۱۹.

قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً»۱

قال (أی الصدوق): وقال الصادق علیه السلام: إنّ آکل مال الیتیم یخلفه(۱) وبال ذلک فی الدنیا والآخره، أمّا فی الدنیا فإنّ اللّه تعالی(۲) یقول: «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ »۴ وأمّا فی الآخره فإنّ اللّه عزّ وجلّ یقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً»۵.۶

[۳۲۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ »۷ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ اللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ »۸

محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن الحکم، عن عبد اللّه بن یحیی الکاهلی قال: قیل لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّا ندخل علی أخ لنا فی بیت أیتام ومعه(۳) خادم لهم فنقعد علی بساطهم ونشرب من مائهم ویخدمنا خادمهم، وربّما طعمنا فیه الطّعام من عند صاحبنا وفیه من طعامهم، فما تری فی ذلک ؟ فقال: إن کان فی دخولکم علیهم منفعه لهم فلا بأس، وإن کان فیه

۱- (۲) فی الفقیه: «سیحلقه» بدل «یخلفه».

۲- (۳) فی الفقیه: «عزّ وجلّ ».

۳- (۹) فی الکافی والتهذیب: «معهم».

ضرر(۱) فلا، وقال علیه السلام(۲): «بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ »۳ فأنتم لا یخفی علیکم، وقد قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ اللّهُ یَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ »۴.۵

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث حسن. وقال فی التحریر: یجوز أن یفرد الیتیم بالمأکول والملبوس والسکنی، وأن یخلّطه بعیاله ویحسبه کأحدهم من ماله بإزاء ما یقابل مؤونته، ولا یفضّله علی نفسه، بل یستحبّ أن یفضّل نفسه علیه، ولو کان إفراده أرفق به أفرده، وکذا لو کان الرفق فی مزجه مزجه استحباباً.(۳)

[۳۳۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ»۷ وقال اللّه عزّ وجلّ : «اُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ »۸

محمّد بن علیّ بن الحسین فی (عیون الأخبار) وفی (العلل) بأسانید تأتی(۴)عن محمّد بن سنان، أنّ الرّضا علیه السلام کتب إلیه فیما کتب من جواب مسائله: وعلّه تحلیل مال الولد لوالده(۵) بغیر إذنه ولیس ذلک للولد؛ لأنّ الولد موهوب(۶) للوالد

۱- (۱) فی التهذیب زیاده: «لهم».

۲- (۲) لیس فی التهذیب: «علیه السلام».

۳- (۶) مرآه العقول ۹۶:۱۹.

۴- (۹) أی: الوسائل ۹۳:۳۰، الفائده الأُولی من الخاتمه الوسائل، الرقم (۲۸۲).

۵- (۱۰) فی العلل: «للوالد».

۶- (۱۱) فی العیون: «مولود» بدل «موهوب».

فی قوله عزّ وجلّ (۱): «یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ»۲ مع أنّه المأخوذ بمؤونته صغیراً وکبیراً، والمنسوب إلیه و(۲) المدعو له لقوله(۳) عزّ وجلّ :

«اُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ »۵ ولقول(۴) النبیّ صلی الله علیه و آله: أنت ومالک لأبیک، ولیس للوالده(۵) مثل ذلک(۶)، لا تأخذ من ماله شیئاً(۷) إلّابإذنه أو بإذن الأب، ولأنّ الوالد(۸) مأخوذ بنفقه الولد، ولا تؤخذ المرأه بنفقه ولدها.(۹)

[۳۳۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً»۱۲

محمّد بن یعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن عثمان بن عیسی، عن سعید بن یسار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

جعلت فداک، امرأه دفعت إلی زوجها مالاً من مالها لیعمل به، وقالت له حین دفعته(۱۰) إلیه: أنفق منه، فإن حدث بک حدث(۱۱) فما أنفقت منه(۱۲) حلالاً طیّباً،

۱- (۱) فی العلل: «قول اللّه تعالی» وفی العیون: «قول اللّه عزّ وجلّ ».

۲- (۳) فی العیون: «أو».

۳- (۴) فی العیون والعلل: «لقول اللّه».

۴- (۶) فی العیون والعلل: «وقول».

۵- (۷) فی العلل: «الوالده».

۶- (۸) فی العیون والعلل: «کذلک».

۷- (۹) لیس فی العلل والعیون: «شیئاً».

۸- (۱۰) فی العیون والعلل: «لأنّ الأب» بدل «ولأنّ الوالد».

۹- (۱۱) عیون أخبار الرّضا علیه السلام ۹۶:۲، ب ۳۳ ح ۱، علل الشرائع: ۵۲۴، ب ۳۰۲، ح ۱، الوسائل ۲۶۶:۱۷، کتاب التجاره، ب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به ح ۹.

۱۰- (۱۳) فی الکافی والتهذیب: «دفعت».

۱۱- (۱۴) فی التهذیب: «حادث».

۱۲- (۱۵) فی التهذیب زیاده: «لک».

وإن(۱) حدث بی حدث فما أنفقت منه(۲) فهو حلال طیّب، فقال: أعد علیَّ یا سعید المسأله(۳)، فلمّا ذهبت (أعید المسأله عرض)(۴) فیها صاحبها وکان معی حاضراً(۵) فأعاد علیه مثل ذلک، فلمّا فرغ أشار بإصبعه إلی صاحب المسأله، فقال(۶): یا هذا إن کنت تعلم أنّها قد أفضت(۷) بذلک إلیک فیما بینک وبینها وبین اللّه(۸) فحلال طیّب - ثلاث مرّات - ثمّ قال: یقول اللّه جلّ اسمه(۹) فی کتابه: «فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً»۱۰.۱۱

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث موثّق. وقال فی التحریر: لا یجوز للمرأه أن تأخذ شیئاً من مال زوجها وإن قلّ إلّابإذنه، ویجوز لها أخذ المأدوم إذا کان یسیراً، ویتصدّق به مع عدم الإضرار بالزّوج، ولو منعها لفظاً حرم، ولا یترخّص فی ذلک من یقوم مقام المرأه فی المنزل کالجاریه، والبنت، والأخت، والغلام، والمرأه الممنوعه من التصرّف فی طعامه لا یجوز لها الصّدقه بشیء منه، ولا یجوز للرّجل أن یأخذ من مال زوجته شیئاً مع عدم الإذن، ویقتصر علی

۱- (۱) فی الکافی: «فإن».

۲- (۲) فی التهذیب زیاده: «لک».

۳- (۳) لیس فی التهذیب: «المسأله».

۴- (۴) فی الکافی: «أعید المسأله علیه اعترض»، وفی التهذیب: «أعید علیه عرض».

۵- (۵) لیس فی التهذیب: «حاضراً».

۶- (۶) فی التهذیب: «وقال».

۷- (۷) فی التهذیب: «أوصت» بدل «أفضت».

۸- (۸) فی الکافی زیاده: «عزّ وجلّ ».

۹- (۹) فی التهذیب: «تعالی» بدل «جلّ اسمه».

المـأذون، ولو دفعت إليه مالاً ـ وشـرطت له الانتفاع به جاز التصـرّف فيه، ويكره أن يشترى به جاريه يطأها، ولو أذنت فلا كراهيه، ولو شرطت له شيئاً من الربح كان قراضاً، ولو شرطت جميعه كان قرضاً، ولو شرطت الربح لها بأجمعه كان بضاعه.(۱)

[۳۳۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إِنْ كُنّا فاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ »۲

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغناء وقلت: إنّهم يزعمون أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله رخّص فى أن يقال: جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا نحيّكم، فقال: كذبوا إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إِنْ كُنّا فاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ » ثمّ قال: (ويل لفلان ممّا يصف) - رجل لم يحضر المجلس -.(۲)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث كالحسن. قوله (حيّونا) يحتمل أن يكون جيئونا جيئونا نجيئكم، والاستدلال بالآيه من حيث أن اللّه تعالى عبّر عن اللّهو بالباطل، والغناء من اللّهو، والرّسول صلى الله عليه و آله لم يكن يجوّز الباطل، وفيما عندنا من

۱- (۱) مرآه العقول ۱۰۷:۱۹.

۲- (۳) الكافى ۴۳۳:۶، كتاب الأشربه، باب الغناء، ح ۱۲، الوسائل ۳۰۷:۱۷، كتاب التجاره، ب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به ح ۱۵.

القرآن: «اَلسَّماءَ » بلفظ المفرد ولعلّه من النساخ، ويحتمل أن يكون فى قرائه أهل البيت عليهم السلام بلفظ الجمع.

قال البيضاوى: «وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ »١ وإنّما خلقناها مشحونه بضروب البدائع تبصره للنظّار «لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً»٢ ما يتلهّى به ويلعب «لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا»٣ من جهه قدرتنا أو من عندنا ممّا يليق بحضرتنا من المجرّدات، لا من الأجسام المرفوعه والأجرام المبسوطه كعادتكم فى رفع السّقوف وتزويقها، وتسويه الفرش وتزيينها.

وقيل: اللّهو الولد بلغه اليمن، وقيل: الزّوجه، والمراد الردّ على النصارى «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ »۴ الّذى من عداده اللّهو «فَيَدْمَغُهُ »۵ أى يهلكه، انتهى. وقوله (رجل) بيان لفلان.(۱)

[۳۳۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً»۷

وعن الحسين بن أحمد البيهقى، عن محمّد بن يحيى الصولى، عن عون بن محمّد الكاتب(۲)، عن محمّد بن أبى عباد وكان مستهتراً(۳) بالسماع ويشرب(۴) النبيذ قال: سألت الرّضا عليه السلام عن السماع، فقال: (لأهل الحجاز فيه رأى)(۵) وهو فى حيّز الباطل واللّهو، أما سمعت اللّه عزّ وجلّ (۶) يقول:

۱- (۶) مرآه العقول ۳۰۴:۲۲.

۲- (۸) فى العيون: «عون بن محمّد الكندى».

۳- (۹) فى العيون: «مشتهراً» بدل «مستهتراً».

۴- (۱۰) فى العيون: «وبشرب».

۵- (۱۱) فى العيون: «لأهل الحجاز رأى فيه».

۶- (۱۲) فى العيون: «تعالى».

«وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً».

*شرح الحديث:

قال الحرّ العاملی فی رساله الغناء: أقول: فیه - وفی بعض ما مرّ - دلاله علی دخول الغناء فی قسم الباطل واللهو واللعب، فجیمع ما ورد من الآیات والروایات فی ذلک دالّه علی المقصود هنا.

وقوله: (لأهل الحجاز فیه رأی) وجهه أنّهم کانوا یتغنّون أیّام التشریق.

قال أبو طالب المکّی من العامّه فی کتاب قوت القلوب، فی سیاق الاحتجاج علی إباحه الغناء:

ولم یزل أهل الحجاز عندنا بمکّه یسمعون السماع فی أفضل أیّام السنه، وهی الأیّام المعدودات التی أمر اللّه تعالی عباده فیها بذکره.(۱)

وکانت لعطاء جاریتان تلحّنان، فکان إخوانه یستمعون إلیهما - قال: - ولم یزل أهل المدینه مواظبین کأهل مکّه علی سماع الغناء إلی زماننا هذا؛ فإنّا أدرکنا أبا مروان القاضی وله جوارٍ یسمعن التلحین قد أعدّهنّ للمتصوّفین، انتهی.

وقد تبیّن من الأحادیث المذکوره تحریم الغناء، وعرفت کثره الأدلّه وتواتر النصوص وتعاضدها وصحّتها إجماعاً من الاُصولیّین والأخباریّین، واللّه أعلم.(۲)

أبواب آداب التجاره

۷[۳۳۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ کانَ ظَلُوماً جَهُولاً»۴

۱- (۲) فی قوله تعالی: «وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ ». (البقره: ۲۰۳)

۲- (۳) فی رساله الغناء: ۴۶ فی ضمن مجموعه رسائل (غنا، موسیقی) میراث فقهی ۱۵۴:۱.

وعنه (الحسين بن سعيد)، عن الحسن بن على، عن علىّ بن النعمان وأبى المعزا والوليد بن مدرك جميعاً(۱)، عن إسحاق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يبعث إلى الرّجل يقول له: إبتع لى ثوباً فيطلب له فى السّوق فيكون عنده مثل ما يجد له فى السوق فيعطيه من عنده، فقال(۲): لا يقربنّ هذا ولا يدنّس نفسه، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً»۳ وإن كان عنده خير(۳) ممّا يجد له فى السوق فلا يعطيه من عنده.(۴)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث موثّق. وقال الوالد العلّامه نوّر اللّه ضريحه:

يدلّ على الكراهه الشديده، ويحمل على التهمه، أو على أنّه وكّله لأن يشترى من غيره، كما هو ظاهر كلامه، وإن أمكن أن يقال: الشّراء له أعمّ ، لكنّه خلاف متبادر العرف، فالأحوط تركه إذا لم يكن حاضراً، ويمكن أن يجمع بين الأخبار بالحضور وعدمه. قوله عليه السلام: (ولا يدلّس). وفى بعض النسخ (يدنّس) بالنون، وهو يشعر بالتهمه.(۵)

[۳۳۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ »۷

وبإسناده (الشيخ الطوسى) عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن أحمد بن

۱- (۱) ليس فى التهذيب: «جميعاً».

۲- (۲) فى التهذيب: «قال».

۳- (۴) فى التهذيب: «خيراً».

۴- (۵) التهذيب ۳۵۲:۶، ح ۹۹۹، الوسائل ۳۸۹:۱۷، كتاب التجاره، ب ۵ من أبواب آداب التجاره ح ۲.

۵- (۶) ملاذ الأخيار ۳۲۱:۱۰.

الحسن الميثمی، عن معاویه بن وهب، عن أبی أیّوب(۱)، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

یأتی علی النّاس زمان عضوض یعضّ کلّ امرىء علی ما فی یده(۲) وینسی الفضل، وقد قال اللّه(۳): «وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ »۴ ، ثمّ (۴) ینبری فی ذلک الزّمان أقوام(۵) یبایعون(۶) المضطرّین، أولئک هم شرار النّاس.(۷)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث موثّق. وقال فی النهایه: فیه (ثمّ یکون ملک عضوض) أی: یصیب الرعیّه فیه عسف وظلم، کأنّهم یعضّون فیه عضّاً، والعضوض من أبنیه المبالغه، انتهی. وفی القاموس: إنبری له اعترض.(۸)

أبواب الربا

۸[۳۳۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ »

عن أبی عمرو الزّبیری، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إنّ التّوبه مطهّره من دنس

۱- (۱) فی الإستبصار: «أبی تراب» بدل «أبی أیّوب».

۲- (۲) فی الإستبصار والکافی: «یدیه».

۳- (۳) فی التهذیب والکافی زیاده: «عزّ وجلّ » وفی الاستبصار زیاده: «تعالی».

۴- (۵) لیس فی الکافی: «ثمّ ».

۵- (۶) فی الکافی: «قوم».

۶- (۷) فی التهذیب: «أو یبایعون» وفی الکافی: «یعاملون» بدل «یبایعون».

۷- (۸) التهذیب ۱۸:۷، ح ۸۰، الاستبصار ۷۱:۳، ح ۲۳۷، ورواه الکلینی عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، وأحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن معاویه بن وهب، عن أبی عبداللّه علیه السلام نحوه فی الکافی ۳۱۰:۵، کتاب المعیشه، باب النوادر، ح ۲۸، الوسائل ۴۴۸:۱۷، کتاب التجاره، ب ۴۰ من أبواب آداب التجاره ح ۲، وراجع: ۴۴۹ ح ۴.

۸- (۹) ملاذ الأخیار ۴۹۰:۱۰، وراجع مرآه العقول ۴۲۷:۱۹.

الخطيئه، قال اللّه(۱): «يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ - إلى قوله - وَ لا تُظْلَمُونَ »۲ فهذا ما دعـا اللّه إليه عبـاده من التّوبه ووعـد عليهـا من ثوابه، فمن خـالف مـا أمره اللّه به من التّوبه سـخط اللّه عليه، وكانت النّار أولى به وأحقّ .(۲)

[۳۳۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللّهِ »۴

محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانىّ ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الرّبا رباءان: رباً يؤكل، ورباً لا يؤكل، فأمّا الّـذى يؤكل فهديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها، فذلك الرّبا الّذى يؤكـل، وهو قول اللّه عزّ وجـلّ : «وَ مـا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْـدَ اللّهِ » وأمّا الّـذى لا يؤكل فهو(۳) الّذى نهى اللّه عزّ وجلّ عنه وأوعد عليه النّار.(۴)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسـى: الحديث حسن. قوله تعالى: «وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً»۷ ، قال الزمخشـرىّ : ما أعطيتم آكله الرّبا من رباً ليربوا فى أموال النّاس ليزيدوا

۱- (۱) ليس فى تفسير العيّاشى: «اللّه».

۲- (۳) تفسير العيّاشىّ ۱:۱۵۳، ح ۵۱۲، الوسائل ۱۸:۱۲۴، كتاب التجاره، ب ۱ من أبواب الرّبا ح ۲۴، وراجع: ۱۳۱، ب ۵ ح ۸.

۳- (۵) فى الكافى زياده «الرّبا».

۴- (۶) الكافى ۵:۱۴۵، كتـاب المعيشه، باب الرّبا، ح ۶، ورواه محمّـد بن الحسن بإسـناده عن علىّ بن إبراهيم مثله فى التهـذيب ۷:۱۷، ح ۷۳، الوسائل ۱۸:۱۲۵، كتاب التجاره، ب ۳ من أبواب الرّبا ح ۱، وراجع: ۱۶۰، ب ۱۸ ح ۱.

ويزكوا فى أموالهم فلا يزكوا عند اللّه.

وقيل: المراد أن يهب الرّجل للرّجل ويهدى إليه ليعوّضه أكثر ممّا وهب له أو أهدى إليه فليست تلك الزّياده بحرام، ولكنّ المعوّض لا يثاب على تلك الزّياده، إنتهى.

أقول: بل الظاهر على هذا أنّ المراد به أنّه لا ثواب لمن أهدى للعوض فى الآخره كما هو ظاهر الآيه والخبر.(۱)

أبواب الدين والقرض

۹[۳۳۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ »۲

أحمد بن محمّد بن عيسى فى (نوادره) عن أبيه قال: إنّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد(۲) عليه السلام(۳) فقال له: مخرجك من كتاب اللّه يقول(۴): «فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ »۶ والموعظه هى التّوبه، فجهله بتحريمه ثمّ معرفته به، فما مضى فحلال، وما بقى فليتحفّظ(۵).(۶)

[۳۳۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ »۹

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن

۱- (۱) مرآه العقول ۱۲۴:۱۹.

۲- (۳) ليس فى النوادر: «الجواد».

۳- (۴) فى النوادر زياده: «فسأله عن ذلك».

۴- (۵) فى النوادر: «يقول اللّه».

۵- (۷) فى النوادر: «فليحفظ».

۶- (۸) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۱۶۱، ذيل ح ۴۱۳، الوسائل ۱۳۱:۱۸، كتاب التجاره، ب ۵ من أبواب الرّبا ح ۱۰، وراجع: ۱۳۰ ح ۷.

ابن محبوب، عن أبی أیّوب، عن سماعه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرّجل منّا یکون عنده الشیء یتبلّغ به وعلیه دین أیطعمه(۱) عیاله حتّی یأتیه اللّه(۲) بمیسره(۳)فیقضی دینه، أو یستقرض علی نفسه(۴) فی خبث(۵) الزمان وشدّه المکاسب (أو یقبل الصّدقه)(۶) قال(۷): یقضی بما عنده دینه(۸)، و(۹) لا یأکل أموال النّاس إلّا وعنده ما یؤدّی إلیهم حقوقهم(۱۰)، إن اللّه تبارک وتعالی(۱۱) یقول: «لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَکُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْکُمْ »۱۲.۱۳

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث موثّق. قوله: (أیطعمه) أی: لا یؤدّی الدین ویطعم ما فی یده عیاله أو یؤدّیه ممّا فی یده، فإذا أدّی فإمّا أن یستقرض علی ظهره، أی: بلا عین مال یکون الدَّین علیه، أو یأخذ الصّدقه ؟ فأمره علیه السلام بردّ الدَّین وقبول الصّدقه.(۱۲)

۱- (۱) فی المستطرفات زیاده: «علی».

۲- (۲) فی الکافی والتهذیب والفقیه زیاده: «عزّ وجلّ » وفی المستطرفات: «تعالی».

۳- (۳) فی التهذیب: «بیسره».

۴- (۴) فی الکافی والفقیه والمستطرفات والتهذیب: «علی ظهره» بدل «علی نفسه».

۵- (۵) فی المستطرفات: «جدب» بدل «خبث».

۶- (۶) فی المستطرفات: «أو یقضی بما عنده دینه ویقبل الصّدقه ؟».

۷- (۷) فی الفقیه: «فقال».

۸- (۸) فی المستطرفات زیاده: «ویقبل الصّدقه قال:».

۹- (۹) لیس فی المستطرفات: «و».

۱۰- (۱۰) لیس فی الفقیه: «حقوقهم».

۱۱- (۱۱) فی الکافی والفقیه: «إنّ اللّه عزّ وجلّ » وفی التهذیب والمستطرفات: «إنّ اللّه تعالی».

۱۲- (۱۴) مرآه العقول ۴۷:۱۹.

[۳۴۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ »۱

محمّد بن یعقوب، عن الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن الحسن بن علیّ ، عن حمّاد بن عثمان قال: (دخل رجل علی أبی عبد اللّه علیه السلام)(۱) فشکی إلیه رجلاً من أصحابه فلم یلبث أن جاء المشکوّ، فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام: ما لفلان(۲)یشکوک ؟ فقال(۳): یشکونی (أنّی استقضیت منه حقّی)(۴)، قال: فجلس أبو عبد اللّه علیه السلام(۵) مغضباً ثمّ قال(۶): کأنّک إذا استقضیت حقّک لم تسیء، أرأیتک (۷)(ما حکی اللّه عزّ وجلّ)(۸): «وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ » ۱۰ (أتری أنّهم خافوا اللّه أن یجور علیهم ؟)(۹) لا واللّه ما خافوا إلّاالاستقضاء فسمّاه اللّه عزّ وجلّ (۱۰) سوء الحساب، فمن استقضی(۱۱) فقد أساء.(۱۲)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله (استقضیت) بالضاد المعجمه أی: طلبت منه

۱- (۲) فی التهذیب: «دخل علی أبی عبد اللّه علیه السلام رجلٌ من أصحابه».

۲- (۳) فی التهذیب: «ما لأخیک فلان».

۳- (۴) فی الکافی والتهذیب زیاده: «له».

۴- (۵) فی التهذیب: «أن استقضیت حقّی».

۵- (۶) لیس فی التهذیب: «أبو عبد اللّه علیه السلام».

۶- (۷) فی التهذیب: «فقال».

۷- (۸) فی الکافی: «أرأیت».

۸- (۹) فی الکافی «ما حکی اللّه عزّ وجلّ فی کتابه» وفی التهذیب: «ما حکاه اللّه تعالی فقال».

۹- (۱۱) فی التهذیب: «إنّما خافوا أن یجور اللّه علیهم».

۱۰- (۱۲) لیس فی التهذیب: «عزّ وجلّ ».

۱۱- (۱۳) فی الکافی زیاده: «به».

۱۲- (۱۴) الکافی ۵:۱۰۰، کتاب المعیشه، باب فی آداب اقتضاء الدین، ح ۱، ورواه الشیخ بإسناده عن محمّد بن علی بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن یحیی الصیرفی، عن حمّاد بن عثمان نحوه فی التهذیب ۶:۱۹۴، ح ۴۲۵، الوسائل ۱۸:۳۴۸، کتاب التجاره، ب ۱۶ من أبواب الدین والقرض ح ۱، وراجع: ۳۴۹ ح ۳.

القضاء، وفی بعض النسخ القدیمه بالصاد المهمله فی الموضعین، أی: بلغت الغایه فی الطلب.(۱)

وقال أیضاً: قوله: (یشکونی أن استقضیت حقّی) لعلّه کان فقیراً، أو کان غنیّاً فبالغ فی الاستقضاء.

وقال فی القاموس: قضی غریمه دینه إیّاه، واستقضی فلاناً طلب إلیه أن یقضیه، انتهی.

واستشهاده علیه السلام بالآیه، لأنّ اللّه تعالی سمّی المناقشه والمداقّه فی الحساب سوءاً، وإن کان من یفعل اللّه تعالی به ذلک یستحقّه لسوء أعماله، فلا ینافی طلب الحقّ الإساءه، وإن کان ما یفعله الإنسان مذموماً، وما یفعله اللّه تعالی ممدوحاً.(۲)

[۳۴۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ »۳

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام فی الرّجل یکون علیه دین إلی أجل مسمّی فیأتیه غریمه فیقول(۳):

إنقدنی(۴) من الّذی لی کذا وکذا، وأضع لک بقیّته، أو یقول: انقدنی(۵) بعضاً وأمدّ لک فی الأجل فیما بقی، فقال: لا أری به بأساً ما لم یزد علی رأس ماله شیئاً، یقول اللّه عزّ وجلّ : «فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ »۷.۸

۱- (۱) مرآه العقول ۵۴:۱۹.

۲- (۲) ملاذ الأخیار ۵۱۶:۹.

۳- (۴) فی الفقیه: «ویقول له».

۴- (۵) فی الفقیه: «إنقدلی».

۵- (۶) فی الفقیه: «إنقدلی».

کتاب المزارعه والمساقاه

اشاره

ص:۶۹

أبواب المزارعه والمساقاه

۱۱[۳۴۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها»۱

علیّ بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم والمتشابه) نقلاً من تفسیر (النعمانی) بإسناده الآتی(۱)، عن علیّ علیه السلام - فی حدیث - أنّ معایش الخلق خمسه: الإماره(۲)، والعماره، والتجاره، والإجاره، والصدقات - إلی أن قال -:

وأمّا وجه العماره فقوله تعالی: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها»۴ فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعماره لیکون ذلک سبباً لمعایشهم بما یخرج من الأرض من الحبّ والثّمرات وما شاکل ذلک ممّا جعله اللّه(۳) معایش للخلق.(۴)

[۳۴۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ »۷

۱- (۲) أی: الوسائل ۱۴۴:۳۰، الفائده الثانیه من الخاتمه، الرقم (۵۲).

۲- (۳) فی المحکم والمتشابه: «خمسه أوجه: وجه الإشاره...».

۳- (۵) فی المحکم والمتشابه زیاده: «تعالی».

۴- (۶) المحکم والمتشابه: ۱۱۵ و ۱۱۷، الوسائل ۳۵:۱۹، کتاب المزارعه والمساقاه، ب ۳ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ۱۰.

علیّ بن إبراهیم فی (تفسیره) عن أبیه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن أبی یعفور(۱) قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: من زرع حنطه فی أرض فلم تزک(۲) أرضه(۳) وزرعه أو خرج(۴) زرعه کثیر الشعیر فبظلم عمله فی ملک رقبه الأرض، أو بظلم مزارعه(۵) واُکرته، لأنّ اللّه تعالی(۶) یقول: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ».۷

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله علیه السلام: (إنّ إسرائیل) لعلّ المعنی أنّ التحریم الّذی ذکره اللّه تعالی فی الآیه لیس بمعنی الحکم بالحرمه، بل المراد جعلهم محرومین منها، بسبب قلّه الأمطار وحدوث الوباء والأمراض فیها، فیکون تعلیلاً لاستشهاده علیه السلام بالآیه، أو المعنی أنّه تعالی بظلمهم وکلهم إلی أنفسهم حتّی ابتدعوا تحریمها، فتصحّ الاستشهاد بالآیه أیضاً، لکنّه یصیر أبعد، ویؤیّد الوجهین قوله تعالی : «کُلُّ الطَّعامِ کانَ حِلاًّ لِبَنِی إِسْرائِیلَ إِلاّ ما حَرَّمَ إِسْرائِیلُ عَلی نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراهُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراهِ فَاتْلُوها إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ »۸.

ثمّ إعلم أنّ علیّ بن إبراهیم رحمه الله روی هذه الرّوایه فی تفسیره عن أبیه، عن ابن

۱- (۱) فی تفسیر القمّی: «یعقوب» بدل «یعفور».

۲- (۲) فی تفسیر القمّی والکافی: «یزک».

۳- (۳) لیس فی الکافی: «أرضه و»، وفی تفسیر القمّی: «فی أرضه».

۴- (۴) فی تفسیر القمّی: «وخرج».

۵- (۵) فی الکافی: «لمزارعیه».

۶- (۶) فی الکافی: «عزّ وجلّ » بدل «تعالی» ولیس فی تفسیر القمّی: «تعالی».

محبوب، عن ابن أبی یعفور هکذا، إلی قوله: «یعنی لحوم الإبل وشحوم البقر والغنم» هکذا أنزلها اللّه فاقرأوها هکذا وما کان اللّه لیحلّ شیئاً فی کتابه ثمّ یحرّمه بعدما أحلّه، ولا یحرّم شیئاً ثمّ یحلّه بعدما حرّمه. قلت: وکذلک أیضاً قوله: «وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ شُحُومَهُما»۱ . قال: نعم، قلت: فقوله: «إِلاّ ما حَرَّمَ إِسْرائِیلُ عَلی نَفْسِهِ »۲ قال: إنّ إسرائیل کان إذا أکل - إلی آخر الخبر - فلعلّه علیه السلام قرأ حرمنا بالتخفیف أی: جعلناهم محرومین بتضمین معنی السخط ونحوه، واستدلّ علی ذلک بأنّ ظلم الیهود کان بعد موسی علیه السلام ولم ینسخ شرعه إلّابشریعه عیسی علیه السلام، والیهود لم یؤمنوا به، فلا معنی للتحریم الشرعیّ ، فلابدّ من الحمل علی أحد الوجهین اللّذین ذکرنا أوّلاً.

وأمّا قوله علیه السلام: (لم یحرّمه ولم یأکله) أی: موسی علیه السلام، أو یقرأ یؤکّله علی بناء التفعیل بأنْ یکون الضّمیران راجعین إلی اللّه تعالی، أو بالتاء بإرجاعهما إلی التوریه أو بالتخفیف بإرجاعهما إلی بنی إسرائیل(۱).

۱- (۳) مرآه العقول ۴۱۹:۱۹.

کتاب الودیعه

اشاره

ص:۷۵

أبواب الوديعه

۱۳[۳۴۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ »۱ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ »۲

محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبى عبد اللّه عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه(۱) إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعه من اليمن ؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا بنىّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول النّاس، فقال: يا بنىّ لا تفعل، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشىء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أنّ أبا عبد اللّه عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنه، فجعل يطوف بالبيت ويقول: «اللّهمّ أجرنى واخلف علىّ » فلحقه أبو عبد اللّه عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: مه، يا بنىّ ، فلا واللّه مالك على اللّه هذا(۲)، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنّه يشرب

۱- (۳) فى ا لكافى: «يا أبت».

۲- (۴) فى الكافى زياده: «حجّه».

الخمر فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبه(۱) إنّی لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعت النّاس يقولون، فقال: يا بنیّ إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول فی كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ »۲ يقول: يصدّق للّه ويصدّق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول فی كتابه: «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ »۳ فأیّ : سفيه أسفه من شارب الخمر؟ إنّ شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب، ولا يشفّع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانه، فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للّذی ائتمنه على اللّه أن يأجره ولا يخلف عليه.(۲)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: الحديث حسن. ويدلّ على كراهه ائتمان شارب الخمر كما ذكره فی الدروس.

قوله عليه السلام: (ويصدّق للمؤمنين) يدلّ على قبول قول المؤمن وجواز الاعتماد عليه فی كلّ ما أخبر به إلّاما أخرجه الآيه، ولا يبعد فهم التعدد من الآيه والخبر، بل تحقّق أقلّ الجمع، لكنّ الظّاهر تصديق كلّ مؤمن، كما هو المشهور فی الجمع المحلّی باللّام.(۳)

[۳۴۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «لا خَيْرَ فِی كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ »۶ وقال عزّ وجلّ : «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً» ۷

۱- (۱) فی الكافی: «يا أبت».

۲- (۴) الكافی ۲۹۹:۵، كتاب المعيشه، باب آخر منه فی حفظ المال و...، ح ۱، الوسائل ۸۲:۱۹، كتاب الوديعه، ب ۶ من أبواب الوديعه ح ۱، وراجع: ۳۱۱:۲۵، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ۱۱ من أبواب الأشربه المحرّمه ح ۵.

۳- (۵) مرآه العقول ۴۰۹:۱۹.

وقال عزّ وجلّ : «لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكَمْ تَسُؤْكُمْ »١

وعنه (علیّ بن إبراهیم)، عن أبیه، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه جمیعاً، عن یونس، عن عبد اللّه ابن سنان وابن مسکان(۱)، عن أبی الجارود قال: قال أبو جعفر علیه السلام: إذا حدّثتکم بشیء فاسألونی(۲) عن کتاب اللّه(۳)، ثمّ قال فی حدیثه: إنّ اللّه(۴) نهی عن القیل والقال، وفساد المال وکثره السؤال، فقالوا: یابن رسول اللّه وأین هذا من کتاب اللّه(۵)؟ فقال(۶): إنّ اللّه عزّ وجلّ یقول فی کتابه: «لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ »۸ الآیه، وقال(۷): «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً»۱۰ وقال: «لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ »۱۱.۱۲

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قال فی النهایه: فیه (أنّه نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن قیل وقال) أی: نهی عن فضول ما یتحدّث به المتجالسون من قولهم قیل کذا، وقال کذا، وبناؤهما علی کونهما فعلین ماضیین متضمّنین للضّمیر. والإعراب علی

۱- (۲) فی التهذیب: «أو ابن مسکان».

۲- (۳) فی التهذیب: «فسلونی».

۳- (۴) فی التهذیب زیاده: «عزّ وجلّ ».

۴- (۵) فی التهذیب زیاده: «تعالی ».

۵- (۶) فی التهذیب زیاده: «عزّ وجلّ ».

۶- (۷) فی الکافی والتهذیب: «قال».

۷- (۹) فی التهذیب زیاده: «اللّه تعالی ».

إجرائهما مجرى الأسماء خِلوَين من الضّمير، وإدخال حرف التّعريف عليهما فى قولهم القيل والقال.

وقيل: القال: الإبتداء، والقيل: الجواب، وهذا إنّما يصحّ إذا كانت الرّوايه «قيل وقال» على أنّهما فعلان، فيكون النّهى عن القول بما لا يصحّ ولا تعلم حقيقته، وهو كحديثه الآخر: بئس مطيّه الرّجل زعموا. فأمّا من حكى مايصحّ ويعرف حقيقته وأسنده إلى صادق ثقه فلا وجه للنّهى عنه ولا ذمّ .

وقال أبو عبيد: فيه نحو وعربيّه، وذلك أنّه جعل القال مصدراً كأنّه قال: نهى عن قيل وقول، يقال: قلت قالاً وقولاً وقيلاً، وهذا التأويل على أنّهما اسمان.

وقيل: أراد النّهى عن كثره الكلام مبتدئاً ومجيباً، وقيل: أراد به حكايه أقوال النّاس والبحث عمّا لا يعنى.(۱)

وقال أيضاً: وقال الوالد العلّامه نوّر اللّه ضريحه: «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً»۲ أى: لا تعطوا الفسّاق والمسرفين أموالهم التى هى كأموالكم، ويجب عليكم حفظها كما يجب حفظ أموالكم. أو كما أنّكم تحفظون أموالكم أحفظوا أموالهم بالحجر عليهم، ومنعهم من التصرف فى أموالهم التى جعل اللّه تعالى، قوام أبدانهم بها.(۲)

[۳۴۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً»۴

وعبداللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لأبيه: يا أبه(۳) إنّ فلاناً يريد اليمن

۱- (۱) مرآه العقول ۱۹:۴۱۰.

۲- (۳) ملاذ الأخيار ۱۱:۴۴۷.

۳- (۵) فى قرب الإسناد: «يا أبه».

(أفلا ازوّده بمال)(۱) ليشترى لى به(۲) عصب اليمن ؟ فقال(۳): يا بنىّ لا تفعل، قال:

ولِمَ؟ قال: لأنّها إن ذهبت لم تؤجر عليها، ولم تخلف عليك، لأنّ اللّه عزّ وجلّ (۴)يقول: «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً»۵ ، فأىّ سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر؟

يا بنىّ إنّ أبى حدّثنى، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من إئتمن غير أمين فليس له على اللّه ضمان، لأنّه قد نهاه عزّ وجلّ (۵) أن يأتمنه(۶).

۱- (۱) فى قرب الإسناد: «أفلا ازوّد ببضاعه» بدل «أفلا ازوّده بمال».

۲- (۲) فى قرب الإسناد: «لها» بدل «به».

۳- (۳) فى قرب الإسناد زياده: «له».

۴- (۴) فى قرب الإسناد: «تبارك وتعالى».

۵- (۶) ليس فى قرب الإسناد: «عزّ وجلّ ».

۶- (۷) قرب الإسناد: ۳۱۵، ح ۱۲۲۲، الوسائل ۸۴:۱۹، كتاب الوديعه، ب ۶ من أبواب الوديعه ح ۴ و ۵، وراجع: ۳۷۹، كتاب الوصايا، ب ۵۳ من أبواب الوصايا ح ۱، وراجع: ۳۱۲:۲۵، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ۱۱ من أبواب الأشربه المحرّمه ح ۹.

کتاب الإجاره

اشاره

ص:۸۳

۱۵[۳۴۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياهِ الدُّنْيا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمّا يَجْمَعُونَ »۱

علیّ بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم والمتشابه) نقلاً من تفسیر النعمانی بإسناده الآتی(۱) عن علیّ علیه السلام فی بیان معایش الخلق قال: وأمّا وجه الإجاره فقوله عزّ وجلّ : «نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياهِ الدُّنْيا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمّا يَجْمَعُونَ »۳ فأخبرنا سبحانه أنّ الإجاره أحد معایش الخلق، إذ خالف بحکمته بین هممهم وإراداتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلک قواماً لمعایش الخلق، وهو(۲)الرّجل یستأجر الرّجل فی ضیعته(۳) وأعماله وأحکامه وتصرّفاته وأملاکه، ولو کان الرّجل منّا یضطرّ إلی أن یکون بنّاءاً لنفسه أو نجّاراً أو صانعاً فی شیء من

۱- (۲) أی: الوسائل ۱۴۴:۳۰، الفائده الثانیه من الخاتمه، الرقم (۵۲).

۲- (۴) فی المحکم والمتشابه زیاده: «أنّ ».

۳- (۵) فی المحکم والمتشابه: «صنعته» بدل «ضیعته».

جمیع أنواع الصّنائع لنفسه، ویتولّی جمیع ما یحتاج إلیه من إصلاح الثّیاب وما یحتاج إلیه من(۱) الملک فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بذلک، ولاتّسعوا له، ولعجزوا عنه، ولکنّه(۲) أتقن تدبیره(۳) لمخالفته بین هممهم، (وکلّ ما یطلب ممّا تنصرف)(۴) إلیه همّته ممّا یقوم به بعضهم لبعض، ولیستغنی(۵) بعضهم ببعض فی أبواب المعایش الّتی بها صلاح أحوالهم.(۶)

۱- (۱) لیس فی المحکم والمتشابه: «مِنَ ».

۲- (۲) فی المحکم والمتشابه زیاده: «تبارک وتعالی ».

۳- (۳) فی المحکم والمتشابه زیاده: «وأبان آثار حکمته».

۴- (۴) فی المحکم والمتشابه: «وکلّ یطلب ما ینصرف».

۵- (۵) فی المحکم والمتشابه: «ولیستعین» بدل «ولیستغنی».

۶- (۶) المحکم والمتشابه: ۱۱۵ و ۱۱۷، الوسائل ۱۰۳:۱۹، کتاب الإجاره، ب ۲ من أبواب الإجاره ح ۳.

کتاب الوکاله

اشاره

ص:۸۷

أبواب الوكاله

۱۷[۳۴۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ »۱

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظله، عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال: سألته عن رجل)(۱) قال لآخر: اخطب لى فلانه فما فعلت من شىء(۲) ممّا قاولت(۳) من صداق أو ضمنت من شىء أو شرطت فذلك لى رضاً(۴) وهو لازم لى، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصّداق وغير ذلك ممّا طالبوه وسألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّه، قال يغرم لها نصف الصّداق عنه، وذلك أنّه هو الّذى ضيّع حقّها، فلمّا(۵) لم يشهد لها عليه بذلك الّذى قال له، حلّ لها أن تتزوّج ولا يحلّ (۶) للأوّل فيما بينه وبين اللّه عزّ وجلّ إلّا أنّ يطلّقها، لأنّ اللّه تعالى يقول: «فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ »۸ فإن لم

۱- (۲) فى التهذيب: «فى رجل» بدل «قال: سألته عن رجل».

۲- (۳) فى الفقيه: «شيئاً» بدل «من شىء».

۳- (۴) فى التهذيب: «قالت» بدل «قاولت».

۴- (۵) فى التهذيب: «رضى لى» بدل «لى رضاً».

۵- (۶) فى الفقيه: «فأمّا إذا» وفى التهذيب: «فلمّا أن».

۶- (۷) فى الفقيه والتهذيب: «ولا تحلّ ».

يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين اللّه عزّ وجلّ ، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح اللّه عزّ وجلّ (۱) لها أن تتزوّج.(۲)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: واعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا زوّجه إمرأه فأنكر الوكاله ولا بيّنه، كان القول قول الموكّل مع يمينه، ويلزم الوكيل نصف مهرها، وهو مختار الشيخ أيضاً فى المبسوط، إستناداً إلى هذه الرّوايه، ولأنّه فسخ قبل الدّخول فيجب معه نصف المهر.

وقيل: يجب بالعقد كملاً وإنّما ينتصف بالطّلاق وليس، وقد فوّته الوكيل عليها بتقصيره بترك الإشهاد، فيضمنه، واختاره الشيخ رحمه الله فى النهايه.

وقيل: يحكم ببطلان العقد ظاهراً، ويجب على الموكّل أن يطلّقها إن كان يعلم صدق الوكيل، ويسوق إليها نصف المهر، وهو مختار المحقّق فى الشرائع، وقوّاه الشّهيد الثّانى رحمه الله أيضاً فى الشرح، وقال: ووجهه واضح، فإنّه إذا أنكر الوكاله وحلف على نفيها، إنتفى النّكاح ظاهراً، ومن ثمّ يباح لها أن تتزوّج، وقد صرّح به فى الرّوايه، فينتفى المهر أيضاً، لأنّ ثبوته يتوقف على لزوم العقد، ولأنّه على تقدير لزومها إنّما يلزم الزّوج، لأنّه عوض البضع، والوكيل ليس بزوج، نعم لو ضمن الوكيل المهر كلّه أو نصفه، لزمه حسب ما ضمن، ويمكن حمل الرّوايه عليه.

واعلم أنّ المرأه إنّما يجوز لها التّزويج مع حلفه إذا لم يصدق الوكيل عليها، وإلّا لم يجز لها التّزويج قبل الطلاق، ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه، لانتفاء

۱- (۱) فى التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ ».

۲- (۲) الفقيه ۴۹:۳، ح ۱۶۹، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن دينار [ذبيان خ ل] بن حكيم، عن داود بن حصين مثله فى التهذيب ۲۱۳:۶، ح ۵۰۴، الوسائل ۱۶۵:۱۹، كتاب الوكاله، ب ۴ من أبواب الوكاله ح ۱.

النّكـاح ظـاهراً، وحينئـذٍ ففى تسـلّطها على الفسـخ دفعـاً للضّـرر، أو تسـلّط الحاكم على الطلاق، أو بقائها كـذلك حتّى تطلّق، أو تموت أوجه.(۱)

[۳۴۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكاحِ »۲

محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبى عمير فى نوادره، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام:

إن كـانت وكّلته بقبض صـداقها من زوجهـا فليس لهـا أن تطـالبه، وإن لم تكن وكّلته فلهـا ذلـك، ويرجع الزّوج على ورثه أبيها بـذلك إلّاأن تكون حينئذٍ صبيّه فى حجره، فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها(۲) عنها، ومتى طلّقها قبل الدّخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصّـداق، ويأخـذ بعضـاً، وليس له أن يـدع كلّه، وذلـك قول اللّه عزّ وجـلّ : «إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَـدِهِ عُقْـدَهُ النِّكاحِ »۴ يعنى الأب، والّذى توكّله المرأه وتولّيه أمرها من أخ أو قرابه أو غيرهما.(۳)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسـى: الحـديث حسن. قوله: (ومتى طلّقها) قال الوالد العلّامه قدّس اللّه روحه: الظاهر أنّه من كلام الصّدوق، وإن كان مضمون الروايات، وظنّ الشيخ أنّه تتمّه الخبر. ويحتمل أن يكون من كلام الشيخ على بُعد.

۱- (۱) ملاذ الأخيار ۹:۵۶۹.

۲- (۳) ليست فى التهذيب: كلمه «صداقها».

۳- (۵) الفقيه ۳:۵۰، ح ۱۷۲، ورواه الشـيخ بإسناده عن محمّد بن أبى عمير مثله فى التهذيب ۶:۲۱۵، ح ۵۰۷، الوسائل ۱۹:۱۶۸، كتاب الوكاله، ب ۷ من أبواب الوكاله ح ۱.

قوله: (والّذی توکّله المرأه) أی: فی العقد مع الإطلاق کما قیل، أو فی العفو علی المشهور.

وفی شرح اللّمعه: ولولیّها الإجباری الّذی بیده عقده النکاح أصلًا - وهو الأب والجدّ له بالنسبه إلی الصغیره - العفو عن البعض، أی: بعض النصف الّذی یستحقّه بالطلاق قبل الدخول، لأنّ عفو الولیّ مشروط بکون الطلاق قبل الدخول لا الجمیع، واحترز بالإجباری عن وکیل الرشیده، فلیس له العفو مع الطلاق فی أصحّ القولین.

نعم، لو وکّلت فی العفو جاز مطلقاً، وکذا وکیل الزّوج فی النصف الّذی یستحقّه بالطلاق(۱).

۱- (۱) ملاذ الأخیار ۹:۵۷۵.

کتاب الهبات

اشاره

ص:۹۳

أبواب الهبات

١٩[٣٥٠] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»١ وقال اللّه عزّ وجلّ : «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً»٢

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علىّ بن رئاب، عن زراره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام - فى حديث - قال: ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأه فيما تهب لزوجها (حيز أو لم يحز)(١)، لأنّ (٢)اللّه تعالى يقول: «وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»٥ وقال: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً»٦ وهذا يدخل فى الصّداق والهبه.(٣)

١- (٣) فى الاستبصار: «حيزا أو لم يحازا».

٢- (۴) فى التهذيب والكافى: «أليس» بدل «لأنّ ».

٣- (٧) التهذيب ١٥٢:٩، ح ۶٢۴، الاستبصار ١١٠:۴، ح ۴٢٣، ورواه الكلينى عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب مثله فى الكافى ٣٠:٧، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقه والنحل والهبه و...، ح ٣، الوسائل ٢٣٩:١٩، كتاب الهبات، ب ٧ من أبواب الهبات ح ١، قال الحرّ العاملى: أقول: هذا محمول على الكراهه لما مضى ويأتى، والقرينه أنّه تضمّن المنع من الرجوع قبل القبض.

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: الحديث صحيح. وقال فی الشرائع: يكره الرجوع فيما تهبه الزّوجه لزوجها، أو الزّوج لزوجته، وقيل: يجريان مجری ذی الرّحم، والأوّل أشبه، انتهی.

قوله تعالی: «وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»۱ يدلّ الخبر علی عدم اختصاص الآيه بالمهر، بل يشمله وغيره، كما هو ظاهر اللّفظ، وقال به بعض المفسّرين، والأكثر خصّوه بالصّداق.

وأمّا الآيه الثانيه، فظاهر اللّفظ والمفسّرين رجوع ضمير «منه» إلی الصّدقات فی قوله تعالی: «وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً »۲ بتأويل الصّداق، أو المشار إليه فقوله: (وهذا يدخل فی الصّداق والهبه) أنّ الحكم فيهما واحد، لا أنّ الآيه تدلّ عليهما، أو يكون قياساً إلزاماً علی المخالفين.(۱)

۱- (۳) ملاذ الأخيار ۴۴۶:۱۴.

کتاب الوصایا

اشاره

ص:۹۷

أبواب الوصايا

۲۱[۳۵۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلاّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً»۱

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن إسحاق، عن الحسين(۱)بن حازم الكلبيّ ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من لم يحسن وصيّته عند الموت (كان نقصاً فى مروءته وعقله)(۲)، قيل(۳): يا رسول اللّه (وكيف يوصى الميّت ؟)(۴) قال:

إذا حضرته وفاته(۵) واجتمع النّاس إليه قال: (اللّهم فاطر السّماوات والأرض عالم الغيب والشّهاده الرّحمن الرّحيم، اللّهمّ إنّى أعهد إليك فى دار الدّنيا أنى أشهد أن لا إله إلّاأنت وحدك لا شريك لك، و(۶) أنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّه

۱- (۲) فى الكافى والفقيه والتهذيب: «الحسن» بدل «الحسين».

۲- (۳) فى تفسير القمّى: «كان نقص فى مروّته».

۳- (۴) فى تفسير القمّى: «قلت».

۴- (۵) فى تفسير القمّى: «وكيف يوصى الميّت عند الموت».

۵- (۶) فى تفسير القمّى: «الوفاه».

۶- (۷) فى تفسير القمّى زياده: «أشهد».

حقّ ، وأنّ (۱) النّار حقّ ، وأنّ البعث حقّ ، و(۲) الحساب حقّ (۳)، والقدر(۴) والميزان حقّ ، (وأنّ الدّين كما وصفت، وإنّ الإسلام كما شرّعت، وأنّ القول كما حدّثت)(۵)، وأنّ القرآن كما أنزلت(۶)، وإنّك أنت اللّه(۷) الحقّ المبين، جزى اللّه محمّداً(۸) خير الجزاء، وحيّا(۹) محمّداً وآل محمّد بالسّلام، اللّهمّ يا عدّتى عند كربتى، وصاحبى(۱۰) عند شدّتى، ويا وليّ (۱۱) نعمتى، إلهى وإله آبائى لا تكلنى إلى نفسى طرفه عين أبداً(۱۲)، فإنك إن تكلنى إلى نفسى(۱۳) أقرب من الشرّ، وأبعد من الخير(۱۴)، فآنس(۱۵) فى القبر وحشتى، واجعل لى عهداً يوم ألقاك منشوراً.

ثمّ يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصيّه (فى القرآن فى السّوره الّتى يذكر(۱۶)فيها مريم فى قوله عزّ وجلّ)(۱۷): «لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَهَ إِلاّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً»۱۸ فهذا عهد الميّت، والوصيّه حقّ على كلّ مسلم(۱۸) أن يحفظ هذه

۱- (۱) ليس فى التهذيب والفقيه: «أنّ ».

۲- (۲) فى الكافى زياده: «أنّ ».

۳- (۳) فى الفقيه زياده: «والصراط حقّ » وفى التهذيب زياده: «والعدل».

۴- (۴) فى الفقيه زياده: «حقّ ».

۵- (۵) فى التهذيب: «وأنّ القرآن حقّ » بدل: «وأنّ الدِّين كما وصفت وإنّ الإسلام كما شرّعت وأنّ القول كما حدّثت».

۶- (۶) فى التهذيب: «كما نزلت».

۷- (۷) فى تفسير القمّى زياده: «الملك».

۸- (۸) فى الكافى والتهذيب زياده: «صلّى اللّه عليه وآله» وفى الفقيه زياده: «عنّا».

۹- (۹) فى الكافى والفقيه والتهذيب وتفسير القمّى زياده لفظه: «اللّه».

۱۰- (۱۰) فى الكافى والفقيه والتهذيب وتفسير القمّى: «ويا صاحبى».

۱۱- (۱۱) فى تفسير القمّى زياده: «فى».

۱۲- (۱۲) ليس فى الفقيه والتهذيب وتفسير القمّى كلمه: «أبداً».

۱۳- (۱۳) فى الكافى زياده: «طرفه عين»، وفى تفسير القمّى والتهذيب فيهما زياده: «كنت».

۱۴- (۱۴) فى تفسير القمّى زياده: «واسرى فى الفتن وحدى».

۱۵- (۱۵) فى التهذيب: «آونس لى» وفى نسخه محقّقه بتحقيق على أكبر الغفّارى: «فآنس» فقط، راجع: ۹:۲۰۵، ح ۵۵.

۱۶- (۱۶) فى التهذيب والفقيه: «تذكر».

۱۷- (۱۷) فى تفسير القمّى: «فى سوره مريم فى قوله» بدل «فى القرآن فى السوره الّتى يذكر فيها مريم فى قوله عزّ وجلّ ».

۱۸- (۱۹) فى الفقيه زياده: «وحقّ عليه».

الوصيّه ويعلّمها(۱). قال أمير المؤمنين(۲) عليه السلام: علّمنيها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله(۳): علّمنيها جبرئيل عليه السلام.(۴)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: قوله صلى الله عليه و آله: (والقدر حقّ) أى: تقدير اللّه تعالى للأشياء خلافاً للمفوّضه، ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاه بقدر العمل، قوله صلى الله عليه و آله:

(منشوراً) إمّا حال عن فاعل ألقاك، أو صفه للعهد، أى: إجعل لى هذا العهد يوم القيامه منشوراً، قوله تعالى: «إِلاّ مَنِ اتَّخَذَ»۵ قال البيضاوىّ : الضّمير فيه للعباد، أى: إلّامن تحلّى بما يستعدّ به، ويستأهل أن يشفع للعصاه من الإيمان، والعمل بالصّالح، وقيل: الضّمير للمجرمين والمعنى «لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَهَ إِلاّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً»۶ يستعدّ به أن يشفع له بالإسلام.(۵)

[۳۵۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ »۸

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن إبن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصيّه

۱- (۱) فى تفسير القمّى: «ويتعلّمها» بدل «ويعلّمها».

۲- (۲) فى تفسير القمّى: «علىّ »، وفى الفقيه زياده: «علىّ بن أبى طالب».

۳- (۳) وليس فى تفسير القمّى: «رسول اللّه صلى الله عليه و آله».

۴- (۴) الكافى ۲:۷، كتاب الوصايا، باب الوصيه وما امر بها، ح ۱، ورواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم فى التهذيب ۱۷۴:۹، ح ۷۱۱، وكذا فى الفقيه ۱۳۸:۴، ح ۴۸۲، ورواه علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله فى تفسير القمّى ۵۵:۲، ورواه الشيخ مرسلاً نحوه وبتفاوت مع الزيادات فى الدّعاء فى مصباح المتهجّد: ۱۵، وزاد فيه أيضاً: وقال النبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام: تعلّمها أنت وعلّمها أهل بيتك وشيعتك، ورواه الكفعمى أيضاً مرسلاً، كما رواه الشيخ مع الزيادات فى مصباح الكفعمى: ۱۱، الوسائل ۲۶۰:۱۹، كتاب الوصايا، ب ۳ من أبواب الوصايا ح ۱.

۵- (۷) مرآه العقول ۵:۲۳.

للوارث ؟ فقال: تجوز، قال: ثمّ تلا هذه الآيه: «إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ ».١

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: قد مضى تأويل لهذه الآيه بنحو آخر فى باب صله الإمام والذرّيه من كتاب الزّكاه، والعامّه يزعمون أنّها منسوخه بآيه الميراث ويمنعون من الوصيّه للوارث.(١)

وقال العلّامه المجلسى: والآيه هكذا: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ »٣ قوله تعالى:

«كُتِبَ »۴ قيل: أى فرض أو أثبت وقرّر عليكم إذا حضر أحدكم الموت، أى:

أمارات وقوعه، وقيل: المراد أن تقول حال الصحّه إذا حضرنا الموت افعلوا كذا وكذا، وبعده واضح «إِنْ تَرَكَ خَيْراً»۵ قيل: هو المال قليلًا كان أو كثيراً، وقيل:

ألف درهم إلى خمسمائه، وعن ابن عبّاس ثمانمائه درهم، وروى عن علىّ عليه السلام أنّه دخل على ولىّ له فى مرضه وله سبعمائه درهم أو ستمائه، قال: ألا أوصى ؟ فقال: لا، إنّما قال اللّه سبحانه: «إِنْ تَرَكَ خَيْراً»۶ وليس لك كثير مال، قال الرّاوندى: بهذا نأخذ، وفى مجمع البيان، فهذا هو المأخوذ به عندنا، لأنّ قوله حجّه، وكان ملخّصه قول ابن عبّاس «اَلْوَصِيَّهُ »٧ مرفوع بكتب و «بِالْمَعْرُوفِ »٨ متعلّق بالوصيّه، أو بمقدّر حال عنها، وقيل: المراد به المعلوم فلا يصحّ بمجهول، وقيل: بالعدل بأن لايزيد على الثّلث، ويفضّل بالقرب والفقر

١- (٢) كتاب الوافى ٢۴:١٠۶.

والصلاح، وأن يقلّل الوصيّه وإن كان الوارث غنيّاً، «حَقًّا»۱ نصب على المصدر، تقديره أحقّ ذلك حقّاً أو على الحال، وقيل: مصدر كتب من غير لفظه «عَلَى الْمُتَّقِينَ »۲ أى: حقّاً ثابتاً على الّذين يتّقون عذاب اللّه أو معاصيه.(۱)

وقال أيضاً: الحديث موثّق كالصحيح سنداً ومتناً، ولم يكن الخبر الثانى فى الأصل المأخوذ من خطّ الشيخ، لكن كان فى سائر النسخ.

وقال فى المسالك: إتّفق أصحابنا على جواز الوصيّه للوارث، كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحه به وارده، وفى الآيه الكريمه ما يدلّ على الأمر به فضلاً عن جوازه، لأنّ معنى «كُتِبَ »۴ فرض، وهو هنا بمعنى الحثّ والترغيب دون الفرض، وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث، لما رووا عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: لا وصيه لوارث.

واختلفوا فى تنزل الآيه، فمنهم من جعلها منسوخه بآيه الميراث، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقى الأقارب على غير الوارث، ومنهم من جعلها منسوخه فيما يتعلّق بالوالدين خاصّه، انتهى.(۲)

[۳۵۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ »۶

وعن محمّد بن ا حمد، عن عبداللّه بن الصلت، عن يونس بن عبدالرحمن، عن يحيى بن محمّد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ : «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَهُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ

۱- (۳) مرآه العقول ۱۸:۲۳.

۲- (۵) ملاذ الأخيار ۹۵:۱۵.

آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ »۱ ؟ قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم، من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، (لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله سنّ فيهم سنّه أهل الكتاب فى الجزيه)(۱)، وذلك إذا مات الرجل فى أرض غربه (فلم يوجد مسلمان)(۲)، أشهد رجلين(۳) من أهل الكتاب يحبسان(۴) بعد الصلاه(۵)، «فَيُقْسِمانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَهَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ »۷، قال: وذلك إذا(۶) إرتاب ولىّ الميّت فى شهادتهما، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجىء (شاهدان يقومان)(۷) مقام الشاهدين الأوّلين، «فَيُقْسِمانِ بِاللّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ »۱۰ فإذا فعل ذلك نقضت(۸) شهاده الأوّلين، وجارت شهاده الآخرين يقول اللّه عزّ وجلّ (۹): «ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ »۱۳.۱۴

۱- (۲) فى الفقيه: «لأنّ فى المجوس سنّه أهل الكتاب فى الجزيه» بدل «لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله سنّ فيهم سنّه أهل الكتاب فى الجزيه».

۲- (۳) فى الكافى والتهذيب: «فلم يجد مسلمين».

۳- (۴) فى الفقيه: «رجلان».

۴- (۵) فى التهذيب زياده: «من».

۵- (۶) فى الفقيه: «بعد العصر» بدل «بعد الصلاه».

۶- (۸) فى الفقيه والتهذيب: «إنّ » بدل «إذا».

۷- (۹) فى الكافى والفقيه: «بشاهدين فيقومان» وفى التهذيب «شاهدان فيقومان».

۸- (۱۱) فى الفقيه والكافى والتهذيب: «نقض».

۹- (۱۲) فى الفقيه: «تبارك وتعالى» بدل «عزّ وجلّ ».

[۳۵۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ »۱

سعد بن عبد اللّه(۱) فی (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الرّبیع ومحمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب ومحمّد بن سنان، عن میاح المدائنی، عن المفضّل بن عمر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی کتابه إلیه قال: وأمّا ما ذکرت أنّهم یستحلّون الشهادات بعضهم لبعض علی غیرهم فإنّ ذلک لا یجوز ولا یحلّ ، ولیس هو علی ما تأوّلوا إلّالقول اللّه عزّ وجلّ : «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ »۳ وذلک(۲) إذا کان مسافراً فحضره(۳)الموت أشهد اثنین ذوی عدل من أهل دینه فإن لم یجد فآخران ممّن یقرأ القرآن من غیر أهل ولایته: «تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَیُقْسِمانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَهَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِینَ اسْتَحَقَّ عَلَیْهِمُ الْأَوْلَیانِ »۶ – من أهل ولایته – «فَیُقْسِمانِ بِاللّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا

۱- (۲) لم نعثر علی کتاب بصائر الدّرجات لسعد، ولکن الحدیث مذکور فی مختصر بصائر الدرجات لحسن بن سلیمان الحلّی نقلاً عن کتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبداللّه، بهذا السند والمتن.

۲- (۴) فی مختصر بصائر الدرجات: «فذلک».

۳- (۵) فی مختصر بصائر الدرجات: «وحضره».

اِعْتَدَيْنا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ * ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اسْمَعُوا»۱.۲

[۳۵۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً»۳

علىّ بن إبراهيم فى (تفسيره) قال: قال الصّادق عليه السلام: إذا أوصى الرّجل بوصيّه فلا يحلّ للوصى أن يغيّر (وصيّه يوصى بها)(۱) بل يمضيها(۲) إلّاأن يوصى غير(۳)ما أمر اللّه فيعصى فى الوصيّه ويظلم، فالموصى إليه جائز له أن يردّه إلى الحقّ مثل رجل يكون له ورثه فيجعل ماله(۴) كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضاً، فالوصى جائز له أن يردّه إلى الحقّ وهو قوله تعالى(۵): «فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً»۹ فالجنف: الميل إلى بعض ورثتك(۶) دون بعض، والإثم أن تأمر(۷) بعماره بيوت النّيران واتّخاذ المسكر، فيحلّ للوصىّ أن لا يعمل بشىء من ذلك.(۸)

[۳۵۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً»۱۳

۱- (۴) فى تفسير القمّى: «وصيّته يوصيها» بدل «وصيّه يوصى بها».

۲- (۵) فى تفسير القمّى: زياده: «على ما أوصى».

۳- (۶) فى تفسير القمّى: «بغير».

۴- (۷) فى تفسير القمّى: «المال».

۵- (۸) ليس فى تفسير القمّى: «تعالى».

۶- (۱۰) فى تفسير القمّى: «ورثته».

۷- (۱۱) فى تفسير القمّى: «يأمر».

۸- (۱۲) تفسير القمّى ۱:۶۵، الوسائل ۱۹:۳۵۰، كتاب الوصايا، ب ۳۷ من أبواب الوصايا ح ۴، وراجع: ۳۵۲، ب ۳۸ ح ۲.

وعنه (علیّ بن إبراهیم)، عن أبیه، وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جمیعاً، عن ابن فضّال، عن ثعلبه بن میمون، عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أوصی بجزء من ماله قال(۱): جزء من عشره، قال اللّه عزّ وجلّ (۲): «ثُمَّ اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً»۳ وکانت الجبال عشره أجبال(۳).(۴)

[۳۵۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِکُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ »۶

وبإسناده (محمّد بن الحسن) عن محمّد بن علیّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجلٍ أوصی بجزء من ماله، فقال: واحد من سبعه، إنّ اللّه تعالی (۵) یقول: «لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِکُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ »۸ ... الحدیث(۶).

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث صحیح. وکون السهم واحداً من ثمانیه هو

۱- (۱) فی الفقیه: «فقال».

۲- (۲) فی التهذیب: «تعالی» بدل «عزّ وجلّ ».

۳- (۴) لیس فی الکافی والفقیه: «أجبال».

۴- (۵) الکافی ۷:۴۰، کتاب الوصایا، باب من أوصی بجزء من ماله، ح ۲، ورواه الصّدوق بإسناده، عن الحسن بن علیّ بن فضّال مثله فی الفقیه ۴:۱۵۲، ح ۵۲۸، ورواه الشیخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال مثله فی التهذیب ۹:۲۰۸، ح ۸۲۵، الوسائل ۱۹:۳۸۱، کتاب الوصایا، ب ۵۴ من أبواب الوصایا ح ۳، وراجع: ح ۴ و: ۳۸۰ ح ۲، و: ۳۸۲ ح ۷.

۵- (۷) لیس فی الاستبصار: «تعالی».

۶- (۹) التهذیب ۹:۲۰۹ ح ۸۲۸، الاستبصار ۴:۱۳۲ ح ۴۹۸، الوسائل ۱۹:۳۸۴، کتاب الوصایا، ب ۵۴ من أبواب الوصایا ح ۱۱ و: ح ۱۲، وراجع: ۳۸۲ ذیل ح ۴ و: ح ۶ من هذا الباب.

المشهور بين الأصحاب، وذهب الشيخ فى أحد قوليه إلى أنّه السدس.

أقول: لعلّ مراده عليه السلام أنّه لمّا ذكر اللّه تعالى هذه الثمانيه من الأصناف، وقرّر لكلّ منهم حصّه واشتهر فى السُنّه وعلى ألسن النّاس التعبير عن حصصهم بالسهام، فلذا ينصرف السهم عند الإطلاق إلى الثُمن، فلا يردُ أنّ السهم غير مذكور فى الآيه، فأىّ فائده فى ذكر الآيه لذلك.(۱)

[۳۵۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ »۲

محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، وعن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن(۲) محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً(۳)، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد(۴)، عن سالمه(۵) مولاه(۶) أبى عبد اللّه عليه السلام قالت(۷): كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام حين حضرته الوفاه فأُغمى عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن علىّ بن الحسين (۸)- وهو الأفطس - سبعين ديناراً، (وأعطوا فلاناً كذا وكذا، وفلاناً كذا وكذا)(۹)، فقلت(۱۰): أتعطى رجلاً حمل عليك

۱- (۱) ملاذ الأخيار ۱۱۵:۱۵.

۲- (۳) ليس فى الكافى: «عن».

۳- (۴) ليس فى الكافى: «جميعاً».

۴- (۵) فى الكافى زياده: «جميعاً».

۵- (۶) فى الفقيه: «سلمى».

۶- (۷) فى الفقيه والتهذيب زياده: «ولد».

۷- (۸) فى الكافى: «قال».

۸- (۹) فى التهذيب: «الحسن بن علىّ بن الحسين بن علىّ ».

۹- (۱۰) ليس فى الفقيه والتهذيب: «وأعطوا... كذا وكذا».

۱۰- (۱۱) فى التهذيب: «قلت له» وفى الفقيه: «قلت».

بالشفره ؟ فقال: ويحك! أما تقرئين(۱) القرآن ؟ قلت: بلى، قال: أما سمعتِ قول اللّه عزّ وجلّ (۲): «وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ »۳.۴

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله: (قال كنت) كذا فی أكثر النسخ، والصّواب (قالت) كما فی الفقيه، وفيه فيما سيأتی: أما تقرئين القرآن، وهو الصّواب.

وفی القاموس: الفطس بالتحرك تطامن فی قصبه الأنف وانتشارها وانفراش الأنف فی الوجه، والنعت أفطس.

والشفره بالفتح: السكّين العظيم، ويدلّ الخبر على إستحباب الوصيّه لذی الرّحم الكاشح، كما تستحب الصّدقه عليه.

والإغماء المنسوب إليهم عليهم السلام ليس كإغماء غيرهم، بل إنّما هو توجّه إلى عالم القدس يشبه الإغماء وليس به، ولا يصدر منهم من الأفعال والأقوال ما يصدر عن المبرسمين والمغمى عليهم.(۳)

۱- (۱) فی الفقيه والتهذيب: «أما تقرئی».

۲- (۲) فی التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ ».

۳- (۵) ملاذ الأخيار ۱۸۷:۱۵.

کتاب النکاح

اشاره

ص:۱۱۱

۲۳[۳۵۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ »۱

علىّ بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه): نقلاً من تفسير النعمانىّ بإسناده الآتى(۱) عن علىّ عليه السلام قال: إنّ جماعه من الصّحابه كانوا حرّموا على أنفسهم النّساء والإفطار بالنّهار والنّوم باللّيل، فأخبرت أمّ سلمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله(۲) فخرج إلى أصحابه فقال(۳): أترغبون عن النّساء؟! إنّى آتى النّساء، وآكل(۴) بالنّهار، وأنام باللّيل، فمن رغب عن سنّتى فليس منّى، وأنزل اللّه(۵): «لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ »۷ فقالوا: يا رسول اللّه إنّا

۱- (۲) أى: الوسائل ۱۴۴:۳۰، الفائده الثانيه من الخاتمه، الرقم (۵۲).

۲- (۳) فى المحكم والمتشابه زياده: «بذلك».

۳- (۴) فى المحكم والمتشابه: «وقال».

۴- (۵) فى المحكم والمتشابه: «وأفطر» بدل «وآكل».

۵- (۶) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»».

قد حلفنا على ذلك ؟ فأنزل اللّه(۱): «لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ » - إلى قوله: - «ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ »۲.۳

[۳۶۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «زُيِّنَ لِلنّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَ الْبَنِينَ »۴

عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن الحسن بن أبي قتاده، عن رجل، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما تلذّذ النّاس في الدُّنيا والآخره بلذّه أكثر لهم من لذّه النّساء، وهو قول اللّه عزّ وجلّ : «زُيِّنَ لِلنّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَ الْبَنِينَ » إلى آخر الآيه، ثمّ قال: وإنّ أهل الجنّه ما يتلذّذون بشيء من الجنّه أشهى عندهم من النّكاح، لا طعام ولا شراب.(۲)

[۳۶۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ »۶

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن أبي عبد اللّه الجامورانيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزه، عن محمّد بن يوسف التميميّ ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله)(۳): من ترك التّزويج مخافه العيله(۴) فقد (ساء ظنّه)(۵) باللّه عزّ وجلّ ، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول:

۱- (۱) في المحكم والمتشابه زياده: «عزّ وجلّ ».

۲- (۵) الكافي ۵:۳۲۱، كتاب النكاح، باب حبّ النساء، ح ۱۰، الوسائل ۲۰:۲۳، كتاب النكاح، ب ۳ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ۸.

۳- (۷) في الفقيه: «قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام» بدل «قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله».

۴- (۸) في الفقيه: «الفقر» بدل «العيله».

۵- (۹) في الكافي: «أساء ظنّه» والفقيه: «أساء الظنّ ».

«إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ »۱.۲

[۳۶۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ »۳ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ »۴

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد، عن محمّد بن على، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبى ليلى، عن عاصم بن حميد قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجه فأمره بالتّزويج، قال: فاشتدّت به الحاجه، فأتى أبا عبد اللّه عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: إشتدّت بى الحاجه، قال(۱): ففارق، ثمّ أتاه فسأله عن حاله ؟ فقال: أثريت(۲) وحسن حالى، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّى أمرتك بأمرين أمر اللّه بهما، قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ - إلى قوله - وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ »۷ وقال: «وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ »۸.۹

[۳۶۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمّا ذُكِّرُوا بِهِ »۱۰

۱- (۵) فى الكافى: «فقال».

۲- (۶) أثريت: أى كثر مالى.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن إسماعيل بن محمّد المكّى، عن عليّ بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمّن ذكره، عن أبى الرّبيع الشّامى قال: قال لى(۱) أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تشتر من السّودان أحداً، فإن كان لابدّ فمن النوبه، فإنّهم من الّذين قال اللّه عزّ وجلّ (۲): «وَ مِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمّا ذُكِّرُوا بِهِ »۳ أما إنّهم سيذكرون ذلك الحظّ، وسيخرج مع القائم(۳) منّا (عصابه منهم)(۴)، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنسٌ من الجنّ كشف(۵) عنهم الغطاء(۶).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: «النّوبه» بالضّم بلاد واسعه للسّودان بجنوب الصّعيد منها بلال الحبشى(۷).

وقال العلّامه المجلسى: قوله عليه السلام: (سيذكرون ذلك الحظّ) يظهر منه أنّ المراد بالحظّ ميثاق النبىّ والأئمّه عليهم السلام، وسيذكرون ذلك الحظّ ويسلمون ويخرجون مع القائم عليه السلام(۸).

[۳۶۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ

۱- (۱) ليس فى التهذيب: «لى».

۲- (۲) فى التهذيب: «تعالى » بدل «عزّ وجلّ ».

۳- (۴) فى الكافى والتهذيب زياده: «عليه السّلام».

۴- (۵) فى التهذيب: «منهم عصابه».

۵- (۶) فى التهذيب: «كشف اللّه».

۶- (۷) الكافى ۳۵۲:۵، كتاب النكاح، باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم، ح ۲، التهذيب ۴۰۵:۷، ح ۱۶۲۱، الوسائل ۸۳:۲۰، كتاب النكاح، ب ۳۲ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ۱.

۷- (۸) كتاب الوافى ۱۱۴:۲۱.

۸- (۹) ملاذ الأخيار ۳۳۶:۱۲.

مَرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ »١

محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع فى وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفى اليوم الّذى تنكسف فيه الشمس، وفى اللّيله الّتى ينكسف(١) فيها القمر، (وفى اللّيله وفى اليوم اللّذين يكون فيهما)(٢) الرّيح السوداء، والرّيح الحمراء، والرّيح الصفراء، واليوم واللّيله (اللّذين يكون فيهما)(٣) الزلزله، ولقد بات رسول اللّه صلى الله عليه و آله عند بعض أزواجه(٤) فى ليله انكسف فيها القمر فلم يكن منه فى تلك اللّيله ما يكون منه فى غيرها حتّى أصبح، فقالت له: يا رسول اللّه (ألبغض كان هذا منك)(٥) فى هذه اللّيله ؟ قال: لا، ولكن هذه الآيه ظهرت فى هذه اللّيله فكرهتُ أن أتلذّذ وألهو فيها (وقد عيّر اللّه فى كتابه أقواماً فقال) (٦)«وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ »٨ ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام:

وأيم اللّه لا يجامع أحد (فى هذه الأوقات الّتى نهى عنها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقد انتهى إليه الخبر)(٧) فيرزق ولداً فيرى فى ولده ذلك ما يحبّ (٨).

١- (٢) فى الكافى: «ينخسف» بدل «ينكسف».

٢- (٣) فى المحاسن: «وفى اليوم واللّيله الّتى تكون فيها».

٣- (٤) فى المحاسن: «الّتى تكون فيها».

٤- (٥) فى المحاسن: «نسائه».

٥- (٦) فى المحاسن: «ألبغضٍ هذا منك»، وفى الكافى: «ألبغضٍ كان منك».

٦- (٧) فى المحاسن: «وقد عيّر اللّه أقواماً فى كتابه فقال» وفى الكافى: «وقد عيّر اللّه أقواماً فقال عزّ وجلّ فى كتابه».

٧- (٩) ليس فى المحاسن: «فى هذه الأوقات الّتى نهى عنها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقد انتهى إليه الخبر».

٨- (١٠) الكافى ٥:٤٩٨، كتاب النكاح، باب الأوقات التى يكره فيها الباه، ح ١، ورواه البرقى عن محمّد بن علىّ ، عن محمّد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم مثله فى المحاسن ٢:٢٥، ح ١٠٩٧، الوسائل ٢٠:١٢٥، كتاب النكاح، ب ٦٢ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ١، وراجع: ١٢٦ ح ٢.

[۳۶۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ »۱

محمّد بن الحسن بإسناده، (عن أحمد بن محمّد بن عيسى)(۱) عن معمر بن خلّاد قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: أىّ شىء يقولون فى إتيان النّساء فى أعجازهنّ؟ قلت: إنّه(۲) بلغنى أنّ أهل المدينه(۳) لا يرون به بأساً فقال(۴): إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرّجل المرأه من(۵) خلفها خرج ولده(۶) أحول، فأنزل اللّه عزّ وجلّ (۷): «نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ »۹

۱۰ من خلف أو قدّام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن فى أدبارهنّ .(۸)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث صحيح. وقال الوالد العلّامه تغمّده اللّه بالرّحمه: استدلّ به على الحرمه ولا يدلّ ، لأنّ ظاهره أنّ الآيه نزلت فى وطئ القُبل من خلف، ولا يدلّ على أنّ وطئ الدبر حرام، مع أنّ الظاهر التقيّه، كما هو ظاهر من أسلوب الكلام.(۹)

۱- (۲) فى التهذيب: «عن أحمد بن عيسى».

۲- (۳) ليس فى تفسير العيّاشى: «إنّه».

۳- (۴) فى هامش الوسائل: فى الموضع الثّانى من التهذيب: أهل الكتاب (هامش المخطوط).

۴- (۵) فى تفسير العيّاشىّ : «قال».

۵- (۶) فى التهذيب: «فى» بدل «من».

۶- (۷) فى التهذيب: «الولد».

۷- (۸) ليس فى تفسير العيّاشى: «عزّ وجلّ ».

۸- (۱۱) التهذيب ۴۱۵:۷، ح ۱۶۶۰، ورواه مثله أيضاً وبتفاوت يسير جدّاً، عن أحمد بن محمّد، عن معاويه بن حكيم، عن معمر بن خلّاد، عن الرِّضا عليه السلام فى ص ۴۶۰، ح ۱۸۴۱، ورواه محمّد بن مسعود بإسناده عن معمر بن خلّاد مثله فى تفسير العيّاشىّ ۱۱۱:۱، ح ۳۳۳، الوسائل ۱۴۱:۲۰، كتاب النكاح، ب ۷۲ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ۱، وراجع: ۱۴۳ ح ۶ و: ۱۴۴ ح ۹ و ۱۱ و: ۱۴۶، ب ۷۳ ح ۲ و: ۱۴۷ ح ۱۰.

۹- (۱۲) ملاذ الأخيار ۳۵۹:۱۲.

[۳۶۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «هؤُلاءِ بَناتِی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ »۱

وعنه (أحمد بن محمّد بن عیسی)(۱)، عن موسی بن عبد الملک، عن الحسین بن علیّ بن یقطین، وعن موسی بن عبد الملک، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرّضا علیه السلام عن إتیان الرّجل المرأه من خلفها؟ فقال: أحلّتها آیه من کتاب اللّه(۲)، قول لوط: «هؤُلاءِ بَناتِی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ »۴ وقد علم أنّهم لا یریدون الفرج.(۳)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: وعلی تقدیر صحّته، الاستدلال مبنیّ علی علمه علیه السلام بالمراد، مع أنّ ظاهر حالهم قرینه علیه، کما أشار علیه السلام إلیه.(۴)

[۳۶۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّکُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَهً مِنْ دُونِ النِّساءِ »۷

وعن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام و(۵) ذکر عنده إتیان النّساء فی أدبارهنّ فقال: ما أعلم آیه فی القرآن أحلّت ذلک إلّاواحده «إِنَّکُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَهً مِنْ دُونِ النِّساءِ » الآیه(۶).(۷)

[۳۶۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ »۱۱

۱- (۲) فی التهذیب: «أحمد بن عیسی».

۲- (۳) فی التهذیب زیاده: «عزّ وجلّ ».

۳- (۵) التهذیب ۴۱۴:۷، ح ۱۶۵۹، الوسائل ۱۴۶:۲۰، کتاب النکاح، ب ۷۳ من أبواب مقدّمات النّکاح وآدابه ح ۳.

۴- (۶) ملاذ الأخیار ۳۵۸:۱۲.

۵- (۸) لیس فی تفسیر العیّاشیّ : «و».

۶- (۹) سوره الأعراف: ۸۱.

۷- (۱۰) تفسیر العیّاشیّ ۲۲:۲، ح ۵۶، الوسائل ۱۴۸:۲۰، کتاب النکاح، ب ۷۳ من أبواب مقدّمات النّکاح وآدابه ح ۱۲.

وعن أبی علیّ الأشعری، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن أبی عمیر(۱)، عن عبد الرّحمن الحذّاء، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان علیّ بن الحسین علیه السلام لا یری بالعزل بأساً، یقرأ(۲) هذه الآیه: «وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ ...»۳ فکلّ شیء أخذ اللّه(۳) منه المیثاق فهو خارج وإن کان علی صخره صمّاء.(۴)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الظاهر عن أبی عبد الرحمن الحذّاء وهو أیّوب بن عطیّه الثقه فیکون الخبر صحیحاً.

قوله علیه السلام: (فکلّ شیء) قال الفاضل الاسترابادیّ : یعنی النّفوس النّاطقه الّتی خلقها اللّه وأخذ منها الإقرار فی یوم «أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ »۶ لابدّ لها من تعلّقها ببدن حاصل من نطفتک فی رحمها أو من نطفه غیرک.

وقال الوالد العلّامه رحمه الله: أی إذا کان مقدّراً یحصل الولد مع العزل أیضاً، أو لا یقدر علی العزل.

أقول: ویؤیّد الأوّل ما رواه مسلم فی صحیحه عن أبی سعید الخدریّ قال: کنّا نعزل ثمّ سألنا رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن ذلک ؟ فقال لنا: وإنّکم لتفعلون وإنّکم لتفعلون وإنّکم لتفعلون، ما من نسمه کائنه إلی یوم القیامه إلّاوهی کائنه.(۵)

۱- (۱) فی التهذیب: «عن أبی عمیره» وفی هامش الوسائل: (وفی نسخه: عن أبی عمیره عبدالرحمن الحذّاء «هامش نسخه المخطوط»).

۲- (۲) فی الکافی: «فقرأ».

۳- (۴) لیس فی التهذیب: «اللّه».

۴- (۵) الکافی ۵۰۴:۵، کتاب النکاح، باب العزل، ح ۴، التهذیب ۴۱۷:۷، ح ۱۶۷۰، الوسائل ۱۴۹:۲۰، کتاب النکاح، ب ۷۵ من أبواب مقدّمات النّکاح وآدابه ح ۳.

۵- (۷) مرآه العقول ۳۱۵:۲۰. وراجع ملاذ الأخیار ۳۶۴:۱۲.

[۳۶۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ »۱

سعد بن عبداللّه فی (بصائر الدرجات)(۱)، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، والحسن بن موسی الخشّاب ومحمّد بن عیسی بن عبید، عن علیّ بن أسباط، عن یونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له(۲): ما تقول فی العزل ؟ فقال: کان علیّ علیه السلام لا یعزل، وأمّا أنا فأعزل، فقلت: هذا خلاف ؟ فقال: ما ضرّ داود أن خالفه سلیمان(۳) واللّه(۴) یقول:

«فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ »۶.۷

[۳۷۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ »۸

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد(۵)، عن الجامورانیّ ، عن الحسن بن علیّ ابن أبی حمزه، عن عمرو بن جبیر العزرمیّ ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: جاءت امرأه إلی النبیّ صلی الله علیه و آله فسألته عن حقّ الزّوج علی المرأه، فخبّرها ثمّ قالت: فما حقّها علیه ؟ قال: یکسوها من العری(۶) ویطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، قالت(۷): فلیس لها علیه شیء غیر هذا؟ قال: لا، قالت: لا واللّه لا تزوّجت أبداً، ثمّ

۱- (۲) لم نعثر علی کتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبداللّه وإنّما جاء فی مختصر بصائر الدرجات للحسن بن سلیمان الحلّی نقلاً عن کتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبداللّه.

۲- (۳) فی مختصر بصائر الدرجات: «لأبی عبداللّه علیه السلام» بدل «قلت له».

۳- (۴) فی مختصر بصائر الدرجات زیاده: «علیهما السلام».

۴- (۵) فی مختصر بصائر الدرجات زیاده: «عزّ وجلّ ».

۵- (۹) فی الکافی زیاده: «بن أبی عبداللّه».

۶- (۱۰) فی الکافی: «العری».

۷- (۱۱) فی الکافی: «فقالت».

ولّت، فقال النبیّ صلی الله علیه و آله: ارجعی، فرجعت، فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ یقول: «وَ أَنْ یَسْتَعْفِفْنَ خَیْرٌ لَهُنَّ »۱.۲

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله علیه السلام: (إنّ اللّه عزّوجل یقول) اعلم أنّ هذه تتمّه آیه هی قوله تعالی: «وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاّتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِینَهٍ وَ أَنْ یَسْتَعْفِفْنَ خَیْرٌ لَهُنَّ »۳ وفسّر بأنّ استعفاف القواعد بلبس الجلابیب خیر لهنّ من وضعها، وإن سقط الجرح(۱) عنهنّ فیه، وقال علیّ بن إبراهیم: أی لا یظهرن للرّجال.

أقول: یحتمل أن یکون المراد أنّ استعفافهنّ بترک الخروج والحضور فی مجالس الرّجال والتکلّم بأمثال تلک القبائح خیر لهنّ ، وأمّا تفسیر الاستعفاف بالتّزویج کما هو ظاهر الخبر فهو بعید عن أوّل الآیه، لکون الکلام فی اللّاتی لا یرجون نکاحاً، واللّه یعلم.(۲)

[۳۷۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاّتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِینَهٍ »۶

وفی (العلل) و (عیون الأخبار): بأسانیده عن محمّد بن سنان عن(۳) الرّضا علیه السلام

۱- (۴) فی الطبعه الحجریّه: «الحرج» بدل «الجرح» وهو الأصحّ علی ما یبدو.

۲- (۵) مرآه العقول ۲۰:۳۲۴.

۳- (۷) فی العلل: «أنّ » بدل «عن».

(فيما كتبه إليه)(۱) من جواب مسائله: و(۲) حرّم النّظر إلى شعور النّساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ (۳) من النّساء لما فيه من تهييج الرّجال (وما يدعو إليه التّهييج من الفساد)(۴) والدّخول فيما لا يحلّ ولا يجمل(۵)، وكذلك ما أشبه الشّعور إلّاالّذى قال اللّه تعالى: «وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتِى لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ »۶ أى(۶) غير الجلباب فلا بأس(۷) بالنظر إلى شعور مثلهنّ .(۸)

[۳۷۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى النُّجُومِ * فَقالَ إِنِّى سَقِيمٌ »۱۰

وفى (معانى الأخبار) عن علىّ بن أحمد بن عمران الدقّاق، عن (حمزه بن القاسم العلوىّ العبّاسى)(۹)، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن الحسين بن زيد، عن محمّد بن زياد الأزدى، عن مفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام - فى حديث - (ثم علمه عليه السلام بأنّ الحكم بالنجوم خطأ)(۱۰) فى قوله عزّ وجلّ (۱۱): «فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى النُّجُومِ * فَقالَ إِنِّى سَقِيمٌ »۱۴ وإنّما قيده اللّه سبحانه بالنظره الواحده، لأنّ

۱- (۱) فى العلل: «كتب فيما كتب».

۲- (۲) ليس فى العلل: «و».

۳- (۳) فى العلل: «وغيرهنّ » بدل «وإلى غيرهنّ ».

۴- (۴) فى العلل: «وما يدعو التهييج إلى الفساد» وفى العيون: «وما يدعو التهييج إليه من الفساد».

۵- (۵) فى العلل: «ولا يحمل» بدل «ولا يجمل».

۶- (۷) فى العلل زياده: «أن يضعن ثيابهنّ » وليس فى قبلها: «أى».

۷- (۸) فى العلل: «ولا بأس».

۸- (۹) علل الشرائع: ۵۶۴، ب ۳۶۴، ح ۱، عيون أخبار الرّضا عليه السلام ۹۷:۲، ب ۳۳ قطعه من ح ۱، الوسائل ۱۹۳:۲۰، كتاب النكاح، ب ۱۰۴ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ۱۲.

۹- (۱۱) فى الوسائل: «حمزه بن محمّد العلوى».

۱۰- (۱۲) ملاحظه: اضفناه من المعانى الأخبار حتّى تكون الآيه فى موضع الاستشهاد.

۱۱- (۱۳) فى الوسائل: «فى قوله تعالى».

النظره الواحده لا توجب الخطأ إلّابعد النظره الثانيه بدلاله قول النبيّ صلى الله عليه و آله لمّا قال لأمير المؤمنين عليه السلام: يا عليّ أوّل النظره لك، والثانيه عليك ولا لك(۱).

[۳۷۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ »۲

محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد(۲)، عن ابن محبوب، عن جميل، عن الفضيل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذّراعين من المرأه، هما(۳) من الزّينه الّتى قال اللّه(۴): «وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ »۶ ؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزّينه، وما دون السّوارين.(۵)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: (وما دون الخمار) يعنى ما يستره الخمار من الرأس والرّقبه وهو ما سوى الوجه منهما، (وما دون السوارين) يعنى من اليدين وهو ما عدا الكفّين منهما(۶).

قال العلّامه المجلسى: الحديث صحيح. ويدلّ على أنّ الوجه والكفّين فى المرأه ليس بعوره كما هو ظاهر الآيه لقوله تعالى: «إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها»۹.

وقال السيّد رحمه الله: لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً فى تحريم النّظر إلى الأجنبيّه

۱- (۱) معانى الأخبار: ۱۲۷، باب معنى الكلمات التى ابتلى إبراهيم ربّه بهنّ فأتمهنّ ، ح ۱، الوسائل ۱۹۵:۲۰، كتاب النكاح، ب ۱۰۵ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ۱۷.

۲- (۳) فى الكافى: «أحمد بن محمّد بن عيسى ».

۳- (۴) فى الكافى: «أهما» بدل «هما».

۴- (۵) فى الكافى زياده: «تبارك وتعالى».

۵- (۷) الكافى ۵۲۰:۵، كتاب النكاح، باب ما يحلّ النظر إليه من المرأه، ح ۱، الوسائل ۲۰۰:۲۰، كتاب النكاح، ب ۱۰۹ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ۱.

۶- (۸) كتاب الوافى ۸۱۷:۲۲.

الّتی لا یرید نکاحها، ولا ضروره إلی النّظر إلیها فیما عدا الوجه والکفّین، وأمّا الوجه والکفّان فیحرم النّظر إلیهما بتلذّذ، أو خوف فتنه إجماعاً، وإن لم یتلذّذ بذلک ولم یخف الفتنه، قال الشیخ: یکره ولا یحرم، لقوله تعالی: «وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها»۱ وهو مفسّر بالوجه والکفّین، وقیل: یحرم.

وقال المحقّق فی الشرائع والعلّامه فی جمله من کتبه: یجوز النّظر إلی الوجه والکفّین مرّه واحده من غیر معاوده فی الوقت الواحد عرفاً، ولا ریب أنّ الاجتناب أولی.(۱)

[۳۷۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «لا جُناحَ عَلَیْهِنَّ فِی آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ وَ لا إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ وَ لا نِسائِهِنَّ وَ لا ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُنَّ »۳

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعیل، عن إبراهیم بن أبی البلاد، وعن(۲) یحیی بن إبراهیم بن أبی البلاد(۳)، عن أبیه(۴)، عن معاویه بن عمّار قال: کنّا عند أبی عبد اللّه علیه السلام نحواً من ثلاثین رجلاً إذ دخل(۵)أبی فرحّب به - إلی أن قال -: فقال له(۶): هذا ابنک ؟ قال: نعم، وهو یزعم أنّ أهل المدینه یصنعون شیئاً لا یحلّ لهم، قال: وما هو؟ قال(۷): (۸)المرأه القرشیّه

۱- (۲) مرآه العقول ۲۰:۳۴۰.

۲- (۴) لیس فی الکافی: «عن».

۳- (۵) لیس فی الکافی: «بن أبی البلاد».

۴- (۶) فی الکافی زیاده: «إبراهیم».

۵- (۷) فی الکافی زیاده: «علیه».

۶- (۸) فی الکافی: «فقال أبو عبد اللّه علیه السلام» بدل «فقال له».

۷- (۹) فی الکافی: «قلت».

۸- (۱۰) فی الکافی زیاده: «إنّ ».

والهاشميّه تركب وتضع يدها على رأس الأسود، وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا بنيّ ، أما تقرأ القرآن ؟ قلت: بلى، قال: اقرأ هذه الآيه: «لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ - حتّى بلغ - وَ لا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ »١ ثمّ قال: يا بنيّ ، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والسّاق.(١)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسي: الحديث صحيح. ويدلّ على جواز نظر المملوك إلى الوجه واليدين والشعر والسّاق، لا سائر الجسد، ولعلّه يفهم منه الساعد والعنق أيضاً.(٢)

[٣٧٥] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ »۴ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ »۵ وقال اللّه عزّ وجلّ : «ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ »۶

محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره): عن يونس بن عبد الرّحمن عمّن أخبره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: في كلّ شيء إسراف إلّافي النّساء قال اللّه:

«فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ » وقال: «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ »۷ وقال: وأُحلّ لكم «ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ »۸.۹

۱- (۲) الكافي ۵:۵۳۱، كتاب النكاح، باب ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مولاته، ح ۲، الوسائل ۲۰:۲۲۴، كتاب النكاح، ب ۱۲۴ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ۵، قال: أقول: هذا ظاهر في التقيّه واللّه أعلم.

۲- (۳) مرآه العقول ۲۰:۳۶۸.

[۳۷۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ »

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن أبی سعید الخدری فی وصیه النبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام أنّه قال: یا علیّ ، لا تجامع امرأتک بشهوه امرأه غیرک، فإنّی أخشی إن قضی بینکما ولد أن یکون (مخنّثاً مخبلاً)(۱) یا علیّ (من کان جنباً فی الفراش مع إمرأته فلا یقرأ القرآن فإنّی أخشی أن تنزل علیهما نارٌ من السّماء فتحرقهما)(۲).

- إلی أن قال -: یا علیّ لا- تجامع إمرأتک إلّاومعک خرقه، ومع أهلک(۳) خرقه، ولا تمسحا بخرقه واحده فتقع الشّهوه علی الشّهوه، فإنّ ذلک یعقب العداوه بینکما، ثمّ یؤدّیکما(۴) إلی الفرقه والطّلاق، یا علیّ ، لا تجامع امرأتک من قیام فإنّ ذلک من فعل الحمیر فإن قضی(۵) بینکما ولد، کان بوّالاً فی الفراش کالحمیر البوّاله فی کلّ مکان - إلی أن قال -: یا علیّ ، إذا حملت امرأتک فلا- تجامعها إلّا وأنت علی وضوء فإنّه إن قضی(۶) بینکما ولد یکون أعمی القلب، بخیل الید، یا علیّ ، لا- تجامع إمرأتک(۷) علی سقوف البنیان فإنّه إن قضی(۸) بینکما ولد یکون منافقاً مرائیاً(۹) مبتدعاً، یا علیّ ، إذا(۱۰) خرجت فی سفر فلا تجامع

۱- (۲) فی الفقیه: «مخنّثاً أو مؤنّثاً مخبّلاً» وفی الأمالی والعلل: «مخنّثاً مؤنّثاً مُخْبلاً».

۲- (۳) فی العلل: «إذا کنت جنباً فی الفراش مع إمرأتک فلا تقرأ القرآن فإنّی أخشی أن ینزل علیکما نارٌ من السّماء فتحرقکما».

۳- (۴) فی العلل: «امرأتک» بدل «أهلک».

۴- (۵) فی الأمالی: «ثمّ یردّکما» بدل «یؤدّیکما».

۵- (۶) فی الفقیه: «فإن قضی» وفی العلل: «وإن قضی» وفی الأمالی: «وإن قضی».

۶- (۷) فی الفقیه والأمالی: «إن قضی».

۷- (۸) فی الفقیه والأمالی والعلل: «أهلک».

۸- (۹) فی الفقیه والأمالی: «إن قضی» وفی العلل: «إذا قضی».

۹- (۱۰) فی العلل: «مماریاً» بدل «مرائیاً».

۱۰- (۱۱) فی العلل والأمالی: «وإذا».

أهلك فی(۱) تلک اللّیله فإنّه إن قضی(۲) بینکما ولد(۳) ینفق ماله فی غیر حقّ ، وقرأ علیه السلام(۴): «إِنَّ الْمُبَذِّرِینَ کانُوا إِخْوانَ الشَّیاطِینِ »۵ ، یا علیّ ، لا تجامع أهلک إذا خرجت إلی سفر مسیره ثلاثه أیّام ولیالیهنّ فإنّه إن قضی(۵) بینکما ولد یکون عوناً لکلّ ظالم (۶)- إلی أن قال -: یا علیّ ، لا تجامع أهلک(۷) أوّل ساعه من اللّیل، فإنّه إن قضی(۸) بینکما ولد لا یؤمن أن یکون ساحراً مؤثراً للدّنیا علی الآخره، یا علیّ ، احفظ وصیّتی(۹) کما حفظتها عن جبرئیل علیه السلام(۱۰).(۱۱)

أبواب عقد النکاح وأولیاء العقد

۲۴[۳۷۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِیِّ إِنْ أَرادَ النَّبِیُّ أَنْ یَسْتَنْکِحَها خالِصَهً لَکَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ »۱۳

وعن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، وعن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد جمیعاً، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبیّ ، عن أبی عبد اللّه علیه السلام - فی حدیث ذکر فیه -: ما أحلّ اللّه لنبیّه صلی الله علیه و آله من النّساء - إلی أن قال - وأحلّ له أن ینکح من عرض المؤمنین بغیر مهر وهی الهبه، ولا تحلّ الهبه إلّالرسول اللّه صلی الله علیه و آله

۱- (۱) لیس فی العلل والأمالی: «فی» وفی الفقیه: «من» بدل «فی».

۲- (۲) فی الفقیه والأمالی: «إن قضی».

۳- (۳) فی العلل زیاده: «فإنّه».

۴- (۴) فی الفقیه والأمالی والعلل: «وقرأ رسول اللّه صلی الله علیه و آله».

۵- (۶) فی الفقیه والأمالی: «إن قضی».

۶- (۷) فی الفقیه والأمالی والعلل زیاده: «علیک».

۷- (۸) فی الفقیه والأمالی والعلل زیاده: «فی».

۸- (۹) فی الفقیه والأمالی: «إن قضی».

۹- (۱۰) فی الفقیه والأمالی والعلل زیاده: «هذه».

۱۰- (۱۱) فی الأمالی: «صلّی اللّه علیهم أجمعین».

۱۱- (۱۲) الفقیه ۳۵۹:۳، ح ۱۷۱۲، أمالی الصّدوق: ۶۶۳، ح ۸۹۶، المجلس الرابع والثمانون، علل الشرائع: ۵۱۵، ب ۲۸۹، ح ۵، الوسائل ۲۵۲:۲۰، کتاب النکاح، ب ۱۵۰ من أبواب مقدّمات النّکاح وآدابه ح ۱.

فأمّا لغير رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلا يصلح نكاح إلّابمهر وذلك معنى قوله تعالى: «وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ».

أبواب ما يحرم بالمصاهره والمحرّم وما يناسبه

۲۵[۳۷۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ »

محمّد بن مسعود العيّاشيّ فى (تفسيره): عن عيسى بن عبد اللّه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: المرأه تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها فى فرجها، لقول اللّه عزّ وجلّ (۱): «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ »۴ فيستقيم للرّجل(۲) أن يأتى امرأته وهى حائض فيما دون الفرج.(۳)

[۳۷۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحابَ الرَّسِّ »

علىّ بن إبراهيم فى تفسيره: عن أبيه، عن إبن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: دخلت امرأه مع مولاتها(۴) على أبى عبد اللّه عليه السلام فقالت: ما تقول فى اللّواتى مع اللّواتى ؟ فقال: هنّ فى النّار إذا كان يوم القيامه أتى(۵) بهنّ فألبسن جلباباً من نار وخفين من نار وقناعين(۶) من نار وأُدخل فى أجوافهنّ وفروجهنّ

۱- (۳) فى تفسير العيّاشى: «تعالى».

۲- (۵) فى تفسير العيّاشى: «الرّجل».

۳- (۶) تفسير العيّاشى ۱:۱۱۰، ح ۳۲۹، الوسائل ۲۰:۳۲۷، كتاب النكاح، ب ۱۵ من أبواب النّكاح المحرّم ومايناسبه ح ۳، وراجع: ۴۸۶، ب ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ۱۱.

۴- (۸) فى تفسير القمّى: «مولاه لها».

۵- (۹) فى تفسير القمّى: «يؤتى ».

۶- (۱۰) فى تفسير القمّى: «قناعاً».

أعمده من نار وقذف بهنّ فی النّار، (قالت: فلیس)(۱) هذا فی کتاب اللّه ؟ قال: بلی، قالت: أین(۲)؟، قال: قوله: «وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحابَ الرَّسِّ »۳.۴

أبواب ما یحرم بالمصاهره ونحوها

۲۶[۳۸۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنی »۵ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ »۶ وقال اللّه عزّ وجلّ : «أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ وَ عَمّاتُکُمْ وَ خالاتُکُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُکُمُ اللّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِکُمْ وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمُ الَّذِینَ مِنْ أَصْلابِکُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ »۷ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ »۸ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ»۹

محمّد بن علیّ بن الحسین فی (الخصال): عن الحسن بن حمزه العلوی، عن محمّد بن یزداد، عن عبد اللّه بن أحمد، عن سهل بن صالح، عن إبراهیم بن عبد الرّحمن، عن موسی بن جعفر، عن أبیه جعفر بن محمّد علیهم السلام قال: سئل أبی علیه السلام عمّا حرّم اللّه عزّ وجلّ من الفروج فی القرآن وعمّا حرم(۳) رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی

۱- (۱) فی تفسیر القمّی: «فقالت أ لیس».

۲- (۲) فی تفسیر القمّی زیاده: «هو».

۳- (۱۰) فی الخصال: «حرّمه».

سنّته ؟ قال(۱): الّذی حرّم اللّه عزّ وجلّ من ذلک(۲) أربعه وثلاثون وجهاً، سبعه عشر فی القرآن وسبعه عشر فی السنّه، فأمّا الّتی فی القرآن فالزّنا قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنی »۳ ونکاح امرأه الأب قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ »۴ و «أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ وَ عَمّاتُکُمْ وَ خالاتُکُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُکُمُ اللّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِکُمْ وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمُ الَّذِینَ مِنْ أَصْلابِکُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ »۵ والحائض حتّی تطهر قال اللّه عزّ وجلّ :

«وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ »۶ والنّکاح فی الاعتکاف قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ»۷ وأمّا الّتی فی السنّه فالمواقعه فی شهر رمضان نهاراً، وتزویج الملاعنه بعد اللّعان، والتّزویج فی العدّه، والمواقعه فی الإحرام، والمحرم یتزوّج أو یزوّج، والمُظاهر قبل أن یکفّر، وتزویج المشرکه، وتزویج الرّجل إمرأه قد طلّقها للعدّه تسع تطلیقات، وتزویج الأمه علی الحُرّه، وتزویج الذمّیّه علی المسلمه، وتزویج المرأه علی عمّتها(۳)، وتزویج الأمه من غیر إذن مولاها، وتزویج الأمه علی من یقدر علی تزویج الحرّه، والجاریه من السّبی قبل القِسمه، والجاریه المشترکه، والجاریه المشتراه قبل أن تستبرئها، والمکاتبه الّتی قد أدّت بعض المکاتبه.(۴)

۱- (۱) فی الخصال: «فقال».

۲- (۲) لیس فی الخصال: «من ذلک».

۳- (۸) فی الخصال زیاده: «وخالتها».

۴- (۹) الخصال: ۵۳۲، ح ۱۰ من أبواب الثلاثین وما فوقه، الوسائل ۲۰:۴۰۹، کتاب النکاح، ب ۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ونحوها ح ۱.

[۳۸۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً»۱ وقال اللّه عزّ وجلّ : «اَلنَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ »۲ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلاً»۳

سعد بن عبد اللّه فی (بصائر الدرجات)(۱): عن القاسم بن الرّبيع الورّاق ومحمّد بن الحسين بن أبی الخطّاب جميعاً، عن محمّد بن سنان، عن ميّاح(۲)المدائنی، عن المفضّل بن عمر، عن أبی عبد اللّه عليه السلام - فی حديث - أنّه كتب إليه يقول: جاءنی كتابك - إلی أن قال -: وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوی الأرحام الّتی حرّم اللّه(۳) فی كتابه، فإنّهم زعموا أنّه إنّما حرّم - وعنی بذلك النّكاح - نكاح نساء النبیّ صلی الله عليه و آله فإنّ أحقّ ما يبدأ به تعظيم حقّ اللّه(۴) وكرامه رسول اللّه صلی الله عليه و آله(۵) وما حرّم(۶) علی تابعيه من نكاح نسائه(۷) بقوله: «وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً»۱۱ وقوله(۸): «اَلنَّبِيُّ أَوْلی

۱- (۴) لم نعثر علی كتاب بصائر الدرجات لسعد، وإنّما جاء الحديث فی مختصر بصائر الدرجات للحسن بن سليمان الحلّی، نقلاً عن كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبداللّه.

۲- (۵) فی مختصر بصائر الدرجات: «صبّاح» بدل «ميّاح».

۳- (۶) فی مختصر بصائر الدرجات زياده: «عزّ وجلّ ».

۴- (۷) فی مختصر بصائر الدرجات زياده: «وكرامته».

۵- (۸) فی مختصرب بصائر الدرجات زياده: «وتعظيم شأنه».

۶- (۹) فی مختصر بصائر الدرجات زياده: «اللّه».

۷- (۱۰) فی مختصر بصائر الدرجات زياده: «من بعده».

۸- (۱۲) فی مختصر بصائر الدرجات: «وقال تبارك وتعالی» بدل «وقوله».

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ »١ وهو أب لهم، وقال(١): «وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلاً»٣ فحرّم(٢) نساء النبيّ صلى الله عليه و آله(٣) وقد(٤) حرّم اللّه ما حرّم فى كتابه من(٥) العمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وما حرّم اللّه من الرّضاع(٦)، لأنّ تحريم (ما فى هذه)(٧) كتحريم نساء النبيّ صلى الله عليه و آله، فمن استحلّ ما حرّم اللّه من نكاح ما حرّم اللّه فقد أشرك باللّه إذا اتّخذ ذلك ديناً.(٨)

[٣٨٢] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً»١١ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ »١٢

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين(٩)، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه قال:

١- (٢) فى مختصر بصائر الدرجات: «ثمّ قال».

٢- (٤) فى مختصر بصائر الدرجات: «فمن حرّم» بدل «فحرّم».

٣- (٥) فى مختصر بصائر الدرجات زياده: «لتحريم اللّه ذلك».

٤- (٦) فى مختصر بصائر الدرجات: «فقد».

٥- (٧) فى مختصر بصائر الدرجات زياده: «الأُمّهات والبنات والأخوات و».

٦- (٨) فى مختصر بصائر الدرجات: «من الرضاعه».

٧- (٩) فى مختصر بصائر الدرجات: «ذلك» بدل «ما فى هذه».

٨- (١٠) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠۴، ح ٢٥٠، قطعه من الحديث، ورواه الصفّار، عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن الربيع الورّاق، عن محمّد بن سنان، عن صباح المدائنى نحوه فى بصائر الدرجات: ٥٣٢، ب ٢١، ح ١، وبتفاوت يسير جدّاً، الوسائل ٢٠:۴١٠، ب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ٢.

٩- (١٣) ليس فى الاستبصار والنوادر: «بن رزين».

لو لم تحرم(۱) على النّاس أزواج النبيّ صلى الله عليه و آله لقول(۲) اللّه عزّ وجلّ (۳): «وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً»۴ حرمن(۴) على الحسن والحسين عليهما السلام بقول اللّه عزّ وجلّ (۵): «وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ »۷ ولا يصلح(۶) للرّجل أن ينكح إمرأه جدّه.(۷)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: قوله عليه السلام: (حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام) الغرض الاستدلال بالآيه على كون الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما أولاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله حقيقه، ردّاً على المخالفين، ويؤيّد مذهب من قال بأنّ المنتسب بالأمّ إلى هاشم يحلّ له الخمس، وتحرم عليه الصّدقه.(۸)

[۳۸۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ »۱۱

۱- (۱) فى التهذيب والكافى والنوادر: «لو لم يحرم».

۲- (۲) فى النوادر: «بقول».

۳- (۳) فى الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ ».

۴- (۵) فى التهذيبين: «حرّم» وفى النوادر: «لحرمن».

۵- (۶) فى الكافى: «لقول اللّه عزّ وجلّ » وفى التهذيب: «لقوله عزّ وجلّ » وفى الاستبصار: «لقول اللّه تعالى» وفى النوادر: «لقوله تعالى».

۶- (۸) فى تفسير العيّاشى والتهذيب والنوادر: «فلا يصلح».

۷- (۹) الكافى ۵:۴۲۰، كتاب النكاح، باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبى صلى الله عليه و آله، ح ۱، التهذيب ۷:۲۸۱، ح ۱۱۹۰، الاستبصار ۳:۱۵۵، ح ۵۶۶، ورواه العيّاشى ذيل الحديث بإسناده، عن محمّد بن مسلم فى تفسيره ۱:۲۳۰، ح ۶۹، ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى مثله بإسناده عن صفوان، عن العلاء فى نوادره: ۱۰۱، ح ۲۴۴، الوسائل ۲۰:۴۱۲، كتاب النكاح، ب ۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ۱.

۸- (۱۰) مرآه العقول، ۲۰:۱۷۵، وفى ملاذ الأخيار: ۱۲:۸۵ وفيه: ردّ على العامّه، حيث كانوا يقولون إنّ أئمّتنا عليهم السلام لم يكونوا أولاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله حقيقه، فردّ عليهم بأنّ المخالفين يقولون بأنّ حليله الرّجل حرامٌ على ولد البنت وبالعكس بهذه الآيه، فالأبوّه والبنوّه حاصلتان بينهما حقيقه، وهذا يؤيّد مذهب السيّد المرتضى رحمه الله فى من انتسب إلى النبيّ صلى الله عليه و آله بالأُمّ .

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبیه جمیعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه علیهم السلام - فی وصیّه النبیّ صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام - قال: یا علیّ ، إنّ عبد المطّلب(۱) سنّ فی الجاهلیّه خمس سنن أجراها اللّه عزّ وجلّ (۲) له(۳) فی الإسلام: حرّم نساء الآباء علی الأبناء فأنزل اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ »۴.۵

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: بیان: لعلّه علیه السلام فعل هذه الاُمور بإلهام من اللّه تعالی ، أو کانت فی ملّه إبراهیم علیه السلام فترکتها قریش فأجراها فیهم، فلمّا جاء الإسلام لم ینسخ هذه الاُمور لما سنّه عبد المطّلب(۴).

[۳۸۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ وَ عَمّاتُکُمْ وَ خالاتُکُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُکُمُ اللاّتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِکُمْ وَ رَبائِبُکُمُ اللاّتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللاّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمُ الَّذِینَ مِنْ أَصْلابِکُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ کانَ غَفُوراً رَحِیماً»۷

۱- (۱) فی الفقیه: «علیه السّلام».

۲- (۲) لیس فی الخصال: «عزّ وجلّ ».

۳- (۳) لیس فی الفقیه: «له».

۴- (۶) بحار الأنوار ۱۵:۱۲۷.

أحمد بن علیّ بن أبی طالب الطبرسیّ فی (الاحتجاج): عن أبی الجارود، عن أبی جعفر علیه السلام فی احتجاجه علی أنّ الحسن والحسین ابنا رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: إنّ اللّه یقول: «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ - إلی قوله: - وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمُ الَّذِینَ مِنْ أَصْلابِکُمْ » فسلهم(۱)، هل یحلّ لرسول اللّه صلی الله علیه و آله نکاح حلیلتیهما، فإن قالوا: نعم، کذبوا(۲)، وإن قالوا: لا، فهما واللّه ولداه(۳) لصلبه وما حرما(۴) علیه إلّا للصلب.(۵)

[۳۸۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «اَلزّانِی لا یَنْکِحُ إِلاّ زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَ الزّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ ۶»

علیّ بن الحسین المرتضی (فی (رساله المحکم والمتشابه) نقلاً من (تفسیر النعمانی) بإسناده الآتی(۶) عن علیّ علیه السلام قال: وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالی - إلی أن قال: - وقوله سبحانه «اَلزّانِی لا یَنْکِحُ إِلاّ زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَ الزّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ »۸ نزلت هذه الآیه فی نساء کنّ بمکّه معروفات بالزنا منهنّ : ساره، وخثیمه(۷)، ورباب، حرمّ اللّه نکاحهنّ ، فالآیه جاریه فی کلّ من کان من النساء مثلهنّ (۸).

۱- (۱) فی الاحتجاج زیاده: «یا أبا جارود».

۲- (۲) فی الاحتجاج زیاده: «واللّه».

۳- (۳) فی الاحتجاج: «إبنا رسول اللّه صلی الله علیه و آله» بدل «ولداه».

۴- (۴) فی الاحتجاج: «وما حرّمن».

۵- (۵) الاحتجاج ۲:۱۷۵، ح ۲۰۴، الوسائل ۲۰:۴۱۶، کتاب النکاح، ب ۲ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ونحوها، ح ۱۲، وراجع: ۳۶۱، ب ۱ من أبواب ما یحرم بالنسب ح ۲، وفیه صدر الحدیث، وراجع: ح ۱ من هذا الباب.

۶- (۷) أی: الوسائل ۳۰:۱۴۴، الفائده الثانیه من الخاتمه الوسائل، الرقم (۵۲).

۷- (۹) فی المحکم والمتشابه: «حنتمه» بدل «خثیمه».

۸- (۱۰) المحکم والمتشابه: ۸۹، الوسائل ۲۰:۴۴۰، کتاب النکاح، ب ۱۳ من أبواب ما یحرم ب المصاهره ونحوها ح ۵، وراجع: ۲۴:۲۱، ب ۶ من أبواب المتعه ح ۳ و: ۲۷، ب ۸ ح ۱.

[۳۸۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ رَبائِبُکُمُ اللاّتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللاّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ »۱

عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن العلاء بن رزین، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل کانت له جاریه فعتقت(۱) وتزوجت(۲)فولدت(۳) أیصلح(۴) لمولاها الأوّل أن یتزوّج إبنتها؟ قال(۵): هی علیه حرام وهی ابنته، (الحرّه والمملوکه)(۶) فی هذا سواء، ثمّ قرأ هذه الآیه(۷): «وَ رَبائِبُکُمُ اللاّتِی فِی حُجُورِکُمْ »۸.۹.۱۰

[۳۸۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ رَبائِبُکُمُ اللاّتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللاّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ »۱۱ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أُمَّهاتُ نِسائِکُمْ »۱۲

العیّاشی فی (تفسیره): عن أبی حمزه قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل تزوّج امرأه وطلّقها قبل أن یدخل بها، أتحلّ له ابنتها؟ قال: فقال: قد قضی فی هذا أمیر

۱- (۲) فی النوادر: «فأُعتقت».

۲- (۳) فی النوادر والکافی: «فتزوّجت».

۳- (۴) لیس فی النوادر: «فولدت».

۴- (۵) لیس فی الاستبصار: «أیصلح».

۵- (۶) فی النوادر زیاده: «لا».

۶- (۷) فی الاستبصار: «المملوکه والحرّه» وفی الکافی: «والحرّه والمملوکه».

۷- (۸) لیس فی النوادر والاستبصار: «هذه الآیه».

المؤمنين عليه السلام لا بأس به، إنّ اللّه يقول: «وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ » ولو تزوّج(۱) الابنه ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له امّها، قال: قلت له(۲): أليس هما سواء؟ قال:

فقال: لا، ليس هذه مثل هذه إنّ اللّه يقول: «وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ »۳ لم يستثن فى هذه كما اشترط فى تلك، هذه هنا(۳) مبهمه ليس فيها شرط وتلك فيها شرط.(۴)

[۳۸۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ »۶ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ »۷

العيّاشى فى (تفسيره): عن عيسى بن عبداللّه قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن أختين مملوكتين ينكح(۵) إحداهما، أتحلّ (۶) له الاُخرى ؟ فقال: ليس ينكح الاُخرى إلّافيما(۷) دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له، نظير تلك المرأه تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها فى فرجها لقول اللّه عزّ وجلّ (۸): «وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ »۱۲ وقال(۹): «وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ »۱۴ يعنى فى النكاح

۱- (۱) فى تفسير العيّاشى: «لكنّه لو تزوّجت».

۲- (۲) ليس فى تفسير العيّاشى: «له».

۳- (۴) فى تفسير العيّاشى: «هاهنا».

۴- (۵) تفسير العيّاشى ۱:۲۳۰، ح ۷۴، الوسائل ۲۰:۴۶۵، كتاب النكاح، ب ۲۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ۷.

۵- (۸) فى تفسير العيّاشى: «تنكح».

۶- (۹) فى تفسير العيّاشى: «أيحلّ ».

۷- (۱۰) ليس فى تفسير العيّاشى: «فيما».

۸- (۱۱) ليس فى تفسير العيّاشى: «عزّ وجلّ ».

۹- (۱۳) فى تفسير العيّاشى: «قال».

فيستقيم للرجل(۱) أن يأتى إمرأته وهى حائض فيما دون الفرج(۲).

[۳۸۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ »۳

نقل العلّامه فى (المختلف) وغيره عن ابن أبى عقيل، أنّه روى عن علىّ بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن رجل(۳) يتزوّج المرأه على عمّتها أو خالتها؟ قال: لا بأس، لأنّ اللّه عزّ وجلّ يقول(۴): «وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ ».۶

[۳۹۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»۷

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن علىّ بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ : «وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا»۸ قال: يقول الرّجل: أواعدك بيت آل(۵) فلان يعرّض لها بالرّفث ويرفث(۶)، يقول اللّه عزّ وجلّ : «إِلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»۱۱ والقول المعروف التعريض بالخطبه على وجهها وحلّها(۷) ولا تعزموا عقده النّكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله.(۸)

۱- (۱) فى تفسير العيّاشى: «الرجل».

۲- (۲) تفسيرالعيّاشى ۱:۲۳۲، ح ۷۸، الوسائل ۲۰:۴۸۶، كتاب النكاح، ب ۲۹ من أبواب مايحرم بالمصاهره ونحوهاح ۱۱.

۳- (۴) فى المختلف: «الرجل».

۴- (۵) فى المختلف: «قال».

۵- (۹) فى التهذيب: «أبى» بدل «آل».

۶- (۱۰) فى التهذيب: «ويوقّت» بدل «ويرفث».

۷- (۱۲) فى التهذيب: «وحكمها» بدل «وحلّها».

۸- (۱۳) الكافى ۵:۴۳۵، كتاب النكاح، باب فى قول اللّه عزّ وجلّ : «وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا» - الآيه -، ح ۳، التهذيب ۷:۴۷۱، ح ۱۸۸۶، الوسائل ۲۰:۴۹۸، ب ۳۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ۳.

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله تعالی: «لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا»۱ قال المحقّق الأردبیلی رحمه الله: أی جماعاً.

والمراد المواعده بما لا یستهجن مثل یواعدوهنّ أنّ عندی جماع أرضیک أو أُجامعک کلّ لیله ونحوه «إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»۲ کان المستثنی منه فیه محذوف أی: لا تواعدوهنّ مواعده إلّامواعده معروفه، أو إلّامواعده بقول معروف.

والمراد بالقول المعروف الخطبه تعریضاً، ویحتمل أن یراد غیر الخطبه تعریضاً مثل الوعد بحسن المعاشره وغیرها.

ثمّ إعلم أنّه لا خلاف فی عدم جواز التعریض والتصریح بالخطبه لذات العدّه الرجعیّه، والمشهور جواز التعریض للمعتدّه بالعدّه البائنه دون التصریح، بل هو أیضاً موضع وفاق لهذه الآیه، وصدرها هکذا: «وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّساءِ أَوْ أَکْنَنْتُمْ فِی أَنْفُسِکُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّکُمْ سَتَذْکُرُونَهُنَّ وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»۳ والتعریض هو الإتیان بلفظ یحتمل الرغبه فی النکاح وغیرها(۱).

[۳۹۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً»۵

وعن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا ینبغی(۲) أن یتزوّج الرّجل الحرّ

۱- (۴) مرآه العقول ۱۹۸:۲۰ وملاذ الأخیار ۴۷۷:۱۲.

۲- (۶) فی هامش الوسائل جاء هکذا: (فی نسخه «لا بأس» وفی التهذیب وبعض نسخ الکافی «لا ینبغی» وفی

المملوكه اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً»۱ والطول المهر، ومهر الحرّه اليوم مثل(۱) مهر الأمه أو أقلّ .(۲)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله تعالی: «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً»۴ أی: قدره، وعنی أن ينكح المحصنات المؤمنات أی: يتزوّجها، وظاهرها العقد، ويحتمل الوطیء كما قيل: «فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ »۵ أی: فليتزوّج منهنّ ، أی: من جنس ماملكتم فيريد إماء الغير، فإنّ التّزويج لا يمكن إلّابها، ويحتمل أن يكون المعنی فإن لم تقدروا علی نكاح المسلمه الحرّه فخذوا الإماء سراری، والنّكاح حينئذٍ يحتمل المعنيين «مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ »۶ يعنی الإماء المسلمات.

قال المحقّق الأردبيلی رحمه الله: ظاهر الآيه تدلّ علی جواز نكاح المسلمه الحرّه

۱- (۲) ليس فی الكافی: «مثل».

۲- (۳) الكافی ۵:۳۶۰، كتاب النكاح، باب الحرّ يتزوّج الأمَه، ح ۷، التهذيب ۷:۳۳۴، ح ۱۳۷۲، قال الشيخ الطوسی فی ذيل هذا الخبر: «إنّ هذه الأخبار كلّها دالّه علی أنّ نكاح الأمَه إنّما يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطَول، وإنّ مع وجوده يكون مكروهاً، وإن كان ذلك غير مبطل للعقد، لأنّ الخبر الأخير - أی الخبر الذی ذكرناه - دلّ علی ذلك من قوله: لا ينبغی أن يتزوّج الحرّ المملوكه اليوم، وهذا تصريح بالكراهيه التی ليست بلفظ حظر، ودلّ علی ذلك معنی الأخبار الأُخر حسب ما قدّمناه. الوسائل ۲۰:۵۰۸، كتاب النكاح، ب ۴۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها ح ۵، وراجع: ۲۱:۷۹، ب ۴۶ من أبواب المتعه ح ۱.

للحرّ والعبد، لعموم «مِن» إلّاأن يكون الخطّاب للأحرار، وعلى عدم وطى الكافره مطلقاً كتابيّه وغير كتابيّه حرّه أو أمه للعبد والحرّ، لقيد المؤمنات فى الموضعين، ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجّيته، فلا تعارض أدلّه الحلّ ، ولاشكّ أنّه أحوط، وعلى جواز عقد الأمه مع عدم قدره على الحُرّه على الاحتمال الأوّل حرّاً كان أو عبداً، لعموم «من».

وقيل: على عدم جواز أخذ الحرّ الأمه بالعقد مع القدره على الحرّه، بمفهوم الشرط الّذى ثبتت حجّيّته، وفيه تأمّل، لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثّانى، ولعدم صراحته فى الشرط، لأنّه متضمّن له، والمفهوم يكون معتبراً إذا كان صريحاً، ولهذا قيّد فى بعض عباره الأُصوليين بمفهوم إن، ولأنّ المفهوم إنّما هو حجّه إذا لم يظهر للقيد فائده غير نفى الحكم عن المسكوت، كما بيّن فى موضعه من الأُصول؛ وهنا وجهه ظاهر وهو الترغيب والتحريص على النّكاح، وعدم الترك بوجه ولو كان بأمه، وإفاده أنّ الحرّه أولى، فلا يترك إلى غيرها مهما أمكن وهو ظاهر، فالمعنى إن أمكن الفرد الأعلى والأفضل وهو نكاح المسلمه الحرّه، فهو مقدّم عقلاً وشرعاً على تقدير القدره، وإلّا فالفرد الضعيف الغير الأولى وهو نكاح الإماء، وهو جار فى مفهوم الصفه المذكوره أيضاً، وسوق الآيه مشعر بأن ليس المقصود ذلك، فإنّ الظاهر أنّ المقصود هو الإرشاد لا الترتيب فى الحكم والأمر والنّهى، ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرّه المسلمه مع القدره، وتعيين الأمه على تقدير العدم، وأيضاً لا شكّ فى عموم «من» للحرّ والعبد، وأنّه صلى الله عليه و آله يجوّز نكاح الأمه للعبد مع القدره على الحرّه بغير خلاف على الظاهر، ولو كان المفهوم هنا حجّه لزم عدم الجواز له أيضاً فتأمّل.

وبالجمله هذا المفهوم لا يعارض عموم أدلّه الجواز مثل: «أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ »۱ فلا يخرج عنه إلّابدليل أقوى أو مثله، ويؤيّده: «وَ اللّهُ أَعْلَمُ

بِإِيمانِكَمْ »۱ یعنی ما أنتم مکلّفون إلّابظاهر الحال، فکلّ من یظهر الإیمان فهو مؤمن أو مؤمنه عندکم، واحکموا به نکاحهما جائز، ولستم مؤاخذین بما فی نفس الأمر، فإنّ ذلک لا یعلمه إلّااللّه، فلا یمکن تکلیفهم به، «بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ »۲ أی: کلّ منکم من ولد آدم، فلا تأبوا نکاح الإماء، فإنّ المدار علی الجنسیّه والإیمان، وأنتم لا تفاضل بینکم إلّابالإیمان، وهو أمر غیر معلوم ولا یعلمه إلّااللّه.

ویؤیّد الجواز أیضاً عموم قوله: «فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ »۳ یعنی تزوّجوا من الفتیات المؤمنات بإذن أهلهنّ وأمر ساداتهن، وفیها دلاله علی عدم جواز العقد علی الأمه بغیر إذن مولاها مطلقاً، عقداً منقطعاً أو دواماً سیّداً وسیّده، فینبغی تأویل ما ورد فی بعض الأخبار من جواز العقد المنقطع علی أمه السیّده بغیر إذنها مع عدم الصراحه، وتمام تحقیقها فی الفروع فراجعها.

ویؤیّده أیضاً: «وَ أَنْکِحُوا الْأَیامی »۴ الآیه، ویمکن فهم ملازمتها علی عدم اعتبار إذن الأمه، حیث شرط إذن أهل الإماء فقط «وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »۵ أی:

أعطوهنّ مهورهنّ ، ولعلّ المراد أهلهنّ فإنّها مملوکه لهم «بِالْمَعْرُوفِ »۶ بطریق یقتضیه عرف الشرع، وهو ما وقع علیه التراضی، والعقد أو مهر المثل إن لم یقع فی العقد أو مهر المثل، وعلی وجه حسن دون مماطله وقبح، «اَلْمُحْصَناتِ »۷ أی:

تزوّجوهنّ عفائف «غَیْرَ مُسافِحاتٍ »۸ زانیات «وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ »۹ أی:

أخلّاء فی السرّ، لأنّ الرّجل کان یتّخذ صدیقه فزنی بها، والمرأه یتّخذ صدیقاً فیزنی بها.

وروی ابن عبّاس أنّه کان قوم من الجاهلیّه یحرّمون ما ظهر من الزنا،

ویستحلّون ما خفی منه، فنهی اللّه سبحانه عن الزنا سرّاً وجهراً، فعلی هذا یکون قوله: «وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ »۱ غیر زانیات جهراً ولا سرّاً کلّها حالات، لعلّ الفائده الترغیب فی المتّصفه بهنّ لا عدم جواز غیرهنّ .

وقال رحمه الله فی قوله تعالی: «لِمَنْ خَشِیَ الْعَنَتَ مِنْکُمْ »۲ الإثم الّذی یحصل بسبب الزنا لغلبه الشهوه، وهو فی الأصل انکسار العظم بعد الجبر، فاستعیر لکلّ مشقّه، ولا مشقّه أعظم من الإثم، وعلیه أکثر المفسّرین.

وقیل: معناه لمن خاف الحدّ بأن یهویها ویزنی بها فیحدّ، وقیل: معنی العنت الضرر الشدید فی الدُّنیا والدین، لغلب الشهوه، والأوّل أصحّ ، قاله فی مجمع البیان قیل: وهذه أیضاً یدلّ علی تحریم نکاح الإماء مع إمکان العقد علی الحرّه، ولکن زید له شرط آخر یحرمن بدونهما، والجواز مشروط بهما عدم الإمکان، وخوف العنت، وهو قول بعض أصحابنا أیضاً، وقد عرفت عدم الدلاله علی التحریم بالشرط الأوّل علی ما ذکرناه هناک.

ومما یدلّ علی الجواز، ویؤیّده قوله: «وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَیْرٌ لَکُمْ »۳ أی: صبرکم عن نکاح الإماء، واحتمال الشدّه بالصبر علی العزوبه خیر لکم من تزویجکم بها، والصبر علی ما یحصل لکم من معاشرتهنّ والعار، وتحصیل الأولاد وما یلحقهم من العار بسببکم، ومن جهه عدم صلاحهنّ البیت کما دلّ علیه ما روی عنه صلی الله علیه و آله:

الحرائر صلاح البیت، والأمه خراب البیت.

فإنّ الظاهر أنّ المراد أنّ ترک التّزویج بالإماء بدون الشرطین خیر فیجوز حینئذٍ فعله وترکه، إذ لو کان المراد بعد الشرطین لا ینبغی الترک، ولا یکون راجحاً، بل یجب التّزویج حینئذٍ کما قال الفقهاء: إنّه یجب النّکاح إذا خاف الوقوع فی الزنا أو یحصل به ضرر لا یتحمّل مثله، ویستحبّ لو دعت نفسه، بل

قال الأكثر: إنّه مستحب مطلقاً، فلا يكون ترك التّزويج بالإماء مع عدم القدره على الحرّه وحصول الضرر أو خوف الوقوع فى الزنا خيراً، بل هو خير مع عدمهما، بأن يتزوّج بالحرّه لما تقدّم، وللترغيب على النّكاح فى الأخبار والآيات والإجماع، ويبعد تخصيصها بالحرّه مع عدم إمكانها والضرر أيضاً وهو ظاهر، ولهذا قال أكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهه إلّامع الشرطين، وبها يجمع بين الأدلّه.(۱)

[۳۹۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ »۲ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ »۳

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم(۲) قال: قال لى أبو الحسن الرّضا عليه السلام: يا أبا محمّد، ما تقول فى رجل تزوّج(۳) نصرانيّه(۴) على مسلمه ؟ قال(۵): قلت: جعلت فداك، وما قولى بين يديك ؟ قال: لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم(۶) به قولى، قلت: لا يجوز تزويج النصرانيّه على مسلمه ولا(۷) غير مسلمه، قال: ولِمَ؟(۸) قلت: لقول اللّه عزّ وجلّ (۹): «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ »۱۲ قال: فما تقول فى هذه الآيه: «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ

۱- (۱) مرآه العقول ۲۰:۷۲.

۲- (۴) فى الكافى: «جهم».

۳- (۵) فى الكافى: «يتزوّج».

۴- (۶) فى التهذيب: «بنصرانيّه».

۵- (۷) ليس فى الكافى والتهذيبين: «قال».

۶- (۸) فى الاستبصار: «تعلم».

۷- (۹) فى التهذيب زياده: «على».

۸- (۱۰) فى التهذيبين: «لِمَ ».

۹- (۱۱) فى الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ ».

اَلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ »۱ قلت: فقوله: «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ »۲ نسخت هذه الآيه، فتبسّم ثمّ سكت.(۱)

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

۲۷ *شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث موثّق. قوله تعالى: «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ »۴ قيل: المراد بالنكاح العقد، وقيل: هو الوطى، والمشركات قيل:

تعمّ أهل الكتاب وغيرهم، فإنّ أهل الكتاب أيضاً مشركون لقوله تعالى: «وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ - إلى قوله: - عَمّا يُشْرِكُونَ »۵.

ولقوله تعالى: «هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ »۶ ولا ريب فى كراهه أهل الكتاب ذلك كالمشركين أو أشدّ، ثمّ قيل: إنّ الآيه منسوخه بما فى المائده من قوله: «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ)۷ فإنّها ثابته لم تنسخ، روى ذلك عن ابن عبّاس وجماعه واختاره فى الكشّاف، وقيل: إنّها مخصوصه بغير الكتابيّات ويؤيّده أنّ التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافى، سيّما والآيه ليست بمرفوعه بالكليّه.

وقيل: إسم المشركات لا تقع على أهل الكتاب، وقد فصّل اللّه سبحانه بينهما، فقال: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ الْمُشْرِكِينَ »۸ و «ما يَوَدُّ الَّذِينَ

۱- (۳) الكافى ۳۵۷:۵، كتاب النكاح، باب نكاح الذمّيه، ح ۶، التهذيب ۲۹۷:۷، ح ۱۲۴۳، الاستبصار ۱۷۸:۳، ح ۶۴۷، الوسائل ۵۳۴:۲۰، كتاب النكاح، ب ۱ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ۳، وراجع: ۵۳۵ ح ۷ و: ۵۳۸ ح ۶.

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَ لاَ الْمُشْرِكِينَ »۱ وعطف أحدهما على الآخر فلا نسخ ولاتخصيص.

وفى مجمع البيان إنّ الآيه على ظاهرها من تحريم نكاح كلّ كافره، كتابيّه كانت أو مشركه، عن ابن عمرو وبعض الزيديّه، وهو مذهبنا.

وقال رحمه الله فى قوله تعالى: «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ »۲ هم اليهود والنصارى. واختلف فى معناه، فقيل: عن العفائف حرائر كنّ أو إماء حربيّات كنّ أو ذمّيات، عن مجاهد والحسن والشعبى وغيرهم، وقيل: هنّ الحرائر ذمّيّات كنّ أو حربيّات.

وقال أصحابنا: لا يجوز عقد النّكاح الدوام على الكتابيّه لقوله تعالى: «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ »۳ ولقوله تعالى: «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ»۴ وأوّلوا هذه الآيه، بأنّ المراد بالمحصنات من الذّين أوتوا الكتاب اللّاتى أسلمن منهنّ ، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللّاتى كنّ فى الأصل مؤمنات، بأن ولدن على الإسلام، وذلك أنّ قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبيّن اللّه سبحانه أنّه لاحرج فى ذلك، فلهذا أفردهنّ بالذكر، حكى ذلك أبو القاسم البلخىّ .

قالوا: ويجوز أن يكون مخصوصاً أيضاً بنكاح المتعه وملك اليمين، فإنّ عندنا يجوز وطؤهنّ بكلا الوجهين، على أنّه قد روى أبو الجارود عن أبى جعفر عليه السلام أنّه منسوخ بقوله: «وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ »۵ وبقوله: «وَ لا تُمْسِكُوا»۶ انتهى.

وبعض أصحابنا يخصّ جواز نكاح الكتابيّات بالمنقطع دون الدوام كما

عرفت، لأنّ الآیه لا تدلّ إلّاعلی إباحه نکاح المتعه، بقوله تعالی: «إِذا آتَیْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »۱ ولم یقل مهورهنّ ، وعوض المتعه یسمّی أجراً کما فی آیه المتعه.

وقیل: فیه نظر أمّ ا أوّلا: فلأنّ آیه المائده منسوخه بقوله تعالی: «وَ لا تُمْسِکُوا»۲ کما ورد فی أخبارنا، ونمنع کون المائده آخر القرآن نزولاً، لعدم دلاله قاطعه، وعلی تقدیره جاز أن یکون أکثرها هو الأخیر نزولاً.

وأمّا ثانیاً: فلأنّا نمنع دلالتها عل المتعه، فإنّ المهر یسمّی أجراً کقوله تعالی:

«عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ »۳.

ویجاب من الأوّل: بأنّها جزّؤا من المائده قطعاً، وتأخّرها هو المشهور، وفی أحکامها قرائن مع أصاله عدم النسخ، وعن الثّانی: بأنّ اشتراط إیتاء المهر فی المتعه دلیل علی إراده المتعه لعدم اشتراط ذلک فی صحّه الدائم.

وقال الطبرسیّ رحمه الله فی قوله تعالی: «وَ لا تُمْسِکُوا بِعِصَمِ الْکَوافِرِ»۴ أی:

لاتتمسّکوا بنکاح الکافرات، وأصل العصمه المنع، وسمّی النّکاح عصمه، لأنّ المنکوحه تکون فی حبال الزّوج وعصمته، وفی هذا دلاله علی أنّه لا یجوز العقد علی الکافره، سواء کانت حربیّه أو ذمّیه، وعلی کلّ حال، لأنّه عامّ فی الکوافر، ولیس لأحد أن یخصّ الآیه بعابده الوثن، لنزولها بسببهنّ ، لأنّ الاعتبار بعموم اللّفظ لا بالسبب.

قوله علیه السلام: (فتبسَّم) ظاهره التجویز والتحسین، واحتمال کونه لوهن کلامه فی غایه الضعف.(۱)

۱- (۵) مرآه العقول ۲۰:۶۵.

وقال أيضاً: قوله: (فتَبَسّم ثمّ سكت) يشكل بما روى من أنّ آيات سوره المائده كلّها محكمه لم تنسخ(۱).

[۳۹۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ»۲

وعنه (محمّد بن يحيى)، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن درست الواسطيّ ، عن عليّ بن رئاب، عن زراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

لا ينبغى نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك، وأين تحريمه ؟ قال: قوله(۲): «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ»۴.

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: قوله عليه السلام: (لا ينبغى) ظاهره الكراهه، وأمّا قوله: «وَ لا تُمْسِكُوا»۵ فيمكن أن يكون أعمّ من الحرمه والكراهه، ويكون فى الكتابيّه للكراهه، وفى الوثنيّه للحرمه، كما ذكره الوالد العلّامه(۳).

[۳۹۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ »۷

وعنه، عن أحمد(۴)، عن ابن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم،

۱- (۱) ملاذ الأخيار ۱۱۵:۱۲.

۲- (۳) فى الاستبصار زياده: «تعالى».

۳- (۶) مرآه العقول ۶۸:۲۰، وانظر ملاذ الأخيار ۱۱۶:۱۲.

۴- (۸) فى الكافى: «أحمد بن محمّد».

عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

إنّ لامرأتى أُختاً عارفه على رأينا، وليس على رأينا بالبصره إلّاقليل، فأُزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟ قال: لا، ولا نعمه(۱)، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ »۲.۳

[۳۹۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»۴

محمّد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن يحيى الحلبىّ ، عن عبد الحميد الطائىّ (۲)، عن زراره بن أعين(۳) قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أتزوّج بمرجئه(۴) أو حروريّه ؟ قال: لا، عليك بالبله من النّساء، قال زراره: (فقلت: واللّه)(۵) ما هى إلّا مؤمنه أو كافره ؟ (فقال(۶) أبو عبد اللّه عليه السلام)(۷): (فأين أهل ثنوى اللّه عزّ وجلّ)(۸)قول اللّه(۹) أصدق من قولك: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا

۱- (۱) فى الكافى زياده ما بين المعكوفتين: «ولا كرامه».

۲- (۵) فى النوادر: «الكلبى» بدل «الطائى».

۳- (۶) ليس فى التهذيب والنوادر: «بن أعين».

۴- (۷) فى النوادر والتهذيبين «مرجئه».

۵- (۸) ليس فى النوادر: «فقلت: واللّه».

۶- (۹) فى التهذيبين: «قال».

۷- (۱۰) ليس فى النوادر: «فقال أبو عبداللّه عليه السلام».

۸- (۱۱) فى النوادر: «فأين نقباء اللّه» وفى التهذيب: «وأين أهل ثنوى» وفى الاستبصار: «وأين أهل التقوى» وفى الكافى: «وأين...».

۹- (۱۲) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ » وفى الاستبصار: «تعالى».

يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً»١.٢

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله علیه السلام: (ثنوی اللّه) أی استثناه اللّه، وفی التهذیب والاستبصار هنا تصحیفات وما فی الکتاب هو الصّواب.(١)

وقال أیضاً: الحدیث صحیح. قوله علیه السلام: (وأین أهل تقوی اللّه قول اللّه). وفی بعض النسخ «تقری» وفی الکافی «فأین أهل ثنوی اللّه عزّ وجلّ قول اللّه» إلی آخره.

وقال الفاضل التستری رحمه الله: والصواب «ثنوی اللّه» والمراد منه الاستثناء؛ أی:

أین من استثناء اللّه بقوله: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ »۴ . قال فی الصحاح: الثنیا بالضمّ الاسم من الاستثناء، وکذلک الثنوی بالفتح(٢).

[٣٩۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما»۶

وعنه (محمّد بن یحیی)، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بکیر، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت: ما تقول فی مناکحه النّاس فإنّی بلغت ما تری وما تزوّجت قط؟ قال: وما یمنعک من ذلک ؟ قال(٣): ما یمنعنی إلّاأنّی أخشی

١- (٣) مرآه العقول ٢٠:٥٠.

٢- (٥) ملاذ الأخیار ١٢:١٢۶-١٢٧.

٣- (٧) فی الکافی: «قلت».

أن لا يكون تحلّ (۱) لی مناکحتهم، فما تأمرنی ؟ قال: کیف تصنع وأنت شابّ ، أتصبر؟ قلت: أتّخذ الجوارىَّ ، قال: فهات الآن فبم تستحلّ الجوارى أخبرنی ؟ فقلت: إنّ الأمَه لیست بمنزله الحرّه، إن رابتنی الأمه بشیء بعتها أو اعتزلتها، قال:

حدّثنی فبم تستحلّها؟ قال: فلم یکن عندی جواب، فقلت(۲): جعلت فداک، أخبرنی ما تری أتزوّج ؟ قال: ما أُبالی أن تفعل(۳)، قلت: أرأیت قولک: «ما أُبالی أن تفعل» فإنّ ذلک علی وجهین: تقول: لستُ أُبالی أن تأثم أنت من غیر أن آمرک، فما تأمرنی أفعل ذلک عن أمرک ؟ قال علیه السلام(۴): فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد تزوّج وکان من إمرأه نوح وإمرأه لوط ما قصّ اللّه عزّ وجلّ ، وقد قال اللّه عزّ وجلّ (۵): «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً لِلَّذِینَ کَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ کانَتا تَحْتَ عَبْدَیْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَیْنِ فَخانَتاهُما»۶ فقلت: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لست فی ذلک مثل منزلته إنّما هی تحت یدیه وهی مقرّه بحکمه مظهره دینه، أما واللّه ما عنی بذلک إلّافی قول اللّه عزّ وجلّ : «فَخانَتاهُما»۷ ما عنی بذلک إلّاوقد زوّج رسول اللّه صلی الله علیه و آله فلاناً: قلت:

أصلحک اللّه، فما تأمرنی لی(۶) أنطلق فأتزوّج بأمرک ؟ فقال: إن کنت فاعلاً فعلیک بالبلهاء من النّساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، فقلت: من هو علی دین سالم بن أبی حفصه(۷)؟ فقال: لا، قلت(۸): من هو علی دین ربیعه الرأی ؟ قال: لا، ولکن العواتق اللّاتی لا ینصبن ولا یعرفن ما تعرفون.(۹)

۱- (۱) فی الکافی: «یحلّ ».

۲- (۲) فی الکافی: «قلت».

۳- (۳) فی الکافی زیاده: «قال».

۴- (۴) لیس فی الکافی: «علیه السلام».

۵- (۵) فی الکافی: «قال اللّه تعالی».

۶- (۸) لیس فی الکافی: «لی».

۷- (۹) فی الکافی: «حفص».

۸- (۱۰) فی الکافی: «فقلت».

۹- (۱۱) الکافی ۵:۳۵۰، کتاب النکاح، باب مناحکه النصّاب والشکّاک، ح ۱۲، ورواه نحوه عن علیّ بن إبراهیم، عن

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانی: بيان: فرق بين الحرّه والأمَه بأنّ الحرّه إذا لم توافقه ذهبت بصداقها مجّاناً مع ما فی ذلک من الحزازه، بخلاف الأمَه فإنّه يمكن بيعها وانتقاد ثمنها (ورابتنی) من الرّيب. ومعنی قوله عليه السلام: (بما إستحللتها) إنّک قبل أن تدخلها فی دينک وتكلّمها فی ذلک كيف جاز لک نكاحها علی زعمک، فعجز عن الجواب، فأشار عليه السلام له بعدم البأس بذلک، وهو قد أخذ بظاهر كلامه تارةً وأوّله بما وافق ما زعمه اخری ، واقتصر علی ذكر الثانی وأحال بالأوّل علی ظهوره.

وقوله عليه السلام (بمثل عائشه وحفصه) ليس فی بعض النسخ، ولعلّ حذفه إنّما كان للتقيّه فی سالف الزمان، وقوله عليه السلام، ما يعنی بذلک «إلّا الفاحشه» استفهام إنكار يعنی أنّک زعمت أنّ المراد بالخيانه إنّما هو الزّنا ليس ذلک كذلک، بل المراد به الخروج عن الدِّين وطاعه الرّسول.

ثمّ ذكر عليه السلام تزويج رسول اللّه صلی الله عليه و آله عثمان بنته ردّاً لقول زراره، إنّما هی تحت يده فإنّ الأمر هناک كان بالعكس من ذلک، ولمّا كان معنی «البلهاء» ظاهراً أعرض عليه السلام عن تفسيرها أوّلاً إلی ذكر بعض صفاتها، ثمّ لمّا ظهر أنّه منعه عن فهمه إيّاها ما استقرّ فی ضميره من نفی المنزله بين المنزلتين فسّرها له بما فسّره و (ربيعه الرّأی) كان فقيه أهل المدينه سمّی بالإضافه إلی الرَّأی، لأنّه كان من أهل الرّأی.

(والعاتق) الجاريه أوّل ما أدركت(۱).

قال العلّامه المجلسی: الحديث موثّق. قوله عليه السلام: (أمّا واللّه) لعلّ قوله «قول» هنا سقط من النسّاخ أو هو مقدّر، أی: قال عليه السلام: (أمّا واللّه أخبرنی ما عنی بذلک)

۱- (۱) كتاب الوافی ۲۰۶:۴.

ويفسّره قوله: (إلّا فى قول اللّه: «فَخانَتاهُما») ١ (ثمّ كرّر عليه السلام فقال: ما عنى بتلك الخيانه فمع ظهور تلك الخيانه كيف كانتا مقرّتين ألا وقد زوّج صلى الله عليه و آله عثمان مع ظهور حاله.

ويحتمل أن يكون من تتمّه كلام زراره فيكون إلّافى الأوّل بالتشديد أى:

ما أراد كونهما مقرّين بحكمها وما أظهر ذلك إلّافى قول «فَخانَتاهُما»٢ فإنّ الخيانه هى فعل ما ينافى مصلحه الشخص خفيه، ثمّ قال على سبيل الاستفهام:

«ما عنا بذلك ؟» ثمّ قال: زوّج رسول اللّه صلى الله عليه و آله عثمان لكونه ظاهراً مقرّاً بحكمه، فكذا تزوّجهما لكونهما مقرّين بحكمه، ولا يخفى بعده، والأظهر أن يقرأ «ألا» بالتخفيف فى الموضعين ليكون من كلامه عليه السلام كما ذكرنا أوّلاً.

ويؤيّده أنّه مرّ هذا الخبر فى الأُصول بتغيير فى السند هكذا: إنّما هى تحت يده مقرّه بدينه، قال: فقال لى: ما ترى من الخيانه فى قوله اللّه عزّ وجلّ :

«فَخانَتاهُما»٣ ما يعنى بذلك إلّافاحشه، وقد زوّج رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلاناً.

وقال الجوهرى: الخدر: الستر. وقال الجزرى: العاتق: الشابّه أوّل ما تدرك، وقيل: هى الّتى لم تبن من والديها ولم تزوّج وقد أدركت وشبّت، وتجمع على العتّق والعواتق.(١)

أبواب المتعه

٢٨[٣٩٧] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ ٥»

محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير

١- (۴) مرآه العقول ٢٠:٥٣.

قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن المتعه ؟ فقال: نزلت فی القرآن(۱): «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ »۲.۳

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث حسن کالصحیح، وقال فی المسالک: اتّفق المسلمون علی أنّ هذا النّکاح کان سائغاً فی صدر الإسلام، وفعله الصّحابه فی زمن النبیّ صلی الله علیه و آله وفی زمن أبی بکر وبرهه من ولایه عمر، ثمّ نهی عنه وادّعی أنّه منسوخ، وخالفه جماعه من الصّحابه، ووافقه قوم، وسکت آخرون، وأطبق أهل البیت علیهم السلام علی بقاء مشروعیّته، وأخبارهم فیه بالغه حدّ التواتر لا تختلف فیه مع کثره اختلافها فی غیره، سیّما فیما خالف فیه الجمهور والقرآن ناطق بشرعیّته وقد اضطربت روایاتهم فی نسخه.

فروی البخاریّ ومسلم فی صحیحیهما عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: کنّا نغزو مع النبیّ صلی الله علیه و آله لیس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصی، فنهانا عن ذلک، ثمّ رخّص لنا بعد أن ننکح المرأه بالثوب إلی أجل، ثمّ قرأ: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکُمْ »۴ .

وروی الترمذی عن ابن عبّاس رضی الله عنه قال: إنّما کانت المتعه فی أوّل الإسلام، کان الرّجل یقدم البلد لیس له بها معرفه، فیتزوج المرأه بقدر ما یری أنّه یقیم، فتحفظ

۱- (۱) فی النوادر زیاده: «وهو قول اللّه».

له متاعه وتصلح له شيئه، حتّى نزلت هذه الآيه: «إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ »١.

ورويا فى الصحيحين عن علىّ عليه السلام: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن نكاح المتعه وعن لحوم الحُمر الأهليّه زمن خيبر.

ورووا عن سلمه بن الأكوع رضى الله عنه قال: رخّص لنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى متعه النّساء عام أوطاس ثلاثه أيّام، ثمّ نهى عنها.

ورووا عن شبيره الجهنىّ إنّه: غزا مع النبىّ صلى الله عليه و آله فتح مكّه قال: فأقمنا بها خمسه عشر يوماً، فأذن لنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى متعه النّساء، ثمّ لم يخرج حتّى نهانا عنها.

ورواه مسلم، ورواه أبو داود، وأحمد عنه أنّ رسول اللّه فى حجّه الوداع نهى عنها.

فتأمّل هذا الاختلاف العظيم فى روايه نسخها، وأين النّهى عنها فى خيبر؛ والإذن فيها فى الأوطاس، ثمّ النّهى عنها بعد ثلاثه أيّام مع الحكم بأنّها كانت سائغه فى أوّل الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضى لطول مدّه شرعيّتها، ثمّ الإذن فيها فى فتح مكّه، وهى متأخّره عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرّعت مراراً، ونسخت كذلك، ثمّ لو كان نسخها حقّاً لما اشتبه ذلك على الصّحابه فى زمن خلافه أبى بكر، وصدر من خلافه عمر ثمّ شاع النّهى عنها.

وما أحسن ما وجدته فى بعض كتب الجمهور أنّ رجلاً كان يفعلها، فقيل له:

عمّن أخذت حلّها فقال: عن عمر، فقالوا له: وكيف ذلك وعمر هو الّذى نهى عنها وعاقب على فعلها؟ فقال: لقوله: متعتان، كانتا على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله حلالاً وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما متعه الحجّ ومتعه النّساء.

فأنّا أقبل روايته فى شرعيّتها على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وما أقبل نهيه من قبل نفسه(١).

١- (٢) مرآه العقول ٢٠:٢٢٥.

[۳۹۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً فَلَمّا نَبَّأَتْ بِهِ وَ أَظْهَرَهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمّا نَبَّأَها بِهِ قالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هذا قالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبا إِلَى اللّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلائِكَهُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ * عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِماتٍ مُؤْمِناتٍ قانِتاتٍ تائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً»۱

قال الصّدوق: وقال الصّادق عليه السلام: إنّي لأكره للرّجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّه(۱) من خلال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يأتها، فقلت(۲): فهل تمتّع رسول اللّه صلى الله عليه و آله، قال:

نعم، وقرأ هذه الآيه: «وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً - إلى قوله - ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً»۴.۵

*شرح الحديث:

قال المولى المجلسي: قوله تعالى: «وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ ...»۶ إلى آخر الآيه، ظاهره أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أعتق ماريه وتزوّجها متعه، وأسرّه النبى صلى الله عليه و آله إلى حفصه، وقالته لعائشه وأفشت سرّه صلى الله عليه و آله، فهاجرهنّ إلى المسجد شهراً، ونزلت فيهما سوره التحريم: وإن أردت التفصيل فلاحظ الكشّاف، وصحيح البخارى، وغيره.

وقال الزمخشرى: فيه تعريض عظيم على امّهات المؤمنين، حيث جعلهما بمنزله إمرأه نوح وإمرأه لوط.

۱- (۲) الخَلَّهُ : الخَصْلَهُ ، وجمعها خِلال. (القاموس المحيط ۳:۵۰۷، انظر باب اللّام، فصل الخاء).

۲- (۳) فى الفقيه: «فقلت له».

لكنّ المشهور، أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حرّم ماريه، أو العسل على نفسه، فعاتبه اللّه تعالى، ولا منافاه بينه وبين هذا الخبر، بأن يكون تحريم ماريه من جهه المتعه، أو يكون حرّم الجميع على نفسه صلى الله عليه و آله.

والظاهر أنّه كان يجوز له صلى الله عليه و آله أن يفعل بدون أن يوحى إليه بخصوصه، فعاتبه اللّه تعالى بأن يكون نسخ الجواز وجعل عليه صلى الله عليه و آله أن لا يفعل شيئاً ما لم يأمره اللّه تعالى به؛ ولا منافاه بين أن يكون مفوّضاً إليه ويراعى صلى الله عليه و آله الأدب، ويظهر من قراءته صلى الله عليه و آله إلى قوله: «ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً»١ جواز المتعه بالبكر، وكأنّه تعالى يقول:

إن طلّقكنّ فعسى أن يبدله صلى الله عليه و آله خيراً منكنّ ، بعنوان المتعه، ويحتمل أن يكون ذلك بطن الآيه(١).

[٣٩٩] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ »٣

وعنه (محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى)، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن إسحاق(٢)، عن أبى ساره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عنها، - يعنى المتعه - فقال لى: حلال (فلا تزوّج)(٣) إلّاعفيفه، إنّ اللّه عزّ وجلّ (٤) يقول:

«وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ »٧ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.(٥)

١- (٢) روضه المتّقين ٨:٥٠٧-٥٠٨.

٢- (٤) فى التهذيبين: «إسحاق بن عمّار».

٣- (٥) فى الكافى: «فلا تتزوّج» وفى التهذيبين: «ولا تتزوّج».

٤- (٦) فى الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ ».

٥- (٨) الكافى ٥:٤٥٣، كتاب النكاح، باب أنّه لا يجوز التمتع إلّابالعفيفه، ح ٢، التهذيب ٧:٢٥٢، ح ١٠٨٦، الاستبصار ٣:١٤٢، ح ٥١٢، الوسائل ٢١:٢٤، كتاب النكاح، ب ٦ من أبواب المتعه ح ٢.

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله علیه السلام: (إلّا عفیفه) حمل فی المشهور علی الکراهه، قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: ولا بأس أن یتمتّع الرّجل بألف فاجره إلّا أنّه یمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الکراهه.

وقال الصّدوق فی المقنع: واعلم أنّه من یتمتّع بزانیه فهو زان، لأنّ اللّه تعالی یقول: «اَلزّانِی لا یَنْکِحُ »۱ الآیه.

وقال ابن البرّاج: ولا یعقد متعه علی فاجره إلّاأن یمنعها من الفجور، فإن لم یمتنع من الفجور فلا یعقد علیها، والوجه الکراهیه کالدائم عملاً بالأصل، والأخبار محمول علی الکراهه، والآیه متأوّله، فإنّ النّکاح یراد به الوطیء مطلقاً.

قوله علیه السلام: (حیث لا تأمن) أقول: یحتمل وجوهاً:

الأوّل: أنّ من لا تأمنها علی درهم کیف تأمنها علی فرجک، فلعلّها تکون فی عدّه غیرک فیکون وطیک شبهه، والاحتراز عن الشبهات مطلوب.

الثّانی: أنّها إذا لم تکن عفیفه کانت فاسقه، فهی لیست بمحلّ للأمانه، فربّما تذهب بدراهمک ولا تفی بالأجل.

الثالث: أنّها لمّا لم تکن مؤتمنه علی الدراهم، فبالحریّ أن لا تؤمن علی مایحصل من الفرج من الولد، فلعلّها تخلط ماءک بماء غیرک أو أنّها لفسقها یحصل منها ولد غیر مرضیّ .(۱)

[۴۰۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ »۳

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد

۱- (۲) مرآه العقول ۲۳۴:۲۰ وراجع ملاذ الأخیار ۳۳:۱۲.

بن أبی نصر، (عن الرّضا علیه السلام قال: سألته)(۱) یتمتّع بالأمه(۲) بإذن أهلها؟ قال: نعم، إنّ اللّه عزّ وجلّ (۳) یقول: «فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ »۴.۵

أبواب المهور

۲۹[۴۰۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ آتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً»۶

العیّاشیّ فی (تفسیره): عن عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أخبرنی عمّن تزوّج علی أکثر من مهر السنّه أیجوز(۴) ذلک ؟ قال: إذا جاز(۵) مهر السنّه فلیس هذا مهراً إنّما هو نحل، لأن اللّه یقول: «وَ۹ آتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً»۱۰ إنّما عنی النحل ولم یعن المهر، ألا تری أنّها إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت (کان له أن یأخذ المهر کاملاً)(۶)، فما زاد علی مهر السنّه فإنّما هو نحل کما أخبرتک، فمن ثمّ وجب لها مهر نسائها لعلّه من العلل، قلت: کیف یعطی ؟ وکم مهر نسائها؟ قال: إنّ مهر المؤمنات خمسمائه وهو مهر السنّه، وقد یکون أقلّ من خمسمائه، ولا یکون أکثر من ذلک، ومن کان مهرها ومهر نسائها أقلّ من خمسمائه اعطی ذلک الشیء(۷)، ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد علی خمسمائه ثمّ

۱- (۱) فی التهذیبین وتفسیر العیّاشی: «قال سألت الرِّضا علیه السلام».

۲- (۲) فی التهذیب وتفسیر العیّاشی: «یتمتّع الأمَه» وفی الاستبصار: «أیتمتّع بالأمَه».

۳- (۳) لیس فی تفسیر العیّاشی: «عزّ وجلّ » وفی الاستبصار: «تعالی» بدل «عزّ وجلّ ».

۴- (۷) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «له».

۵- (۸) فی تفسیر العیّاشی: «إذا جاوز».

۶- (۱۱) فی تفسیر العیّاشی: «کان لها أن تأخذ المهر کاملاً (کملاً خ ل)».

۷- (۱۲) فی تفسیر العیّاشی: «شیء».

وجب لها مهر نسائها فی علّه من العلل لم یزد علی مهر السنّه خمسمائه درهم.(۱)

[۴۰۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ الْعَهْدَ کانَ مَسْؤُلاً»۲

وبإسناده (محمّد بن علیّ بن الحسین) عن شعیب بن واقد، عن الحسین بن زید، عن الصادق، عن آبائه علیهم السلام، عن النبیّ صلی الله علیه و آله - فی حدیث المناهی - قال: من ظلم امرأه مهرها فهو عند اللّه زان، یقول اللّه عزّ وجلّ له(۲): یوم القیامه: عبدی، زوّجتک امّتی علی عهدی فلم توف بعهدی، وظلمت أمَتی، فیؤخذ من حسناته فیدفع إلیها بقدر حقّها، فإذا لم تبق له حسنه امر به إلی النار بنکثه للعهد «إِنَّ الْعَهْدَ کانَ مَسْؤُلاً»۴.۵

[۴۰۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ »۶ وقال اللّه عزّ وجلّ : «ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ »۷ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ »۸

العیّاشیّ فی (تفسیره): عن ابن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی إمرأه تزوّجها رجل وشرط علیها وعلی أهلها إن تزوّج علیها

۱- (۱) تفسیر العیّاشیّ ۱:۲۲۹، ح ۶۷، الوسائل ۲۱:۲۴۸، کتاب النکاح، ب ۴ من أبواب المهور ح ۱۰.

۲- (۳) لیس فی أمالی الصدوق: «له».

إمرأه أو هجرها(۱) أو أتى عليها سريّه، فإنّها طالق، فقال: شرط اللّه قبل شرطكم، إن شاء وفى بشرطه وإن شاء أمسك إمرأته ونكح عليها وتسرّى عليها وهجرها إن أتت بسبيل(۲) ذلك، قال اللّه تعالى(۳) فى كتابه: «فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ »۴، وقال: أُحلّ لكم «ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ »۵، وقال:

«وَ اللّاتِى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ » الآيه(۴).(۵)

[۴۰۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً»۸ وقال اللّه عزّ وجلّ : «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ »۹ وقال اللّه عزّ وجلّ : «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً»۱۰

العيّاشىّ فى (تفسيره): عن (عبد اللّه بن ميمون)(۶)، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، عن أبيه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين بى وجع بطن(۷)؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لك(۸) زوجه ؟ قال: نعم، قال: استوهب منها طيبه(۹) نفسها من مالها، ثمّ اشتر به عسلاً، ثمّ اسكب عليه من ماء السّماء، ثمّ

۱- (۱) فى تفسير العيّاشى: «وهجرها».

۲- (۲) فى تفسير العيّاشى: «سبيل».

۳- (۳) ليس فى تفسير العيّاشى: «تعالى».

۴- (۶) سوره النساء: ۳۴.

۵- (۷) تفسير العيّاشى ۱:۲۴۰، ح ۱۲۱، الوسائل ۲۱:۲۷۷، كتاب النكاح، ب ۲۰ من أبواب المهور ح ۶.

۶- (۱۱) فى تفسير العيّاشى: «عن عبداللّه بن القداح».

۷- (۱۲) فى تفسير العيّاشى: «فى بطنى».

۸- (۱۳) فى تفسير العيّاشى: «ألكَ ».

۹- (۱۴) فى تفسير العيّاشى: «شيئاً طيبه به».

اشربه فإنّی أسمع اللّه(۱) یقول فی کتابه: «وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَکاً»۲ وقال:

«یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ »۳ وقال: «فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً» ۴ (قال: یعنی بذلک أموالهنّ الّتی فی أیدیهنّ ممّا ملکن)(۲).(۳)

[۴۰۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ »۷

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن العلاء بن رزین(۴)، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرّجل(۵) یطلّق امرأته ؟ قال: یمتّعها قبل أن یطلّق(۶)، قال اللّه تعالی(۷): «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ »۱۲.۱۳

[۴۰۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ »۱۴

۱- (۱) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «سمعت خ ل».

۲- (۵) فی تفسیر العیّاشی: «شفیت إن شاء اللّه، قال: ففعل ذلک فشفی» بدل «قال: یعنی بذلک أموالهنّ الّتی فی أیدیهنّ ممّا ملکن».

۳- (۶) تفسیر العیّاشیّ ۲۱۸:۱، ح ۱۵، الوسائل ۲۸۵:۲۱، کتاب النکاح، ب ۲۶ من أبواب المهور ح ۴ وح ۵، وراجع: ۱۰۰:۲۵، کتاب الأطعمه والأشربه، ب ۴۹ من أبواب الأطعمه المباحه ح ۱۴.

۴- (۸) لیس فی التهذیب: «بن رزین».

۵- (۹) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «یرید أن».

۶- (۱۰) فی تفسیر العیّاشی: «یطلّقها».

۷- (۱۱) فی تفسیر العیّاشی: «قال اللّه فی کتابه».

العيّاشی فی (تفسیره) عن الحسن بن زیاد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، عن رجل طلّق امرأته قبل أن یدخل بها، قال: فقال: إن کان سمّی لها مهراً فلها نصفه(۱)، وإن لم یکن سمّی لها مهراً فلا مهر لها ولکن یمتّعها، إن اللّه یقول فی کتابه:

«وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ »۲.۳

أبواب القسم والنشوز والشقاق

۳۰[۴۰۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِیضَهً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ »۴

عن أسامه بن حفص، عن(۲) موسی بن جعفر علیه السلام قال: قلت له: سله عن رجل یتزوّج المرأه ولم یسمّ لها مهراً؟ قال: لها المیراث، وعلیها العدّه، ولا مهر لها، وقال: أمّا تقرأ ما قال اللّه فی کتابه: «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِیضَهً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ »۶.۷

[۴۰۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً»۸

محمّد بن یعقوب، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبیّ ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: (سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ)(۳): «وَ إِنِ

۱- (۱) فی تفسیر العیّاشی: «نصف المهر ولا عدّه علیها».

۲- (۵) فی تفسیر العیّاشی: «قیم» بدل «عن».

۳- (۹) فی تفسیر العیّاشی: «فی قوله» بدل «سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ ».

اِمْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً»١ ؟ فقال(١): هی المرأه تکون(٢) عند الرجل فیکرهها فیقول لها(٣): إنّی ارید أن اطلّقک، فتقول له(۴): لا تفعل، إنّی اکره أن تشمت(۵) بی، ولکن انظر فی(۶) لیلتی فاصنع بها(٧) ما شئت، وما کان(٨) سوی ذلک من شیء(٩) فهو لک، (ودعنی علی حالتی)(١٠)، فهو قوله تعالی(١١): «فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً»١٣ وهذا هو الصلح(١٢).(١٣)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث حسن. قوله تعالی: «وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ »١۶ قال الفاضل الأردبیلی قدس سره فی آیات الأحکام: أی علمت. وقیل: وظنّت، «مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً» (١۴) أی: استعلاءاً وارتفاعاً عنها إلی غیرها، إمّا لبغضه لها أو لکراهته منها شیئاً، کعلو سنّها وغیره، «أَوْ إِعْراضاً» (١۵) یعنی: انصرافاً بوجهه، أو ببعض منافعه

١- (٢) فی تفسیر العیّاشی: «قال».

٢- (٣) فی تفسیر العیّاشی: «یکون».

٣- (۴) لیس فی تفسیر العیّاشی: «لها».

۴- (۵) لیس فی تفسیر العیّاشی: «له».

۵- (۶) فی التهذیب وتفسیر العیّاشی: «یشمت».

۶- (٧) لیس فی التهذیب وتفسیر العیّاشی: «فی».

٧- (٨) لیس فی تفسیر العیّاشی: «بها».

٨- (٩) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «من».

٩- (١٠) لیس فی تفسیر العیّاشی: «من شیء».

١٠- (١١) فی تفسیر العیّاشی: «فدعنی علی حالی».

١١- (١٢) فی تفسیر العیّاشی: «فهو قوله» وفی الکافی: «فهو قوله تبارک وتعالی».

١٢- (١۴) فی تفسیر العیّاشی: «فهو هذا الصلح» بدل «وهذا هو الصلح».

١٣- (١۵) الکافی ۶:١۴۵، کتاب الطلاق، باب النشوز، ح ٢، التهذیب ٨:١٠٣، ح ٣۴٨، ورواه العیّاشی بإسناده عن الحلبی فی تفسیره ١:٢٧٩، ح ٢٨۴، الوسائل ٢١:٣۴٩، کتاب النکاح، ب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ١.

١۴- (١٧) سوره النساء: ١٢٨.

١۵- (١٨) سوره النساء: ١٢٨.

التی کانت لها منه «فَلا جُناحَ عَلَیْهِما»۱ أی: لاـحرج ولا إثم علی کلّ من الزوج والزوجه «أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً»۲ بأنّ تترک المرأه له یومها، أو تقنع عنه ببعض ما یجب لها من نفقه أو کسوه أو غیر ذلک، لتستعطفه بذلک، فتستدیم المقام فی حباله، کذا فسّر. وفیه تأمّل، لأنّه یلزم إباحه الشیء للإتیان بما یجب علیه وترک ما یحرم علیه، انتهی.

وقال فی الکشّاف: قرئ یصالحا ویصلحا بمعنی یتصالحا ویصطلحا(۱).

[۴۰۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ»۴

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده عن المفضّل بن صالح، عن زید الشحّام، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: النشوز(۲) یکون من الرّجل والمرأه جمیعاً، فأمّا الّذی من الرّجل فهو ما قال اللّه عزّ وجلّ فی کتابه: «وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلاـ جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ»۶ وهو أن تکون المرأه عند الرّجل لاـ تعجبه فیرید طلاقها فتقول(۳): أمسکنی ولا تطلّقنی وأدع لک ماعلی ظهرک، وأُحلّ لک یومی ولیلتی، (فقد طاب له ذلک)(۴).(۵)

[۴۱۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا * یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ

۱- (۳) ملاذ الأخیار ۲۰۳:۱۳.

۲- (۵) فی الفقیه زیاده: «قد».

۳- (۷) فی الفقیه زیاده: «له».

۴- (۸) فی الفقیه: «فقد طاب ذلک له».

۵- (۹) الفقیه ۳۳۶:۳، ح ۱۶۲۵، الوسائل ۳۵۰:۲۱، کتاب النکاح، ب ۱۱ من أبواب القسم والنشوز والشقاق ح ۴.

يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا»۱

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد(۱)، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبى قرّه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه، ثمّ مرّ به من قابل فإذا هو لا يعذّب، فقال: يا ربّ ، مررت بهذا القبر عام أوّل (وهو)(۲) يعذّب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذّب ؟ فأوحى اللّه إليه: إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، وآوى يتيماً، فلهذا غفرت له بما عمل(۳) ابنه ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ميراث اللّه عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده، ثمّ تلا أبو عبد اللّه عليه السلام آيه زكريّا: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا».۵

أبواب أحكام الأولاد

۳۱ *شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: أشار عليه السلام بتلاوته الآيه، إلى أنّ زكريّا إنّما سأل الولد الصالح، ليرثه عباده اللّه، حتّى يصلح أن يكون ميراث اللّه منه لعبادته(۴).

قال العلّامه المجلسى: قوله صلى الله عليه و آله: (ميراث اللّه) أى: ما يبقى بعد موت المؤمن، فإنّه لعباده له تعالى، كأنّه ورثه من المؤمن، وقيل: إضافه إلى الفاعل أى: ما ورثه اللّه وأوصله إليه لنفعه، ولا يخفى بُعده.(۵)

۱- (۲) فى الكافى: «أحمد بن محمّد بن خالد».

۲- (۳) فى الكافى: «فكان» بدل «وهو».

۳- (۴) فى الكافى: «بما فعل».

۴- (۶) كتاب الوافى ۲۳:۱۲۹۶.

۵- (۷) مرآه العقول ۲۱:۹.

[۴۱۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً»۱

محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخى، عن ثقه حدّثه من أصحابنا قال: تزوّجت بالمدينه، فقال(۱) أبو عبد اللّه عليه السلام: كيف رأيت ؟ فقلت(۲): ما رأى رجل من خير فى امرأه إلّاوقد رأيته فيها، ولكن خانتنى، فقال:

وما هو؟ قلت: ولدت جاريه، فقال(۳): لعلّك كرهتها، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول:

«آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً»۵.۶

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: قوله عليه السلام: (إن اللّه عزّ وجلّ يقول) أى: كما أنّ الآباء والأبناء لا يدرى مقدار نفعهم، وأنّ أيّهم أنفع، كذلك الابن والبنت، ولعلّ ابنه تكون أنفع لوالديها من الابن، ولعلّ إبناً يكون أحسن لهما من البنت، فينبغى أن يرضيا بما يختار اللّه لهما، ويحتمل أن يكون عليه السلام حمل ذكر الآباء والأبناء فى الآيه على المثال فيشمل جميع الأولاد والأقارب.(۴)

[۴۱۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاهً وَ أَقْرَبَ رُحْماً»۸

۱- (۲) فى الكافى زياده: «لى».

۲- (۳) فى الكافى: «قلت».

۳- (۴) فى الكافى: «قال».

۴- (۷) مرآه العقول ۱۱:۲۱ وراجع كتاب الوافى ۱۳۰۰:۲۳.

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن ابن خالد(۱)، عن عدّه من أصحابه، عن الحسن بن علیّ بن یوسف، عن الحسن بن سعید اللّخمی قال: ولد لرجل من أصحابنا جاریه فدخل علی أبی عبد اللّه علیه السلام فرآه متسخّطاً، فقال له(۲): أرأیت لو أنّ اللّه(۳) أوحی إلیک أن أختار لک أو تختار لنفسک ؟ ما کنت تقول ؟ قال: کنت أقول: یا ربّ ، تختار لی، قال: فإنّ اللّه عزّ وجلّ (۴) قد اختار لک، ثمّ قال: إنّ الغلام الّذی قتله العالم الّذی کان مع موسی علیه السلام وهو قول اللّه عزّ وجلّ : «فَأَرَدْنا أَنْ یُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَیْراً مِنْهُ زَکاهً وَ أَقْرَبَ رُحْماً»۵ أبدلهما اللّه عزّ وجلّ (۵) به جاریه ولدت سبعین نبیّاً.(۶)

[۴۱۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «اِسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفّاراً * یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً * وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنّاتٍ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً»۸

محمّد بن علیّ بن الحسین، قال: قال علیّ بن الحسین علیهما السلام لبعض أصحابه:

قل فی طلب الولد: ربّ لا تذرنی فرداً وأنت خیر الوارثین، واجعل لی من لدنک ولیّاً یرثنی فی حیاتی ویستغفر لی بعد موتی، واجعله(۷) خلفاً(۸) سویّاً، ولا

۱- (۱) فی الکافی: «أحمد بن محمّد بن خالد».

۲- (۲) فی الکافی زیاده: «أبو عبد اللّه علیه السلام».

۳- (۳) فی الکافی زیاده: «تبارک وتعالی ».

۴- (۴) لیس فی الکافی: «عزّ وجلّ ».

۵- (۶) لیس فی الکافی: «عزّ وجلّ ».

۶- (۷) الکافی ۶:۶، کتاب العقیقه، باب فضل البنات، ح ۱۱، الوسائل ۳۶۴:۲۱، کتاب النکاح، ب ۵ من أبواب أحکام الأولاد ح ۴، وراجع: ۳۶۵ ح ۶.

۷- (۹) فی الفقیه: «واجعله لی».

۸- (۱۰) فی الفقیه: «خلقاً» بدل «خَلَفاً».

تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللّهمّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنّك أنت الغفور الرّحيم. سبعين مرّه فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه اللّه(۱) ما تمنّى من مال وولد ومن خير الدُّنيا والآخره، فإنّه يقول(۲): «اِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً * يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً * وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً»۳.۴

[۴۱۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ يَزِدْكُمْ قُوَّهً إِلى قُوَّتِكُمْ »۵ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ »۶

الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه وفد على معاويه، فلمّا خرج تبعه حجّابه وقال: إنّي رجل ذو مال ولا يولد لي فعلّمني شيئاً لعلّ اللّه أن(۳) يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من(۴) الاستغفار، حتّى ربما استغفر في اليوم سبعمائه مرّه، فولد له عشره بنين، فبلغ ذلك معاويه فقال: هلّا سألته، ممّ قال ذلك ؟ (فعاد إليه)(۵) فوفده وفدهً أُخرى ، فسأله الرّجل فقال: ألم تسمع قول اللّه عزّ وجلّ (۶) في قصّه هود(۷):

«وَ يَزِدْكُمْ قُوَّهً إِلى قُوَّتِكُمْ »۱۲ وفي قصّه نوح(۸): «وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ

۱- (۱) في الفقيه زياده: «تعالى».

۲- (۲) في الفقيه زياده: «تعالى».

۳- (۷) ليس في المكارم: «أن».

۴- (۸) ليس في المكارم: «من».

۵- (۹) ليس في المكارم: «فعاد إليه».

۶- (۱۰) في المكارم: «عزّ اسمه» بدل «عزّ وجلّ ».

۷- (۱۱) في المكارم زياده: «عليه السلام».

۸- (۱۳) في المكارم زياده: «عليه السلام».

وَ بَنِينَ »۱.۲

[۴۱۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً»۳ وقال عزّ وجلّ : «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ »۴

محمّد بن محمّد المفيد فی (الإرشاد) قال: روت العامّه والخاصّه عن يونس، عن الحسن، أنّ عمر أُتی بامرأه قد ولدت لستّه أشهر فهمّ برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب اللّه خصمتك، إنّ اللّه تعالی(۱) يقول: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً»۶ ويقول(۲): «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ »۸ فإذا تمّت(۳) المرأه الرّضاعه سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً، كان الحمل منها سته أشهر، فخلّی عمر سبيل المرأه.(۴)

[۴۱۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً»۱۱

۱- (۵) فی الإرشاد: «إنّ اللّه عزّ اسمه» بدل «إنّ اللّه تعالی».

۲- (۷) فی الإرشاد زياده: «تعالی».

۳- (۹) فی الإرشاد: «تمّمت».

۴- (۱۰) الإرشاد ۲۰۶:۱، ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد، الوسائل ۳۸۲:۲۱، كتاب النكاح، ب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد ح ۹. والموجود فی الإرشاد: وروی عن يونس، عن الحسن وفی آخر الروايه فيه زياده: «وثبت الحكم بذلك، يعمل به الصّحابه والتابعون ومن أخذ عنه إلی يومنا هذا». وراجع هامش الإرشاد وفيه: «روی نحوه فی تفسير الدرّ المنثور ۲۸۸:۱، و ۴۰:۶، وسنن سعيد بن منصور ۶۶:۲، ح ۲۰۷۴، والسنن الكبری للبيهقی ۴۲۷:۱۱، ح ۱۵۹۶۵».

محمّد بن الحسن فی (المجالس والأخبار) بإسناده الآتی(۱) عن هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: حمل الحسین(۲) سته أشهر، وأرضع سنتین، وهو قول اللّه عزّ وجلّ : «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً»۳.۴

[۴۱۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ »۵

محمّد بن علیّ بن الحسین فی (عیون الأخبار): عن الحسین بن أحمد البیهقی، عن محمّد بن یحیی الصولیّ ، عن محمّد بن یحیی بن أبی عباد، عن عمّه، عن الرّضا علیه السلام أنّه أنشد ثلاث أبیات من الشعر - وذکرها - قال: وقلیلاً ما کان ینشد الشعر(۳)، فقلت: لمن هذا(۴)؟ قال: لعراقیّ لکم، قلت: أنشدنیه أبو العتاهیه لنفسه ؟ فقال: هات اسمه ودع عنک هذا، إنّ اللّه عزّ وجلّ (۵) یقول: «وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ »۹ ولعلّ الرّجل یکره هذا.(۶)

[۴۱۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا»۱۱

۱- (۱) أی: الوسائل ۳۰:۱۴۴، خاتمه الوسائل، الفائده الثانیه، الرقم (۵۰).

۲- (۲) فی أمالی الطوسی زیاده: «علیه السلام».

۳- (۶) فی العیون: «شعراً».

۴- (۷) فی العیون زیاده: «أعزّ اللّه الأمیر».

۵- (۸) فی العیون: «سبحانه وتعالی» بدل «عزّ وجلّ ».

۶- (۱۰) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۱۷۷، ب ۴۳، ح ۷، الوسائل ۲۱:۴۰۰، کتاب النکاح، ب ۳۰ من أبواب أحکام الأولاد ح ۱، وراجع: ۴۰۱ ح ۲.

محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدّه من أصحابه(۱)، عن علیّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم(۲)، رفعه إلى أمير المؤمنين(۳) عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ليكن أوّل ما تأكله(۴) النفساء الرطب، (فإنّ اللّه قال لمريم)(۵): «وَ هُزِّی إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا» قيل: يا رسول اللّه، فإن لم تكن أيّام(۶) الرطب ؟ قال(۷): سبع تمرات من تمر(۸) المدينه، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر(۹) أمصاركم، (فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول)(۱۰): وعزّتی وجلالی وعظمتی وارتفاع مكانی لا تأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً (إلّا كان) حليماً(۱۱) وإن كانت جاريه كانت حليمه(۱۲).(۱۳)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله تعالى: «وَ هُزِّی»۱۴ أی حرّكی و (جذع النخله) بالكسر ساقها و (الجنی) ما جنی من ساعته، وقال الفيروزآبادی: إبان الشیء

۱- (۱) فی المحاسن والتهذيب: «عن أصحابنا».

۲- (۲) ليس فی المحاسن: «بن سالم».

۳- (۳) فی المحاسن: «علیّ » بدل «أمير المؤمنين».

۴- (۴) فی الكافی والمحاسن والتهذيب: «ما تأكل».

۵- (۵) فی الكافی: «فإنّ اللّه تعالى قال لمريم» وفی التهذيب: «فإنّ اللّه عزّ وجلّ قال لمريم عليها السلام» وفی المحاسن: «لأنّ اللّه عزّ وجلّ قال لمريم بنت عمران».

۶- (۶) فی الكافی: «أوان» وفی المحاسن والتهذيب: «إبّان» بدل «أيّام».

۷- (۷) فی التهذيب: «فقال».

۸- (۸) فی التهذيب والمحاسن: «تمرات» بدل «تمر».

۹- (۹) فی التهذيب: «تمرات» بدل «تمر».

۱۰- (۱۰) فی التهذيب: «فإنّ اللّه عزّ وجلّ قال» وفی المحاسن: «فإنّ اللّه تبارك وتعالى قال».

۱۱- (۱۱) فی التهذيب: «حكيماً» بدل «حليماً» وفی هامش الوسائل: (فی نسخه: إلّاكان الولد زكيّاً «هامش المخطوط»).

۱۲- (۱۲) فی التهذيب: «حكيمه» بدل «حليمه».

۱۳- (۱۳) الكافی ۶:۲۲، كتاب العقيقه، باب ما يستحبّ أن تطعم الحبلى والنفساء، ح ۴، ورواه البرقی بإسناده، عن عدّه من أصحابنا، عن علیّ بن أسباط فی المحاسن ۲:۳۴۶، ح ۲۱۹۴، التهذيب ۷:۴۴۰، ح ۱۷۵۷، الوسائل ۲۱:۴۰۲، كتاب النكاح، ب ۳۳ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

بالكسر وقته.(۱)

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (يوم تلد) أى: قبل الولاده أو بعدها إذا أرضعت ولدها(۲).

[۴۱۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ »۳

وبإسناده (محمّد بن علىّ بن الحسين)، عن علىّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلّقه الحبلى(۳) ينفق عليها حتّى تضع حملها وهى أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أُخرى ، يقول اللّه عزّ وجلّ : «لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ »۵ لا- يضارّ بالصبىّ ولا يضارّ بأمّه فى رضاعه، وليس لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال(۴) عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام.(۵)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: قوله تعالى: «لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها»۸ قال المحقّق الأردبيلى قدس سره: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب «لا تُضَارَّ» بالرفع، وأكثر القرّاء بفتح الرّاء، وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل والمفعول، والمقصود على التقادير النّهى، أى: لا تضارّ والده زوجها بسبب ولدها، وهو أن تعنّفه به وتطلب

۱- (۱) مرآه العقول ۲۱:۴۰، وراجع: كتاب الوافى ۲۳:۱۳۱۲.

۲- (۲) ملاذ الأخيار ۱۲:۴۱۵.

۳- (۴) فى الفقيه: «الحبلى المطلّقه».

۴- (۶) فى الفقيه زياده: «قبل ذلك».

۵- (۷) الفقيه ۳:۳۲۹، ح ۱۵۹۴، الوسائل ۲۱:۴۵۵، كتاب النكاح، ب ۷۰ من أبواب أحكام الأولاد ح ۷، وراجع: ۴۷۲، ب ۸۱ ح ۵.

منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوه، وأن تشغل قلبه فى شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألف الولد أطلب له ظئراً وما أشبه ذلك، ولا يضارّ المولود له أيضاً امرأته بسبب ولده، بأن يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه من رزقها وكسوتها، ويأخذه منها وهى تريد الإرضاع أو يكرهها عليه إذا لم ترده.

وقال فى مجمع البيان: روى عن السيّدين الباقر والصّادق عليهما السلام: «لا تُضَارَّ والِدَةٌ »١ بأن يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع، «وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ »٢ أى: لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل.

ولعلّ المراد فى الأُولى بعد مضىّ أربعه أشهر، فإنّه حينئذٍ لا يجوز له الترك إلّا أن يحمل على الكراهه.

وقال المحقّق رحمه الله أيضاً فى قوله: «وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ »٣ قيل: إنّه معطوف على المولود له، وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف، فكأنّ المعنى على الوارث المولود له مثل ما وجب عليه، أى: يجب عليه مثل ما وجب على الموروث «وعلى الوارث» خبر مقدّم متعلّق بمقدّر، و «مثل ذلك» مبتدأ، يعنى إنّ المولود له، لزم من يرثه أن يقوم مقامه فى أن يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر، وهذا مشكل، لعدم وجوب نفقه الولد على غير الأبوين، فلا يجب اجره الرّضاع على غيرهما، وهو مذهب الأصحاب والشافعى.

فقيل: المراد من الوارث، هو المرتضع، ويحتمل أيضاً كونهما واجبه على الورثه فى مال الميّت، بأن كان أوقع الإجاره ومات من غير أن يسلّم تمام الأُجره، فتكون الآيه حينئذٍ دليلاً على عدم بطلان الإجاره بموت الموجر.

وقيل: المراد وارث الصّبى، وهو خلاف الظاهر، وهو أيضاً ليس منطبق على المذهب إلّابالتأويل.(١)

١- (۴) مرآه العقول ٢١:١٧۴.

[۴۲۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ »۱ وقال اللّه عزّ وجلّ : «إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما»۲ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ قُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً»۳ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ »۴

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعلىّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولّاد الحنّاط قال:

سألت أبا عبد اللّه(۱) عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ : «وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً»۶ ما هذا الإحسان ؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، (أليس يقول اللّه)(۲): «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ »۸ وقال(۳): «إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما»۱۰ قال(۴): إن أضجراك (فلا تقل لهما أُفٍّ)(۵)، ولا تنهرهما إن ضرباك، قال(۶): «وَ قُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً»۱۴ ، (قال: إن ضرباك فقل لهما)(۷): غفر اللّه

۱- (۵) فى الفقيه زياده: «جعفر بن محمّد الصادق».

۲- (۷) فى الكافى: «أليس يقول اللّه عزّ وجلّ » وفى الفقيه: «إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول».

۳- (۹) فى الكافى: «قال: ثمّ قال أبو عبداللّه عليه السلام: وأمّا قول اللّه عزّ وجلّ » وفى الفقيه: «ثمّ قال عليه السلام».

۴- (۱۱) ليس فى الفقيه: «قال».

۵- (۱۲) ليس فى الفقيه: «فلا تقل لهما أُفٍّ ».

۶- (۱۳) ليس فى الفقيه: «قال».

۷- (۱۵) فى الفقيه: «والقول الكريم أن تقول لهما» بدل: «قال: إن ضرباك فقل لهما».

لكما، فذلك منك قولٌ كريم، قال(۱): «وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ » ۲ (قال: لا تمل عينيك)(۲) من النّظر إليهما إلّابرحمه ورقّه(۳)، ولا ترفع(۴) صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تقدّم(۵) قدّامهما.(۶)

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: (وأن لا تكلّفهما) يعنى اقض حاجتهما قبل أن يسألاك، وإن استغنيا عنك فيها، وكأنّ وجه الاستشهاد بالآيه الكريمه: أنّه على تقدير استغنائهما عنه، لا ضروره داعيه إلى قضاء حاجتهما، كما أنّه لا ضروره داعيه إلى الإنفاق من المحبوب، إذ بالإنفاق من غير المحبوب أيضاً يحصل المطلوب، إلّاأنّ ذلك لمّا كان شاقّاً على النّفس، فلا ينال البرّ إلّابه، فكذلك لا ينال برّ الوالدين إلّابالمبادره إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاه وإن استغنيا عنه، فإنّه أشقّ على النّفس، لاستلزامه التفقّد الدائم.

ووجه آخر: وهو إنّ سرور الوالدين بالمبادره إلى قضاء حاجتهما أكثر منه بقضائها بعد الطلب، كما أنّ سرور المنفق عليه بإنفاق المحبوب أكثر منه بإنفاق غيره. (لا تملأ عينيك) من ملأه فامتلأ أى: لاتحدّ نظرك زماناً طويلاً.(۷)

قال العلّامه المجلسى: الحديث صحيح. (وبالوالدين إحساناً) أى: وأحسنوا

۱- (۱) ليس فى الفقيه: «قال».

۲- (۳) فى الفقيه: «وهو أن لا تملأ عينيك» وفى الكافى: «قال: لا تملأ عينيك».

۳- (۴) فى الفقيه: «ورأفه» بدل «ورقّه».

۴- (۵) فى الفقيه: «وأن لا ترفع».

۵- (۶) فى الفقيه: «ولا تتقدّم».

۶- (۷) الكافى ۱۵۷:۲، كتاب الإيمان والكفر، باب البرّ بالوالدين، ح ۱، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله فى الفقيه ۲۹۱:۴، ح ۸۸۰، الوسائل ۴۸۷:۲۱، كتاب النكاح، ب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد ح ۱.

۷- (۸) كتاب الوافى ۴۹۳:۵.

بهما إحساناً (أن تحسن صحبتهما) أى: بالملاطفه وحسن البشر وطلاقه الوجه والتواضع والترحّم وغيرهما ممّا يوجب سرورهما، وفى إلحاق الأجداد والجدّات بهما نظر.

(وإن كانا مستغنيين) أى: يمكنهما تحصيل ما احتاجا إليه بما لهما «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ»١ ظاهر الخبر أنّ المراد بالبرّ فى الآيه برّ الوالدين، ويمكن أن يكون المراد أعمّ منه ويكون إيرادها لشمولها بعمومها له.

وعلى التقديرين الاستشهاد إمّا لأصل البرّ، أو لأنّ إطلاق الآيه شامل للإنفاق قبل السؤال وحال الغنى، لعدم التقييد فيها بالفقر والسؤال، فلا حاجه إلى ما تكلّفه بعض الأفاضل، حيث قال: كأنّ الاستشهاد بالآيه الكريمه أنّه على تقدير استغنائهما عنه لا ضروره داعيه إلى قضاء حاجتهما، كما أنّه لا ضروره داعيه إلى الإنقاق من المحبوب، إذ بالإنفاق من غير المحبوب أيضاً يحصل المطلوب، إلّا أنّ ذلك لمّا كان شاقّاً على النّفس، فلا ينال البرّ إلّابه، فكذلك لا ينال برّ الوالدين إلّا بالمبادره إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاه وإن استغنيا عنه، فإنّه أشقّ على النّفس، لاستلزامه التفقّد الدائم، ووجه آخر وهو أنّ سرور الوالدين بالمبادره إلى قضاء حاجتهما أكثر منه بقضائها بعد الطّلب، كما أنّ سرور المنفق عليه بإنفاق المحبوب أكثر منه بإنفاق غيره، انتهى.

وأقول: سيأتى فى الكتاب، وروى العيّاشىّ أيضاً أنّ فى قراءه أهل البيت عليهم السلام:

«مَا تُنْفِقُونَ » بدون «من» فالإطلاق بل العموم أظهر، ويمكن أن يقال: على تقدير تعميم البرّ، كما هو المشهور، أنّه لما استفيد من الآيه أنّ الرّجل لا يبلغ درجه الأبرار إلّاإذا أنفق جميع ما يحبّ ، ولم يذكر اللّه المنفق عليهم، وقد ثبت أنّ الوالدين ممّن تجب نفقته فلابدّ من إنفاق كلّ محبوب عليهم سألوا أم لم يسألوا.

قال الطبرسیّ رحمه الله: البرّ أصله من السّعه ومنه البَرّ خلاف البحر، والفرق بین البِرّ والخیر أنّ البِرّ هو النفع الواصل إلی الغیر ابتداءاً مع القصد إلی ذلک، والخیر یکون خیراً وإن وقع عن سهو، وضدّ البِرّ العقوق وضد الخیر الشرّ أی: لن تدرکوا برّ اللّه لأهل الطّاعه.

واختلف فی البرّ هنا فقیل: هو الجنّه عن ابن عبّاس وغیره، وقیل: هو الثّواب فی الجنّه، وقیل هو الطّاعه والتقوی، وقیل: معناه لن تکونوا أبراراً أی: صالحین أتقیاء «حَتّی تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ »۱ أی: حتّی تنفقوا المال، وإنّما کنّی بهذا اللّفظ عن المال، لأنّ جمیع النّاس یحبّون المال، وقیل: معناه ما تحبّون من نفائس أموالکم دون رذالها کقوله تعالی: «وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ »۲ وقیل: هو الزّکاه الواجبه وما فرضه اللّه فی الأموال عن ابن عبّاس. وقیل: هو جمیع ما ینفقه المرء فی سبیل الخیرات.

وقال بعضهم: دلّهم سبحانه بهذه الآیه علی الفتوّه فقال: لن تنالوا برّی بکم إلّا ببرّکم إخوانکم، والإنفاق علیهم من مالکم، وجاهکم، وما تحبّون، فإذا فعلتم ذلک نالکم برّی وعطفی.

«وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِیمٌ »۳ فیه وجهان:

أحدهما: أنّ تقدیره وما تنفقوا من شیء فإنّ اللّه یجازیکم به قلّ أو کثر، لأنّه علیمٌ لا یخفی علیه شیء منه.

والآخر: أنّ تقدیره فإنّه یعلمه اللّه موجوداً علی الحدّ الّذی تفعلونه من حسن النیّه أو قبحها، فإن قیل: کیف قال سبحانه ذلک والفقیر ینال الجنّه وإن لم ینفق ؟

قيل: الكلام خرج مخرج الحثّ على الإنفاق وهو مقيّد بالإمكان وإن أطلق على سبيل المبالغه فى الترغيب، والأولى أن يكون المراد لن تنالوا البرّ الكامل الواقع على أشرف الوجوه حتّى تنفقوا ممّا تحبّون، انتهى.

(قال إن أضجراك) «قال» كلام الراوى وفاعله الإمام عليه السلام أو كلام الإمام وفاعله هو اللّه تعالى، وكذا قال وقل وقال إن ضرباك وما بعدهما يحتملهما.

وقيل: قال فى «قال إن أضجراك»: كلام الرّاوى وجواب أمّا إن أضجراك بتقدير، فقال فيه: إن أضجراك، إذ لا يجوز حذف الفاء فى جواب أمّا.

وقيل: الأفّ فى الأصل وسخ الأظفار، ثمّ استعمل فيما يستقذر ثمّ فى الضجر، وقيل: معناه الاحتقار.

وقال الطبرسىّ رحمه الله روى عن الرّضا عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لو علم اللّه لفظه أوجز فى ترك عقوق الوالدين من أفّ ، لأتى به.

وفى روايه أُخرى عنه عليه السلام قال: أدنى العقوق أفٌّ ، ولو علم اللّه شيئاً أيسر منه وأهون منه لنهى عنه، فالمعنى لا تؤذهما بقليل ولا كثير «وَ لا تَنْهَرْهُما»١ أى:

لا تزجرهما بإغلاظ وصياح، وقيل: معناه لا تمتنع من شىء أراداه منك كما قال:

«وَ أَمَّا السّائِلَ فَلا تَنْهَرْ»٢، «وَ قُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً»٣ وخاطبهما بقول رفيق لطيف حسن جميل بعيد عن اللّغو والقبيح، يكون فيه كرامه لهما «وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ »۴ أى: وبالغ فى التواضع والخضوع لهما قولاً وفعلاً، برّاً بهما وشفقه لهما.

والمراد بالذلّ هاهنا اللّين والتواضع دون الهوان، من خفض الطّائر جناحه إذا

ضم فرخه إليه، فكأنّه سبحانه قال: ضمّ أبويك إلى نفسك كما كانا يفعلان بك وأنت صغير، وإذا وصفت العرب إنساناً بالسّهوله وترك الإباء، قالوا: هو خافض الجناح، انتهى.

وقال البيضاوى: «وَ اخْفِضْ لَهُما»۱ ، أى: تذلّل لهما وتواضع فيهما، جعل للذلّ جناحاً وأمر بخفضها مبالغه، وأراد جناحه كقوله: «وَ اخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ »۲ ، وإضافته إلى الذلّ البيان والمبالغه، كما أضيف حاتم إلى الجود، والمعنى وَاخْفِضْ لَهُمَا جناحك الذّليل، وقرىء الذّل بالكسر وهو الانقياد، انتهى.

والضجر والتضجّر التبرّم قوله: (لا- تمل)، الظاهر لا- تملأ بالهمزه كما فى مجمع البيان وتفسير العيّاشى، وأمّا على ما فى نسخ الكتاب فلعلّه أبدلت الهمزه حرف علّه ثمّ حذفت بالجازم، فهو بفتح اللّام المخفّفه، ولعلّ الاستثناء فى قوله: إلّا برحمه، منقطع والمراد بملأ- العينين حدّه النّظر، والرقّه رقّه القلب، وعدم رفع الصّوت نوع من الأدب، كما قال تعالى: «لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ »۳.

(ولا يدك فوق أيديهما) الظاهر أنّ المراد أنّ عند التكلّم معهما لا ترفع يدك فوق أيديهما كما هو الشائع عند العرب أنّه عند التكلّم يبسطون أيديهم ويحرّكونها.

وقال الوالد قدّس اللّه روحه: المراد أنّه إذا نلتهما شيئاً، فلا تجعل يدك فوق أيديهما وتضع شيئاً فى يدهما، بل أبسط يدك حتّى يأخذا منها، فإنّه أقرب إلى الأدب، وقيل: المعنى لا تأخذ أيديهما إذا أرادا ضربك.

(ولا تقّدم قدّامهما) أى: فى المشى أو فى المجالس أيضاً.

ثمّ اعلم أنّه لا ريب فی رعايه تلك الأمور من الآداب الراجحه، لكن الكلام فی أنّها هل هی واجبه أو مستحبّه ؟ وعلی الأوّل هل تركها موجب للعقوق أم لا؟ بحيث إذا قال لهما أفّ خرج من العداله واستحقّ العقاب ؟ فالظاهر أنّه بمحض إيقاع هذه الأمور نادراً لا يسمّی عاقّاً ما لم يستمرّ زمان ترك برّهما، ولم يكونا راضيين عنه، لسوءِ أفعاله وقلّه إحترامه لهما، بل لا يبعد القول بأنّ هذه الأمور إذا لم يصر سبباً لحزنهما ولم يكن الباعث عليها قلّه اعتنائه بشأنهما، واستخفافهما لم تكن حراماً بل هی من الآداب المستحبّه وإذا صارت سبب غيظهما واستمرّ علی ذلك يكون عاقّاً، وإذا رجع قريباً وتداركهما بالإحسان وأرضاهما لم تكن فی حدّ العقوق، ولا تعدّ من الكبائر.

ويؤيّده ما رواه الصّدوق فی الصّحيح قال: سأل عمر بن يزيد أبا عبد اللّه عليه السلام عن إمام لا بأس به فی جميع أموره عارف غير أنّه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الّذی يغيظهما أقرأ خلفه ؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً، والأحوط ترك الجميع.

وقد روی الصّدوق بأسانيد عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: أدنی العقوق أفّ ، ولو علم اللّه عزّ وجلّ شيئاً أهون من أفّ لنهی عنه.

وروی فی الخصال بسند معتبر عن الصّادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من أحزن والديه فقد عقّهما.

ورأيت فی بعض كتب الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبی البلاد، عن أبيه، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: لو علم اللّه شيئاً أدنی من أفّ لنهی عنه وهو من العقوق، وهو أدنی العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرّجل إلی أبويه يحدّ إليهما النّظر.(۱)

۱- (۱) مرآه العقول ۸:۳۸۸-۳۹۳.

۳۲[۴۲۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «يَمْحُوا اللّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ »۱

محمّد بن مسعود العيّاشيّ فى (تفسيره): عن الحسين بن زيد(۱)، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّ المرء ليصل رحمه وما بقى من عمره إلّاثلاث سنين فيمدّها اللّه إلى ثلاث وثلاثين سنه وإنّ المرء ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاث وثلاثون سنه فصيّرها(۲) اللّه إلى ثلاث سنين أو أدنى، قال الحسين: وكان أبو جعفر عليه السلام(۳) يتلو هذه الآيه: «يَمْحُوا اللّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ »۵.۶

[۴۲۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِى تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً»۷

وعن عدّه من أصحابنا، عن (أحمد بن محمّد بن خالد)(۴)، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم ولو بالتسليم (إنّ اللّه يقول)(۵): «وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِى تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً»۱۰.۱۱

۱- (۲) فى تفسير العيّاشى زياده: «بن علىّ ».

۲- (۳) فى تفسير العيّاشى: «فيقصّرها» بدل «فصيّرها».

۳- (۴) فى تفسير العيّاشى: «وكان جعفر» بدل «وكان أبو جعفر عليه السلام».

۴- (۸) فى الكافى: «أحمد بن أبى عبداللّه».

۵- (۹) فى الكافى: «يقول اللّه تبارك وتعالى».

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: ویدلّ علی أنّ أقلّ مراتب الصّله الإبتداء بالتسلیم، وبإطلاقه یشمل ما إذا علم أو ظنّ أنّه لا یجیب، وقیل: التسلیم حینئذٍ لیس براجح، لأنّه یوقعهم فی الحرام، وفیه کلام.(۱)

[۴۲۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ یُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْکِیناً وَ یَتِیماً وَ أَسِیراً»۲

محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد(۲)، عن معمر بن خلّاد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: ینبغی للرّجل أن یوسّع علی عیاله لئلّا(۳) یتمنّوا موته، وتلا هذه الآیه: «وَ یُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْکِیناً وَ یَتِیماً وَ أَسِیراً»۵ قال:

الأسیر عیال الرّجل، ینبغی(۴) إذا زید فی النّعمه أن یزید أُسراءه فی السّعه علیهم...

الحدیث(۵).

[۴۲۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً»۸

وعن علیّ بن محمّد، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه، عن النضر بن سوید، عن موسی بن بکر، عن عجلان قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فجاء سائل فقام

۱- (۱) مرآه العقول ۸:۳۸۱.

۲- (۳) فی الکافی زیاده: «بن عیسی ».

۳- (۴) فی الکافی: «کیلا».

۴- (۶) فی الکافی زیاده: «للرّجل».

۵- (۷) الکافی ۴:۱۱، کتاب الزکاه، باب کفایه العیال والتوسّع علیهم، ح ۳، الوسائل ۲۱:۵۴۰، کتاب النکاح، ب ۲۰ من أبواب النفقات ح ۱.

إلی مکتل(۱) فیه تمر فملأ یده فناوله ثمّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بیده فناوله ثمّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بیده فناوله(۲)، ثمّ جاء آخر فقال: اللّه رازقنا وإیّاک ثمّ قال: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان لا یسأله أحد من الدُّنیا شیئاً إلّاأعطاه فأرسلت إلیه امرأه ابناً لها فقالت: انطلق إلیه فاسأله، فإن قال(۳): لیس عندنا شیء، فقل: أعطنی قمیصک، قال: فأخذ قمیصه فرمی به إلیه.

وفی نسخه أُخری : فأعطاه، فأدّبه اللّه(۴) علی القصد فقال: «وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً»۵.۶

۱- (۱) المکتل: زنبیل من الخوص (کما فی هامش الکافی). المکتل والمکتله: الزنبیل الّذی یحمل فیه التمر أو العنب إلی الجرین، وقیل: المِکتل شبه الزنبیل یسع خمسه عشر صاعاً، (لسان العرب ۵:۳۷۳، انظر: مادّه «کتل»).

۲- (۲) فی الکافی زیاده: «ثمّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بیده فناوله».

۳- (۳) فی الکافی زیاده: «لک».

۴- (۴) فی الکافی زیاده: «تبارک وتعالی».

کتاب الطلاق

اشاره

ص:۱۸۷

۳۴[۴۲۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ »۱

محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبان، عن أبى بصير، عن عمرو بن رباح(۱)، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغنى أنّك تقول: من طلّق لغير السنّه أنّك لا ترى طلاقه شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أقوله، بل اللّه(۲)يقوله،(۳) واللّه لو كنّا نفتيكم بالجور لكّنا شرّاً منكم، لأنّ اللّه(۴) يقول: «لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ » إلى آخر الآيه(۵).(۶)

۱- (۲) فى الكافى: «رياح».

۲- (۳) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ ».

۳- (۴) فى الكافى زياده: «أما».

۴- (۵) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ ».

۵- (۶) سوره المائده: ۶۳.

۶- (۷) الكافى ۵۷:۶، كتاب الطلاق، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّه، ح ۱، الوسائل ۱۵:۲۲، كتاب الطلاق، ب ۷ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ۱.

[۴۲۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ »۱ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »۲ وقال اللّه عزّ وجلّ : «تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ »۳

محمّد بن علىّ بن الحسين فى (العلل): عن أحمد بن الحسن القطّان، عن بكر بن عبد اللّه بن حبيب، عن تميم (بن عبد اللّه)(۱) بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا يقع الطلاق إلّاعلى كتاب اللّه والسنّه لأنّه حدّ من حدود اللّه عزّ وجلّ يقول: «إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ »۵ ويقول: «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »۶ ويقول: «تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ »۷ وأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ردّ طلاق عبد اللّه بن عمر لأنّه كان (على خلاف الكتاب (والسنّه)(۲).(۳)

[۴۲۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ »۱۰

الفضل بن الحسن الطبرسىّ فى (مجمع البيان) عن حبيب بن أبى ثابت، قال:

كنت(۴) عند علىّ بن الحسين عليهما السلام، فقال له رجل(۵): إنّى قلت: يوم أتزوّج فلانه

۱- (۴) ليس فى العلل: «بن عبد اللّه».

۲- (۸) فى العلل: «خلافاً للكتاب والسنّه».

۳- (۹) علل الشرائع ۵۰۶:۲، ب ۲۷۵، ح ۱، الوسائل ۱۷:۲۲، كتاب الطلاق، ب ۷ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ۱۰.

۴- (۱۱) فى مجمع البيان زياده: «قاعداً».

۵- (۱۲) فى مجمع البيان: «فجاءه رجل فقال» بدل «فقال له رجل».

فهی طالق، فقال: اذهب فتزوّجها، فإنّ اللّه بدأ بالنكاح قبل الطلاق، فقال(۱): «إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ »۲.۳

[۴۲۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَ اللّهُ مَوْلاكُمْ »۴

علیّ بن جعفر فی كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يقول لامرأته: أنت علیّ حرام ؟ قال: هی يمين يكفّرها، قال اللّه تعالى لمحمّد صلى الله عليه و آله:

«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَ اللّهُ مَوْلاكُمْ » فجعلها يميناً، فكفّرها نبیّ اللّه صلى الله عليه و آله قال:

وسألته بما يكفّر يمينه ؟ قال: إطعام عشره مساكين، فقلت: كم إطعام كلّ مسكين ؟ فقال: مدّ مدّ.

قال: وسألته عن هذه الآيه: «أَوْ كِسْوَتُهُمْ »۵ للمساكين ؟ فقال: ثوب يوارى به عورته.(۲)

[۴۲۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ

۱- (۱) فی مجمع البيان: «وقرأ هذه الآيه» بدل «فقال».

۲- (۶) مسائل علیّ بن جعفر: ۱۴۶، ح ۱۷۸ و ۱۷۹ و ۱۸۱، الوسائل ۲۲:۴۰، كتاب الطلاق، ب ۱۵ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ۹، وقال: أقول: هذا محمول على الحلف، لما مرّ، أو على التقيّه أو على الاستحباب. وراجع: ۴۴، ب ۱۸ ح ۲ و: ۳۸۰، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ۱۴ من أبواب الكفّارات ح ۱ و: ۳۸۴ ح ۱۴، وراجع: ۲۳:۲۷۲، كتاب الإيمان، ب ۳۵ من أبواب الإيمان ح ۳.

يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً»۱

عبد اللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد): عن السندى بن محمّد، عن صفوان الجمّال، (عن أبى عبد اللّه عليه السلام، إنّ رجلاً قال له)(۱): إنّى طلّقت امرأتى ثلاثاً فى مجلس، قال(۲): ليس بشىء، ثمّ قال: أمّا تقرأ كتاب اللّه(۳): «يا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۵ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً»۶ ثمّ قال: كلّ ما خالف كتاب اللّه والسُّنه فهو يردّ إلى كتاب اللّه والسُنّه.(۴)

[۴۳۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ »۸ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»۹

سعد بن عبد اللّه فى (بصائر الدرجات)(۵): عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، والحسن بن موسى الخشّاب، ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن علىّ بن أسباط، عن يونس، عن بكّار بن أبى بكر، عن موسى بن أشيم، قال: كنت عند أبى

۱- (۲) فى قرب الإسناد: «وسمعته يقول وجاء رجل فسأله فقال».

۲- (۳) فى قرب الإسناد: «فقال».

۳- (۴) فى قرب الإسناد زياده: «تعالى».

۴- (۷) قرب الإسناد: ۶۱، ح ۱۹۵، الوسائل ۶۹:۲۲، كتاب الطلاق، ب ۲۹ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ۲۵.

۵- (۱۰) لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبداللّه، وإنّما جاء فى مختصر بصائر الدرجات، للحسن بن سليمان الحلّى، نقلاً عن كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبداللّه.

عبد اللّه علیه السلام، إذ أتاه رجلٌ ، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فی مقعد؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: قد بانت منه بثلاث، ثمّ جاءه(۱) آخر، فسأله عن تلك المسأله بعینها(۲)، فقال: لیس بطلاق، فأظلمَ علیَّ البیت لما رأیت منه، فالتفتَ إلیَّ ، فقال:

یاابن أشیم! إنّ اللّه(۳) فوّض الملك إلی سلیمان(۴)، فقال: «هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَیْرِ حِسابٍ »۵ ، وإنّ اللّه فوّض إلی محمّد صلی الله علیه و آله أمر دینه فقال: «وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»۶ ، فما كان مفوّضاً إلی محمّد صلی الله علیه و آله فقد فوّض إلینا(۵).

[۴۳۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها فَتَعالَیْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِیلاً»۸

وعنه (حمید بن زیاد)(۶)، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن عیص بن القاسم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل خیّر إمرأته، فاختارت نفسها، بانت منه ؟ قال: لا، إنّما هذا شی كان لرسول اللّه صلی الله علیه و آله خاصّه، أُمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهنّ لطلّقهنّ (۷)، وهو قول اللّه عزّ وجلّ (۸): «قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ

۱- (۱) فی مختصر بصائر الدرجات: «أتاه».

۲- (۲) فی مختصر بصائر الدرجات زیاده: «فقال: هی واحده وهو أملك بها. ثمّ أتاه آخر فسأله عن تلك المسأله بعینها».

۳- (۳) فی مختصر بصائر الدرجات زیاده: «تبارك وتعالی».

۴- (۴) فی مختصر بصائر الدرجات زیاده: «علیه السلام».

۵- (۷) مختصر بصائر الدرجات: ۲۲۴، ح ۲۷۳، الوسائل ۲۲:۷۰، کتاب الطلاق، ب ۲۹ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ۲۷، وراجع: ۲۴:۳۰۷، کتاب الأطعمه والأشربه، ب ۳۱ من أبواب آداب المائده ح ۲.

۶- (۹) فی الکافی: «حمید» فقط.

۷- (۱۰) فی التهذیبین: «لطلّقن».

۸- (۱۱) فی الاستبصار: «تعالی» بدل «عزّ وجلّ ».

اَلْحَياهَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً»۱.۲

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانی: بيان: (خيّر إمرأته) أی: فی اختيار زوجها وبقائها علی زوجيته، أو اختيار نفسها والبينونه منه.

(وإنّما هذا شیء) أی: هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه، (لو اخترن أنفسهنّ) وحصول البينونه بهذا الطلاق من دون جواز رجعه لو وقع ممّا خصّ به رسول اللّه صلی الله عليه و آله ليس لغيره، (لطلّقهن) أی: لأتی بطلاقهنّ ، ولم يكتف فی بينونتهنّ باختيار أنفسهنّ من دون إتيان بصيغه الطلاق كما زعمته العامّه وبنوا عليه مذاهبهم المختلفه فی هذا الباب.

قال فی التهذيبين بعد نقل هذا الخبر - كما أوردناه فی الهامش - قال الحسن بن سماعه وبهذا الخبر نأخذ فی الخيار.

أقول: يعنی به أنّ ما ينافيه من الأخبار الوارده فيه وردت مورد التقيّه لا يجوز الأخذ بها(۱).

قال العلّامه المجلسی: الحديث موثّق. وظاهر الخبر أنّ فی تخيير الرسول صلی الله عليه و آله أيضاً لم يكن يقع الطلاق إلّابأن يطلّقهن فكيف غيره، وعلی المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللّغوی، وفی بعض النسخ «لطلّقهن» فالأخير فيه أظهر.(۲)

۱- (۳) كتاب الوافی ۲۳:۱۱۲۷.

۲- (۴) مرآه العقول ۲۱:۲۳۰.

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (لطلّقهن) كذا فى أكثر نسخ الكتاب والكافى، فيدلّ على أنّه فى تخيير الرسول صلى الله عليه و آله أيضاً لم يكن يقع الطلاق إلّابأن يطلّقهن فكيف غيره، وعلى المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللّغوى، وفى بعض نسخ الكتابين «لطلّقن» فهو موافق للمشهور.

قال الوالد العلّامه قدس سره: يمكن أن يكون التخيير منهيّاً عنه وترتّب عليه الأحكام، إنتهى.

وقال فى المسالك: اتّفق علماء الإسلام ممّن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأه وتخييرها فى نفسها ناوياً به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها.

وأمّا الأصحاب فاختلفوا، فذهب جماعه منهم ابن الجنيد وابن أبى عقيل والسيّد المرتضى وظاهر ابن بابويه إلى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق، وذهب الأكثر ومنهم: الشيخ والمتأخّرون إلى عدم وقوعه بذلك، ووجه الخلاف اختلاف الروايات.

وأجاب المانعون عن الأخبار الدالّه على الوقوع بحملها على التقيّه، وحملها العلّامه فى المختلف على ما إذا طلّقت بعد التخيير، وهو غير سديد(۱).

[۴۳۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ »۲

وبإسناده (محمّد بن الحسن)، عن علىّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد، وأحمد ابنى الحسن، عن علىّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن إبراهيم بن محرز، قال: (سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام)(۲) وأنا عنده، فقال: رجل قال لامرأته:

۱- (۱) ملاذ الأخيار ۱۷۳:۱۳.

۲- (۳) فى التهذيبين: «سأل أبا جعفر عليه السلام رجل».

أمرك بيدك، قال: أنّى يكون هذا، واللّه(۱) يقول: «اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ »۲ ليس هذا بشيء.(۲)

أبواب أقسام الطلاق وأحكامه

۳۵[۴۳۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ »۴

وعن أبى على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، وعن(۳) محمّد بن جعفر أبى العبّاس الرزّاز(۴)، عن أيّوب بن نوح، وعن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه - جميعاً - (۵)عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: طلاق السنّه: يطلّقها تطليقه - يعنى: على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين - ثمّ يدعها حتّى تمضى أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، إنّ شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضى أقراؤها، فتكون عنده على التطليقه الماضيه. قال: وقال أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام وهو(۶) قول اللّه عزّ وجلّ :

«اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ »۹ التطليقه الثانيه: التسريح بإحسان.(۷)

۱- (۱) فى الاستبصار زياده: «تعالى».

۲- (۳) التهذيب ۸:۸۸، ح ۳۰۲، الاستبصار ۳:۳۱۳، ح ۱۱۱۴، الوسائل ۲۲:۹۳، كتاب الطلاق، ب ۴۱ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ۶، وراجع: ۲۶:۹۵، كتاب الفرائض والمواريث، ب ۲ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ۴.

۳- (۵) ليس فى الكافى والتهذيب: «عن».

۴- (۶) فى التهذيب: «ومحمّد بن جعفر وأبى العبّاس الرّزاز».

۵- (۷) فى التهذيب زياده: «عن ابن أبى نجران».

۶- (۸) فى الكافى والتهذيب: «هو».

۷- (۱۰) الكافى ۶:۶۴، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّه والعدّه وما يوجب الطلاق، ح ۱، التهذيب ۸:۲۵، ح ۸۲،

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث صحیح. قوله علیه السلام: (طلاق السنّه) أقول:

لطلاق السنّه معنیان أعمّ وأخصّ ، فالأعمّ ، کلّ طلاق جائز شرعاً، ویقابله البدعی، والأخصّ ، هو أن یطلقّ علی الشرائط ثمّ یترکها حتّی تخرج من العدّه، ثمّ یعقد علیها ثانیاً.

قوله: (یعنی) من کلام الراوی أو من کلام الإمام علیه السلام، تفسیراً لکلام النبیّ صلی الله علیه و آله فهو تفسیر للجمله، أو لقوله: (تطلیقه) أی: مشروعه، کذا ذکره الوالد العلّامه رحمه الله.

قوله علیه السلام: (وإن أراد) إشاره إلی طلاق العدّه، والإشهاد علی الرجعه غیر واجب عندنا، لکن یستحب لحفظ الحقّ ورفع النزاع.

قوله علیه السلام: (هو قول اللّه) أی: الطلاق الصحیح لا ما أبدعته العامّه.

قوله تعالی: «اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ »۱ قال المحقّق الأردبیلی رحمه الله: أی التطلیق الرجعی مرّتان، فإن الثالثه بائنه، أو التطلیق الشرعی تطلیقه علی التفریق دون الجمع والإرسال دفعه واحده، ولم یرد بالمرّتین التثنیه، بل مطلق التکریر کقوله تعالی: «ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ کَرَّتَیْنِ »۲ ومثله لبّیک وسعدیک «فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ »۳ تخییر للأزواج بعد أن علّمهم کیف یطلّقوهن، بین أن یمسکوهنّ بحسن المعاشره والقیام بحقّهن، وبین أن یسرّحوهنّ السّراح الجمیل الّذی علّمهم، وعلی الأوّل، فمعناه بعد التطلیقتین، فالواجب إمساک المرأه بالرجعه وحسن المعاشره، أو تسریح بإحسان، بأن یطلّقها الثالثه، أو بأن یراجعها حتّی تبین.

قوله علیه السلام: (التطلیقه الثانیه) هذا فی أکثر نسخ الکتاب، وفی التهذیب نقلاً عن الکافی «الثالثه» وهو الأظهر، وعلی ما فی الکتاب لعلّ المعنی بعد الثانیه، أو المعنی: أنّ الطلاق الّذی ینبغی أن یکون مرّتین، فإذا طلّق واحده وراجعها، فإمّا أن یمسکها بعد ذلک أو یطلّقها طلاقاً لا یرجع فیها، فالرجوع والطلاق بعد ذلک إضرار بها، ولذا عاقبه اللّه تعالی بعد ذلک، بعدم الرجوع إلّابالمحلّل، وهذا تأویل حسن فی الآیه لم یتعرّض له أحد، وفی علل الفضل بن شاذان ما یؤیّده.(۱)

[۴۳۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ »۲

محمّد بن یعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، وعن(۲) محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، وعن(۳) علیّ بن إبراهیم، عن أبیه - جمیعاً - عن الحسن بن محبوب، عن علیّ بن رئاب، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام - فی حدیث - قال: وأمّا طلاق العدّه الّذی(۴) قال اللّه عزّ وجلّ (۵): «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ »۷ فإذا أراد الرّجل منکم أن یطلّق إمرأته طلاق العدّه فلینتظر بها حتّی تحیض وتخرج من حیضها، ثمّ یطلّقها تطلیقه من غیر جماع بشهاده(۶)شاهدین عدلین، ویراجعها من یومه ذلک إن أحبّ أو بعد ذلک بأیّام(۷) قبل أن تحیض، ویشهد علی رجعتها، ویواقعها(۸) حتّی تحیض، فإذا حاضت وخرجت

۱- (۱) مرآه العقول ۱۰۹:۲۱.

۲- (۳) لیس فی الکافی والتهذیب: «عن».

۳- (۴) لیس فی الکافی والتهذیب: «عن».

۴- (۵) فی التهذیب: «التی» بدل «الذی».

۵- (۶) فی التهذیب: «تعالی» بدل «عزّ وجلّ ».

۶- (۸) فی الکافی والتهذیب: «ویشهد» بدل «بشهاده».

۷- (۹) فی الکافی زیاده: «أو» بین المعقوفتین.

۸- (۱۰) فی الکافی زیاده: «ویکون معها» وفی التهذیب: «وتکون معه».

من حیضها طلّقها تطلیقه أخری من غیر جماع یشهد(۱) علی ذلک، ثمّ یراجعها أیضاً متی شاء قبل أن تحیض، ویشهد علی رجعتها ویواقعها، وتکون معه إلی أن تحیض الحیضه الثالثه، (فإذا خرجت من حیضتها الثالثه طلّقها التطلیقه الثالثه بغیر جماع)(۲)، ویشهد علی ذلک، فإذا فعل ذلک فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتّی تنکح زوجاً غیره، قیل له: وإن(۳) کانت ممّن لاتحیض ؟(۴) فقال: مثل هذه، تطلّق طلاق السنّه.(۵)

*شرح الحدیث:

قوله تعالی: «لِعِدَّتِهِنَّ »۶ المشهور بین المفسّرین لاسیّما بین الخاصّه أنّ اللّام فی قوله تعالی: «لِعِدَّتِهِنَّ »۷ للتوقیت، أی: فی وقت عدّتهنّ ، وهو الطهر الّذی لم یواقعها فیه، وعلیه دلّت الأخبار الکثیره، ولم یفسّر أحد الآیه بالطّلاق العدّی المصطلح.

ویمکن حمل الخبر علی أنّ المراد طلاق العدّه الّتی بیّن اللّه تعالی شرائط صحّته فی تلک الآیه، أی: العدّی الصحیح، للاحتراز عن البدعی، وإن کان ما فی الآیه شاملاً للعدّی وغیره.

قوله علیه السلام: (قبل أن تحیض) ما دلّ علیه الخبر من اشتراط کون الرجعه قبل الحیض لم یذکره أحد من الأصحاب إلّاالصّدوق، فإنّه ذکر فی الفقیه مضمون

۱- (۱) فی الکافی والتهذیب: «ویشهد».

۲- (۲) فی التهذیب: «فإذا خرجت من حیضتها طلّقها الثالثه بغیر جماع».

۳- (۳) فی الکافی والتهذیب: «فإن».

۴- (۴) فی التهذیب زیاده: «قال».

۵- (۵) الکافی ۶:۶۵، کتاب الطلاق، باب تفسیر طلاق السنّه والعدّه وما یوجب الطلاق، ح ۲، التهذیب ۸:۲۶، ح ۸۳، الوسائل ۲۲:۱۰۸، کتاب الطلاق، ب ۲ من أبواب أقسام الطلاق وأحکامه ح ۱، وراجع: ۲۵، ب ۱۰ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ۶، و: ۶۲، ب ۲۹ ح ۵.

الخبر ولم ينسب إليه هـذا القول، ويمكن أن يحمل الخبر وكلامه أيضاً، بأنّ المراد الحيضه الثالثه الّتى بها إنقضاء العدّه فهو كنايه عن أنّه لابدّ أن يكون المراجعه قبل إنقضاء العدّه.

وقوله عليه السلام: (تطلّق طلاق السنّه)، أى: على الأكمل والأسهل، كما أفاده الوالد العلّامه طاب ثراه(۱).

[۴۳۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً»۲

محمّـد بن يعقوب، عن عـدّه من أصـحابنا، عن سـهل بن زياد، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن علىّ بن إبراهيم، عـن أبيه - جميعـاً - عن الحسن ابن محبـوب، عن ابن بكير، عن زراره، قـال: سـمعت أبـا جعفر عليه السـلام يقـول: أحب للرّجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّه، قال: ثمّ قال: وهو الّذى قال اللّه عزّ وجلّ : «لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً» ، يعنى: بعد الطلاق وانقضاء العدّه التّزويج لهما من قبل أن تزوّج زوجاً غيره، قال: وما أعدله وأوسـعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقه بشهود، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء، ثمّ يكون خاطباً من الخطّاب.(۲)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث موثّق. والمشهور بين المفسّرين أنّ المعنى:

لعلّ اللّه يحـدث بعـد الطّلاق الرّغبه فى المطلّقه إمّا برجعه فى العـدّه، أو استئناف بعـد انقضائها، وهو كالتعليل لعـدم الإخراج من البيت، وعلى التأويل الّذى فى الخبر

۱- (۱) مرآه العقول ۱۱۱:۲۱، وراجع: ملاذ الأخيار ۶۲:۱۳-۶۳.

۲- (۳) الكافى ۶۵:۶، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السـنّه والعدّه وما يوجب الطلاق، ح ۳، الوسائل ۱۲۳:۲۲، كتاب الطلاق، ب ۵ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ۱، وراجع: ۲۱۷، ب ۲۱ من أبواب العِدد ح ۲.

يحتمل أن يكون المعنى لعلّ اللّه يحدث بعد إحصاء العدّه وإتمامها أمراً، ويمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العدّه أيضاً.(۱)

[۴۳۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها»۲

وعنه (علیّ بن الحسن بن فضّال)، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت(۲):

رجل طلق إمرأته طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها رجل متعه، أتحلّ للأوّل ؟ قال: لا، لأنّ اللّه(۳) يقول: «فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها»۵ والمتعه ليس فيها طلاق.(۴)

[۴۳۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ »۷

محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن المثنّى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طلّق إمرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها عبد، ثمّ طلّقها، هل يهدم الطلاق ؟ قال: نعم، (لقول اللّه عزّ وجلّ فى كتابه)(۵): «حَتّى تَنْكِحَ

۱- (۱) مرآه العقول ۱۱۲:۲۱.

۲- (۳) فى التهذيبين زياده: «له».

۳- (۴) فى التهذيبين زياده: «تعالى».

۴- (۶) التهذيب ۳۴:۸، ح ۱۰۳، الاستبصار ۲۷۵:۳، ح ۹۷۸، الوسائل ۱۳۲:۲۲، كتاب الطلاق، ب ۹ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ۴.

۵- (۸) : فى النوادر: «يقول اللّه فى كتابه» وفى تفسير العيّاشى: «لقول اللّه» فقط.

زَوْجاً غَيْرَهُ »۱ ، وقال(۱): هو(۲) أحد الأزواج(۳).

أبواب العِدد

۳۶[۴۳۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ »۵

وبالإسناد (علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد)، عن الحلبىّ ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يضارّ الرّجل إمرأته إذا طلّقها، فيضيّق عليها (قبل أن)(۴) تنتقل، قبل أن تنقضى عدّتها، فإنّ اللّه قد نهى عن ذلك، فقال: «وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ »۷.۸

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث حسن، وسنده الأخير ضعيف على المشهور.

قوله تعالى: «وَ لا تُضآرُّوهُنَّ »۹ قبله قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »۱۰ . قال المحقّق الأردبيلى رحمه الله: إشاره إلى بيان سكنى الزّوجه الّتى تستحقّ ذلك، يعنى يجب إسكان الزّوجه حال الزوجيّه أو بعد الطلاق الرجعى فى العدّه، ودلّ إجماع علماء أهل البيت وأخبارهم مع الأصل على تخصيص

۱- (۲) ليس فى تفسير العيّاشى والنوادر: «وقال».

۲- (۳) فى النوادر وتفسير العيّاشى: «وهو».

۳- (۴) الكافى ۴۲۵:۵، كتاب النكاح، باب تحليل المطلّقه لزوجها وما يهدم الطلاق الأول، ح ۳، ورواه العيّاشى بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله فى تفسيره ۱۱۹:۱، ح ۳۷۵، ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله فى نوادره: ۱۱۲، ح ۲۷۷، الوسائل ۱۳۳:۲۲، كتاب الطلاق، ب ۱۲ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ۱.

۴- (۶) فى الكافى: «حتّى» بدل «قبل أن».

السكنى والنفقه بها إلّاالحامل: «أَسْكِنُوهُنَّ »١ من الأمكنه الّتى تسكنونها ممّا تطيقونه وتقدرون على تحصيله بسهوله لا بمشقّه، وهو معنى قوله: «مِنْ وُجْدِكُمْ »٢ أى وسعكم، ولا تسكنوهنّ فى ما لا يسعهنّ ولا مع غيرهنّ ممّا لا يليق بهنّ فيتعبن، وقد يلجأنّ إلى الخروج مع تحريمه عليهنّ أو طلب الطّلاق بالفداء.(١)

[۴۳۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ»۴ وقال اللّه عزّ وجلّ : «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً»۵

وعنه (علىّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبى جعفر الثّانى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صارت عدّه المطلّقه ثلاث حيض أو ثلاثه أشهر، وصارت عدّه المتوفّى عنها زوجها أربعه أشهر وعشراً؟ فقال: أمّا عدّه المطلّقه ثلاثه قروء فلاستبراء الرّحم من الولد، وأمّا عدّه المتوفّى عنها زوجها فإنَّ اللّه تعالى(٢) شرط للنّساء شرطاً، وشرط عليهنّ شرطاً، فلم يحابهنَّ (٣) فيما شرط لهنّ ، ولم يجر فيما اشترط(۴) عليهنّ ، (أمّا ما)(۵)شرط لهنّ فى الإيلاء أربعه أشهر، إذ يقول (اللّه عزّ وجلّ)(۶): «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ

١- (٣) مرآه العقول ٢١:٢١٠.

٢- (۶) فى الكافى: «عزّ وجلّ ».

٣- (٧) فى الكافى: «فلم يجأ بهنَّ » وفى تفسير العيّاشى: «فلم يجر» وفى العلل: «فلم يحلهنّ فيه».

۴- (٨) فى التهذيب: «شرط» بدل «اشترط».

۵- (٩) ليس فى الكافى: «أمّا ما».

۶- (١٠) ليس فى التهذيب: «اللّه عزّ وجلّ »

نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ»۱ فلم يجوّز(۱) لأحد أكثر من أربعه أشهر فى الإيلاء، لعلمه (تبارك اسمه)(۲) أنّه غايه صبر المرأه عن(۳) الرّجل، وأمّا ما شرط عليهنّ فإنّه أمرها أن تعتدّ إذا مات(۴) زوجها أربعه أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه فى حياته عند الإيلاء(۵)، قال اللّه عزّ وجلّ (۶): «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً»۸ ولم يذكر العشره الأيّام فى العدّه إلّامع الأربعه أشهر، وعلم أنّ غايه(۷) المرأه الأربعه(۸) أشهر فى ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه عليها ولها.(۹)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: قوله عليه السلام: (فلم يجأبهنّ) فى بعض النسخ بالحاء المهمله من المحاباه يعنى العطيّه والصّله، أى: قرّر هذا الحكم رفقاً لطاقتهنّ ووسعهنّ فيما فرض لصلاحهنّ وفيما فرض عليهنّ ، فلم يحاب ولم يتفضّل

۱- (۲) فى التهذيب: «فلم يجز».

۲- (۳) فى التهذيب: «تعالى» وفى الكافى: «تبارك وتعالى».

۳- (۴) فى الكافى: «من» بدل «عن».

۴- (۵) فى الكافى زياده: «عنها».

۵- (۶) فى الكافى والتهذيب: «عند إيلائه».

۶- (۷) فى الكافى: «قال اللّه تبارك وتعالى» وفى التهذيب: «قال اللّه تعالى».

۷- (۹) فى الكافى والتهذيب زياده: «صبر».

۸- (۱۰) فى التهذيب: «أربعه».

۹- (۱۱) الكافى ۱۱۳:۶، كتاب الطلاق، باب علّه اختلاف عدّه المطلّقه وعدّه المتوفى عنها زوجها، ح ۱، التهذيب ۱۴۳:۸، ح ۴۹۵، ورواه العيّاشى بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام إلى قوله: «ما اخذ لها منه فى حياته» نحوه فى تفسيره ۱۲۳:۱، ح ۳۸۹ وبتفاوت يسير جدّاً، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سليمان، عن أبى خالد الهيثم، قال: سألت أبا الحسن الثانى عليه السلام، نحوه فى علل الشرائع: ۵۰۷، ب ۲۷۷، ح ۱، وبتفاوت يسير، وكذا رواه البرقى نحوه فى المحاسن ۱۲:۲، ح ۱۰۸۲، الوسائل ۲۳۶:۲۲، كتاب الطلاق، ب ۳۰ من أبواب العِدد ح ۲.

علیهنّ فیما شرط لهنّ فی الإیلاء، بأن یفرض أقلّ من أربعه أشهر، و (لم یجر) علیهنّ من الجور والظلم فیما فرض علیهنّ فی عدّه الوفاه، بأن یفرض أکثر من أربعه أشهر، وأمّا العشر فلعلّه لم یحسب لاشتغالها فیه بالتعزیه، ولانکسار شهوتها بالحزن، فکأنّه غیر محسوب، وفی بعض النسخ بالجیم ویمکن أن یکون مهموزاً من جأی کسعی أی حبس، أی: لم یحبسهنّ ولم یمسکهنّ ، والأوّل أظهر.(۱)

وقال أیضاً: قوله علیه السلام: (ولم یذکر العشره أیّام) قال الفاضل الاسترآبادی رحمه الله:

یعنی المقصود الأصلی فی العدّه أربعه أشهر وزیاده عشره أیّام من باب رعایه الوفاء من جانب المرأه بتحملها فوق طاقتها، ولذلک إختار اللّه تعالی التعبیر عن العدّه بأربعه أشهر وعشراً علی مائه وثلاثین یوماً(۲).

أبواب الخلع والمباراه

۳۷[۴۴۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ »۳

العیّاشی فی (تفسیره): عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن المختلعه، کیف یکون خلعها؟ فقال: لا یحلّ خلعها حتّی تقول:(۳) لا ـ أبرّ لک قسماً، ولا أطیع لک أمراً، ولأوطئنّ (۴) فراشک، ولأدخلنّ علیک بغیر إذنک، فإذا هی قالت ذلک حلَّ له(۵) خلعها وحلَّ له ما أخذ منها من مهرها، وما زاد، وذلک(۶)قول اللّه: «فَلا جُناحَ عَلَیْهِما فِیمَا افْتَدَتْ بِهِ »۸ وإذا فعل ذلک فقد بانت منه(۷)

۱- (۱) مرآه العقول ۱۹۴:۲۱.

۲- (۲) ملاذ الأخیار ۲۸۱:۱۳.

۳- (۴) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «واللّه».

۴- (۵) فی تفسیر العیّاشی: «ولأوطینّ ».

۵- (۶) لیس فی تفسیر العیّاشی: «له».

۶- (۷) فی تفسیر العیّاشی: «وهو» بدل «وذلک»..

۷- (۹) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «بتطلیقه».

وهی أملک بنفسها إن شاءت نکحته، وإن شاءت فلا، فإنّ نکحته فهی عنده علی ثنتین(۱).(۲)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله: (لا أبرّ لک قسماً) أی: لا اطیعک فی ما تأمر، وإن کان مؤکّداً بالیمین.

قال فی النهایه: برّ اللّه قسمه وأبرّه، أی: صدقه، انتهی . وفی القاموس: أبرّ الیمین أمضاها علی الصدق.

قوله: (ولأوطئنّ) قال فی النهایه: فی حدیث النساء: ولکم علیهنّ أن لا توطئنّ فراشکم أحداً تکرهونه، أی: لا یأذن لأحد من الرِّجال الأجانب أن یدخل علیهنّ فیتحدّث إلیهنّ ، وکان ذلک من عاده العرب لا یعدّونه ریبه ولا یرون به بأساً، فلمّا نزلت آیه الحجاب نهوا عن ذلک.

قوله علیه السلام: (حلّ خلعها) هذا وما سبق مؤیّد لما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حینئذٍ بل جوازه.

وقال الشیخ فی النهایه بوجوبه، وتبعه القاضی وجماعه، إستناداً إلی ذلک منها منکر والنهی عن المنکر واجب، وإنّما یتمّ بالخلع.

والجواب: منع انحصار المنع فی الخلع، والمشهور استحبابه، وقیل: الأقوی حینئذٍ استحباب فراقها، وأمّا کونه بالخلع فغیر واضح(۳).

[۴۴۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها وَ تَشْتَکِی إِلَی اللّهِ وَ اللّهُ یَسْمَعُ تَحاوُرَکُما إِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ بَصِیرٌ * اَلَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْکُمْ مِنْ

۱- (۱) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «بثنتین خ ل».

۲- (۲) تفسیر العیّاشی ۱۱۷:۱، ح ۳۶۷، الوسائل ۲۸۲:۲۲، کتاب الخلع والمباراه، ب ۱ من أبواب الخلع والمباراه ح ۹.

۳- (۳) ملاذ الأخیار ۱۸۶:۱۳ وص ۱۹۱.

نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاّئِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَ لِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ »١

أبواب الظهار

محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبى ولاد الحنّاط، عن حمران، عن أبى جعفر عليه السلام، (قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام)(١)قال: إنّ إمرأه من المسلمين(٢) أتت رسول اللّه(٣) صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه إنّ فلاناً زوجى قد نشرت له بطنى، وأعنته على دنياه وآخرته، فلم ير منّى مكروهاً، (وأنا أشكوه إلى اللّه(٤) وإليك)(٥)، قال(٦): فما(٧) تشكينه ؟ قالت(٨): إنّه قال (لى اليوم)(٩): أنتِ علىّ حرام كظهر أُمّى، وقد أخرجنى من منزلى، فانظر فى أمرى، فقال(١٠) رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ما أنزل اللّه(١١) علىَّ كتاباً أقضى به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلّفين، فجعلت تبكى، وتشتكى ما بها إلى اللّه(١٢) وإلى

١- (٢) ليس فى تفسير القمّى: «قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام».

٢- (٣) فى تفسير القمّى: «المسلمات» بدل «المسلمين».

٣- (٤) فى تفسير القمّى: «النبىّ ».

٤- (٥) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ ».

٥- (٦) فى تفسير القمّى: «أشكوه إليك» بدل «وأنا أشكوه إلى اللّه وإليك».

٦- (٧) فى تفسير القمّى: «فقال».

٧- (٨) فى الكافى: «ممّا» وفى تفسير القمّى: «فيم».

٨- (٩) فى الكافى: «قالت له».

٩- (١٠) ليس فى تفسير القمّى: «لى اليوم».

١٠- (١١) فى تفسير القمّى زياده: «لها».

١١- (١٢) فى تفسير القمّى زياده: «تبارك وتعالى».

١٢- (١٣) فى تفسير القمّى زياده: «عزّ وجلّ ».

رسوله(۱)، وانصرفت، فسمع اللّه(۲) محاورتها(۳) لرسوله(۴)

(۵)وما شكت إليه، فأنزل اللّه عزّ وجلّ (۶) بذلك(۷) قرآناً: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللّهِ وَ اللّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما»(۸) يعنى: محاورتها لرسول اللّه صلى الله عليه و آله فى زوجها «إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاّئِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ»۹ فبعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى المرأه، فأتته، فقال لها:

جيئينى(۹) بزوجك، فأتته به(۱۰)، فقال(۱۱): أقلت لامرأتك هذه: أنتِ علىَّ حرام كظهر أُمّى ؟ فقال(۱۲): قد قلت(۱۳) ذلك، فقال(۱۴) رسول اللّه صلى الله عليه و آله: قد أنزل اللّه(۱۵)فيك(۱۶) قرآناً، فقرأ (۱۷)(عليه ما أنزل اللّه من قوله)(۱۸): «قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ - إلى قوله: - وَ إِنَّ اللّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» ۲۰ (فضمّ امرأتك إليك)(۱۹)، فإنّك قد

۱- (۱) فى تفسير القمّى: «رسول اللّه صلى الله عليه و آله».

۲- (۲) فى تفسير القمّى زياده: «تبارك وتعالى» وفى الكافى: «عزّ وجلّ ».

۳- (۳) فى تفسير القمّى: «مجادلتها» بدل «محاورتها».

۴- (۴) فى تفسير القمّى: «لرسول اللّه صلى الله عليه و آله».

۵- (۵) فى الكافى وتفسير القمّى زياده: «فى زوجها».

۶- (۶) ليس فى تفسير القمّى: «عزّ وجلّ ».

۷- (۷) فى تفسير القمّى: «فى ذلك» بدل «بذلك».

۸- (۸) سوره المجادله: ۱ و ۲.

۹- (۱۰) فى تفسير القمّى: «جئنى» بدل «جيئينى».

۱۰- (۱۱) ليس فى الكافى: «به».

۱۱- (۱۲) فى الكافى وتفسير القمّى زياده: «له».

۱۲- (۱۳) فى الكافى: «قال».

۱۳- (۱۴) فى الكافى وتفسير القمّى زياده: «لها».

۱۴- (۱۵) فى الكافى وتفسير القمّى زياده: «له».

۱۵- (۱۶) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ » وفى تفسير القمّى: «تبارك وتعالى».

۱۶- (۱۷) فى الكافى وتفسير القمّى زياده: «وفى إمرأتك».

۱۷- (۱۸) فى تفسير القمّى: «وقرأ».

۱۸- (۱۹) ليس فى تفسير القمّى: «عليه ما أنزل اللّه من قوله» وفيه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم».

۱۹- (۲۱) فى تفسير القمّى: «فضم إليك إمرأتك».

قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا اللّه عنك، وغفر لك، فلا تعد(۱)، فانصرف الرّجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره اللّه(۲) ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل اللّه عزّ وجلّ (۳): «وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا»۴ يعنى: ما(۴) قال الرّجل الأوّل(۵) لامرأته: أنت علىَّ حرام كظهر أُمّى، قال: فمن قالها بعد ما عفا اللّه وغفر للرّجل الأوّل فإنّ عليه «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا»۷ يعنى:

مجامعتها (۶)«ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ۹ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» ۱۰

۱۱ فجعل اللّه عقوبه من ظاهر بعد النّهى هذا، وقال(۷): «ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ » ۱۳ (فجعل اللّه عزّ وجلّ هذا حدّ الظهار)(۸).

الحديث.(۹)

۱- (۱) فى تفسير القمّى زياده: «قال».

۲- (۲) فى تفسير القمّى زياده: «عزّ وجلّ ».

۳- (۳) ليس فى تفسير القمّى: «عزّ وجلّ ».

۴- (۵) فى الكافى وتفسير القمّى: «لما».

۵- (۶) ليس فى تفسير القمّى: «الأوّل».

۶- (۸) فى تفسير القمّى: «مجامعتهما».

۷- (۱۲) فى تفسير القمّى: «قال».

۸- (۱۴) فى تفسير القمّى: «قال: هذا حدّ الظهار» بدل «فجعل اللّه عزّ وجلّ هذا حدّ الظهار».

۹- (۱۵) الكافى ۱۵۲:۶، كتاب الطلاق، باب الظهار، ح ۱، ورواه علىّ بن إبراهيم عن علىّ بن الحسين، عن محمّد بن أبى عبداللّه، عن الحسن بن محبوب مثله فى تفسيره ۳۵۳:۲، الوسائل ۳۰۴:۲۲، كتاب الظهار، ب ۱ من أبواب الظهار ح ۲، وراجع: ۳۰۳ ح ۱، و: ۳۰۵ ح ۴، و ۳۵۹، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ۱ من أبواب الكفّارات ح ۱، و ۳۶۱ ح ۷.

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث حسن. والظهار مأخوذٌ من الظهر، لأنّ صورته الأصلیّه أن یقول الرّجل لزوجته: أنتِ علیَّ کظهر امّی، وخصّ الظهر، لأنّه موضع الرکوب، والمرأه مرکوب الزّوج وکان طلاقاً فی الجاهلیّه فغیّر الشرع حکمها إلی تحریمها بذلک ولزوم الکفّاره بالعود، وحقیقته الشرعیّه تشبیه الزّوج زوجته ولو مطلّقه رجعیّه فی العدّه بمحرّمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهره علی الخلاف فیه. وقال فی النهایه فیه: «فلمّا خلا سنّی ونثرت له ذا بطنی» أرادت أنّها کانت شابّه تلد الأولاد عنده. وامرأه نثور: کثیره الولد.

قوله: (أنتِ علیّ حرام) وقال الشیخ فی التهذیب: لو قال: أنتِ علیّ حرام کظهر أُمّی لا یقع. وتبعه المحقّق سواء نوی الظهار أم لا، والأقوی الوقوع لصحیحه زراره.

قوله علیه السلام: (یعنی لِما قال الرّجل) هذا تفسیر غریب لقوله تعالی: «ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا»۱ لم یذکره المفسّرون، وقالوا یعنی: یعودون إلی قولهم بالتدارک، وهو ینقض ما یقتضیه(۱).

۱- (۲) مرآه العقول ۲۱:۲۵۳.

كتاب الإيلاء والكفّارات

اشاره

ص:۲۱۱

أبواب الكفّارات

۴۰[۴۴۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ »۱

وبإسناده (محمّد بن الحسن) عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: كلّ العتق(۱) يجوز له(۲) المولود إلّافى كفّاره القتل، فإنّ اللّه تعالى(۳) يقول:

«فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ »۵ قال(۴): يعنى بذلك: مقرَّه قد بلغت الحنث، ويجزى فى الظهار صبىّ ممّن ولد فى الإسلام، الحديث.(۵)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: قال فى المسالك: اتّفق العلماء على اشتراط الإيمان

۱- (۲) فى التهذيب: «عتق».

۲- (۳) فى الكافى وتفسير العيّاشى: «فيه» بدل «له».

۳- (۴) ليس فى تفسير العيّاشى: «تعالى» وفى الكافى: «عزّ وجلّ » بدل «تعالى».

۴- (۶) ليس فى الكافى والتهذيب وتفسير العيّاشى: «قال».

۵- (۷) التهذيب ۸:۳۲۰، ح ۱۱۸۷، ورواه الكلينى عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر وابن أبى عمير جميعاً، عن معمّر بن يحيى ، عن أبى عبد اللّه عليه السلام نحوه إلى قوله: «قد بلغت الحنث» فى الكافى ۷:۴۶۲، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب النوادر، ح ۱۵، ورواه العيّاشى عن معمّر بن يحيى نحوه فى تفسيره ۱:۲۶۳، ح ۲۱۹ أيضاً، إلى قوله: «قد بلغت الحنث»، الوسائل ۲۲:۳۷۰، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ۷ من أبواب الكفّارات ح ۶.

فی المملوک الّذی یعتق عن کفاره القتل للآیه، واختلفوا فی اشتراطه فی باقی الکفّارات، فالأکثر علی الاشتراط، وذهب جماعه منهم الشیخ فی المبسوط والخلاف وابن الجنید إلی عدم اشتراط الإیمان فی غیر کفّاره القتل.

والمراد بالإیمان هنا الإسلام، وهو الإقرار بالشهادتین لا معناه الخاصّ ، وربّما قیل: باشتراط الإیمان الخاصّ ، ولا فرق بین الصغیر والکبیر والذکر والأنثی.

ویتحقّق الإسلام فی الصغیر بتبعیّه أبویه أو أحدهما، ووردت روایه معمّر بن یحیی وروایه الحسین بن سعید بعدم إجزاء الصغیر فی کفّاره القتل، وبه قال ابن الجنید، وهو قول موجّه، إلّاأنّ المختار الأوّل، انتهی.

وقال فی الصحاح: الحنث الإثم والذنب، وبلغ الغلام الحنث، أی: المعصیه والطّاعه.(۱)

[۴۴۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ »۲

وعن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی نصر(۲)، عن أبی جمیله، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی کفّاره الیمین عتق رقبه، أو إطعام(۳) عشره مساکین من أوسط ما تطعمون أهلیکم أو کسوتهم - إلی أن قال: - فمن لم یجد فعلیه الصیام، (یقول اللّه عزّ وجلّ)(۴): «فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ »۶.۷

۱- (۱) ملاذ الأخیار ۱۰۱:۱۴.

۲- (۳) فی الکافی والتهذیبین: «أحمد بن محمّد بن أبی نصر».

۳- (۴) فی التهذیب: «وإطعام» بدل «أو إطعام».

۴- (۵) فی الاستبصار: «لقول اللّه تعالی» بدل «یقول اللّه عزّ وجلّ ».

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قال فی الدروس: إطعام عشره مساکین فی کفّاره الیمین ممّا یسمّی طعاماً کالحنطه والشعیر ودقیقهما وخبزهما، وقیل: یجب فی کفاره الیمین أن یطعم من أوسط ما یطعم أهله للآیه، وحمل علی الأفضل ویجزیء التمر والزبیب.

ویستحب الأدم مع الطعام وأعلاه اللّحم وأوسطه الزیت والخلّ ، وأدناه الملح، وظاهر المفید وسلّار وجوب الأدم، والواجب مدّ لکلّ مسکین، لصحیحه ابن سنان، وفی الخلاف یجب مدّان فی جمیع الکفّارات، معوّلاً علی إجماعنا، وکذا فی المبسوط والنّهایه واجتزأ بالمدّ مع العجز، وقال ابن الجنید: یزید علی المدّ مؤنه طحنه وخبزه وأدمه، والمفید وجماعه إمّا مدّ أو شبعه فی یومه، وصرّح ابن الجنید بالغداء والعشاء، وأطلق جماعه أنّ الواجب الإشباع مرّه لصحیحه أبی بصیر، فعلی هذا یجزیء الإشباع وإن قصر من المدّ.(۱)

[۴۴۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ »۲

وعن الحلبیّ ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: صیام ثلاثه أیّام فی کفّاره الیمین متتابعات لا یفصل بینهنّ (۲)، وقال: کلّ صیام یفرّق إلّاصیام ثلاثه أیّام فی کفّاره الیمین، فإنّ اللّه یقول: «فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ »۴ ، أی(۳): متتابعات(۴).

۱- (۱) مرآه العقول ۳۳۷:۲۴.

۲- (۳) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «قال».

۳- (۵) لیس فی تفسیر العیّاشی: «أی».

۴- (۶) تفسیر العیّاشی ۳۳۹:۱، ح ۱۸۰، الوسائل ۳۷۹:۲۲، کتاب الإیلاء والکفّارات، ب ۱۲ من أبواب الکفّارات ح ۱۵.

[۴۴۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكَمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ »۱

محمّد بن مسعود العيّاشىّ (فى تفسيره): عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام(۱) قال فى اليمين فى إطعام عشره مساكين: ألا ترى أنّه يقول:

«مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ »۳ فلعلّ أهلك أن يكون قوتهم لكلّ إنسان دون المدّ، ولكن يحسب فى طحنه(۲) ومائه وعجنه(۳)، فإذا هو يجزى لكلّ إنسان مدّ، وأمّا كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء (فكسوتهم)(۴) لكلّ مسكين إزار ورداء، وللمرأه ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع، وصوم ثلاثه أيّام إن(۵) شئت أن تصوم، إنّما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره.(۶)

۱- (۲) ليس فى تفسير العيّاشى: «عليهما السلام».

۲- (۴) فى تفسير العيّاشى زياده مابين قوسين: «طبخه خ».

۳- (۵) فى تفسير العيّاشى: «وعجينه».

۴- (۶) فى تفسير العيّاشى: «فكسوته» وزاد فيه: «وإن وافقت به الصيف فكسوته».

۵- (۷) فى تفسير العيّاشى: «وإن».

۶- (۸) تفسير العيّاشىّ ۱:۳۳۶، ح ۱۶۷، الوسائل ۲۲:۳۸۲، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ۱۴ من أبواب الكفّارات ح ۷.

کتاب اللعان

اشاره

ص:۲۱۷

أبواب اللعان

۴۲[۴۴۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ » الآيه(۱)

علىّ بن الحسين فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير) النعمانى بإسناده الآتى(۲)، عن علىّ عليه السلام قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا رجع من غزاه تبوك قام إليه عويمر بن الحارث(۳)، فقال(۴): إنّ امرأتى زنت بشريك بن السمحاط(۵)، فأعرض عنه، فأعاد عليه القول، فأعرض عنه، فأعاد عليه(۶) ثالثه، فقام(۷)، ودخل، فنزل اللعان، فخرج إليه، وقال(۸): ائتنى بأهلك، فقد أنزل اللّه فيكما قرآناً، فمضى، فأتاه(۹) بأهله، وأتى معها قومها(۱۰)، فوافوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله، وهو يصلّى العصر، فلمّا فزع أقبل عليها، وقال لهما: تقدّما إلى المنبر فلاعنا، فتقدّم عويمر إلى

۱- (۱) سوره النور: ۶.

۲- (۲) أى: الوسائل ۱۴۴:۳۰، خاتمه الوسائل، الفائده الثانيه، الرقم (۵۲).

۳- (۳) فى المحكم والمتشابه زياده: «العجلانى».

۴- (۴) فى المحكم والمتشابه زياده: «يا رسول اللّه».

۵- (۵) فى المحكم والمتشابه: «السمحاء» بدل «السمحاط».

۶- (۶) فى المحكم والمتشابه: «فأعاده» بدل «فأعاد عليه».

۷- (۷) فى المحكم والمتشابه زياده: «صلّى اللّه عليه وآله وسلّم».

۸- (۸) فى المحكم والمتشابه: «فقال».

۹- (۹) فى المحكم والمتشابه: «وأتى» بدل «فأتاه».

۱۰- (۱۰) فى المحكم والمتشابه زياده: «وكانت فى شرف من الأنصار».

المنبر فتلا عليهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله آيه اللعان «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ »۱ الآيه (فشهد باللّه أربع شهادات أنّه لمن الصادقين، والخامسه أنّ غضب اللّه عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ شهدت باللّه أربع شهادات إنّه الكاذبين فيما رماها به)(۱)، فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله: العنى نفسك الخامسه(۲)، فشهدت، وقالت فى الخامسه: أنّ غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين فيما رماها(۳) به، فقال لهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إذهبا، فلن يحلّ لك، ولن تحلّى له أبداً، فقال عويمر: يا رسول اللّه، فالذى أعطيتها، فقال(۴): إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت(۵) من فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه(۶).(۷)

[۴۴۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً»۹

وبإسناده (عن الشيخ) عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال:

ليس بين خمس من(۸) النّساء و(۹) أزواجهنَّ ملاعنه: اليهوديّه تكون تحت المسلم

۱- (۲) فى المحكم والمتشابه: «فشهد «وَ الْخامِسَهُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ » قال: فالتفت إليها صلى الله عليه و آله وقال لها: ادفعى عنك العذاب وإلّا رجمناك، قال: فالتفتت إلى قومها فقالت: واللّه لست بناكسه رؤوس هؤلاء الفتيه، فشهدت أربع شهادات باللّه أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به» بدل «فشهد باللّه أربع شهادات أنّه لمن الصادقين، والخامسه أنّ غضب اللّه عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ شهدت باللّه أربع شهادات إنّه لمن الكاذبين فيما رماهابه».

۲- (۳) فى المحكم والمتشابه: «بالخامسه».

۳- (۴) فى المحكم والمتشابه: «رمانى».

۴- (۵) فى المحكم والمتشابه زياده: «له».

۵- (۶) فى المحكم والمتشابه: «بما استحللته».

۶- (۷) فى المحكم والمتشابه زياده: «وفرّق بينهما».

۷- (۸) المحكم والمتشابه: ۱۵۰، ورواه علىّ بن إبراهيم مرسلاً نحوه وبتفاوت فى تفسيره ۹۸:۲، الوسائل ۴۱۱:۲۲، كتاب اللعان، ب ۱ من أبواب اللعان ح ۹.

۸- (۱۰) ليس فى الاستبصار: «من».

۹- (۱۱) فى التهذيبين والخصال: «وبين».

فیقذفها، والنصرانیّه، والأمه تکون(۱) تحت الحرّ فیقذفها(۲)، والحرّه تکون تحت العبد فیقذفها، والمجلود فی الفریه، لأنّ اللّه(۳) یقول: «وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً»۴ ، والخرساء لیس بینها وبین زوجها لعان، إنّما اللّعان باللّسان.(۴)

ص:۲۲۱

۱- (۱) فی الخصال: «تکونان».

۲- (۲) فی الخصال: فیقذفهما».

۳- (۳) فی التهذیبین زیاده: «تعالی» وفی الخصال: «عزّ وجلّ ».

۴- (۵) التهذیب ۱۹۷:۸، ح ۶۹۳، الاستبصار ۳۷۵:۳، ح ۱۳۳۸، قال الشیخ فی ذیل الحدیث: فالوجه فی هذا الخبر أحد شیئین: أحدهما: أن یکون محمولاً علی التقیّه، لأنّ ذلک مذهب بعض العامّه علی ما قدّمنا القول فیه، والآخر: أن یکون بمجرّد القذف لا یثبت اللّعان بین الیهودیّه والمسلم ولا بینه وبین الأمَه، وإنّما یثبت بمجرّد القذف اللّعان فی الموضع الّذی إن لم یلاعن وجب علیه حدّ الفریه، وذلک غیر موجود فی المسلم مع الیهودیّه ولا مع الأمَه، لأنّه لا یضرب حدّ القاذف إذا قذفها ولکن یعزّر علی ما نبیّنه فی کتاب الحدود إن شاء اللّه، فکان اللّعان یثبت بین هؤلاء بنفی الولد لا غیر. ورواه الصّدوق عن أبیه، عن سعد، عن أحمد، وعبد اللّه ابنی محمّد بن عیسی، عن العبّاس بن معروف، عن النوفلیّ ، عن الیعقوبیّ ، عن سلیمان بن جعفر البصریّ ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه علیهم السلام مثله فی الخصال: ۳۰۴، باب الخمسه، ح ۸۳، الوسائل ۴۲۲:۲۲، کتاب اللعان، ب ۵ من أبواب اللعان ح ۱۲، وراجع: ۴۳۱، ب ۱۱ ح ۱.

كتاب العتق

ص:۲۲۳

۴۴[۴۴۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «حَتّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ »۱

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن داود النهدى، عن بعض أصحابنا، قال: دخل ابن أبى سعيد المكارى على أبى الحسن الرّضا عليه السلام - إلى أن قال: - فقال له(۱) رجل قال عند موته: كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ لوجه اللّه(۲)، قال(۳): نعم، إنّ اللّه(۴) يقول فى كتابه(۵): «حَتّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ »۷ فما كان من مماليكه أتى له(۶) ستّه أشهر فهو قديم(۷) حرٌّ.(۸)

۱- (۲) ليس فى العيون والفقيه والمعانى والتهذيب والكافى: «له».

۲- (۳) فى الفقيه والتهذيب (۸:۲۳۱) زياده: «تعالى».

۳- (۴) فى المعانى والفقيه والعيون والتهذيب (۸:۳۱۸): «فقال».

۴- (۵) فى المعانى والعيون زياده: «تبارك وتعالى» وفى الكافى: «عزّ ذكره» وفى الفقيه والتهذيب (۸:۲۳۱): «عزّ وجلّ ».

۵- (۶) ليس فى الفقيه: «فى كتابه».

۶- (۸) فى الكافى: «أتى عليه».

۷- (۹) فى الكافى زياده: «وهو».

۸- (۱۰) الكافى ۶:۱۹۵، ح ۶، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب فى التهذيب ۸:۲۳۱، ح ۸۳۵، ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم مثله فى التهذيب ۸:۳۱۸، ح ۱۱۸۳، ورواه

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی:... وقال فی الدروس: لو نذر عتق کلّ عبد له قدیم حمل علی ستّه أشهر فصاعداً، ولو نقصوا عن ذلک احتمل عتق أقدمهم إن کان فیهم أقدم، وعتق الجمیع إن کانوا ملکوا دفعه، وکذا کلّ أمه قدیمه. أمّا لو نذر الصدقه بماله القدیم، أو ابراء غریمه القدیم، ففی الحمل علی الحقیقه الشرعیّه أو العرفیّه إشکال(۱).

وقال أیضاً: وقوله علیه السلام: (نعم) هذا هو المشهور بین الأصحاب(۲).

وقال أیضاً: قوله علیه السلام: (فما کان من مماليکه) قال فی المسالک: هذه المسأله ذکرها الشیخ فی النهایه، وتبعه علیها جماعه المتأخّرین، حتّی ابن إدریس، والأصل فیها روایه أبی سعید، وکما تری إشتملت علی لفظ المملوک الشامل للذکر والاُنثی، ولکن الشیخ عبّر عنه بلفظ العبد وتبعه الجماعه، وتمادی الأمر إلی أنّ توقّف العلّامه فی تعدّی الحکم إلی الأمَه(۳).

[۴۴۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ »۴

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمّار بن أبی

۱- (۱) ملاذ الأخیار ۴۹۸:۱۳.

۲- (۲) ملاذ الأخیار ۹۷:۱۴.

۳- (۳) مرآه العقول ۳۲۴:۲۱.

الأحوص قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن السائبه، فقال(۱): انظر(۲)

(۳)فی القرآن فما کان فیه «فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ »۴ فتلک(۴) یا عمّار(۵) السائبه الّتی لا ولاء (لأحد من النّاس علیها)(۶) إلّااللّه عزّ وجلّ (۷)، فما کان(۸) ولاؤه للّه عزّ وجلّ (۹)(فهو لرسول اللّه صلی الله علیه و آله)(۱۰) وما کان ولاؤه(۱۱) لرسول اللّه(۱۲) صلی الله علیه و آله فإنّ ولاءه للإمام، وجنایته علی الإمام، وميراثه له.(۱۳)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث صحیح. وقال فی الشرائع: العبد لا یملک، وقیل: یملک فاضل الضریبه، وهو المرویّ وأرش الجنایه علی قول، ولو قیل:

۱- (۱) فی الفقیه: «قال».

۲- (۲) فی الکافی والتهذیب (۳۹۵:۹، ح ۱۴۱۰) والاستبصار (ح ۷۴۸): «انظروا».

۳- (۳) فی التهذیب (۳۹۵:۹، ح ۱۴۱۰)، والاستبصار (ح ۷۴۸) زیاده: «ما».

۴- (۵) فی الفقیه: «فذلک».

۵- (۶) فی تفسیر العیّاشی: «یا عامر» بدل «یا عمّار».

۶- (۷) فی الفقیه: «لأحد من المسلمین علیه» وفی تفسیر العیّاشی: «لأحد من الناس علیه» وفی الکافی والتهذیب (۳۹۵:۹): «لأحد علیها» وفی الاستبصار (ح ۷۴۸): «لأحد علیه».

۷- (۸) لیس فی تفسیر العیّاشی والکافی والتهذیب (۳۹۵:۹) والاستبصار (ح ۷۴۸): «عزّ وجلّ ».

۸- (۹) فی تفسیر العیّاشی والتهذیب (۲۵۶:۸): «وما کان».

۹- (۱۰) لیس فی الکافی والتهذیبین وتفسیر العیّاشی: «عزّ وجلّ ».

۱۰- (۱۱) فی تفسیر العیّاشی: «فللّه» بدل «فهو لرسول اللّه صلی الله علیه و آله» وفی الکافی والاستبصار (ح ۷۴۸): «لرسوله» وفی التهذیب (۲۵۶:۸) والاستبصار (ح ۸۵): «للرسول» بدل «لرسول اللّه».

۱۱- (۱۲) لیس فی الفقیه والتهذیب (۳۹۵:۹) والاستبصار (ح ۷۴۸): «ولاؤه».

۱۲- (۱۳) فی التهذیب (۳۹۵:۹) والاستبصار (ح ۷۴۸) والفقیه: «لرسوله».

۱۳- (۱۴) التهذیب ۲۵۶:۸، ح ۹۳۰، و ۳۹۵:۹، ح ۱۴۱۰، الاستبصار ۲۶:۴، ح ۸۵، وص ۱۹۹، ح ۷۴۸، ورواه الصدوق عن ابن محبوب مثله فی الفقیه ۸۱:۳، ح ۲۹۱، ورواه الکلینی عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمّار بن أبی الأحوص مثله فی الکافی ۱۷۱:۷، کتاب المواریث، باب ولاء السائبه، ح ۲، ورواه العیّاشی بإسناده عن عامر بن الأحوص مثله فی تفسیره ۲۶۳:۱، ح ۲۲۲، الوسائل ۷۷:۲۳، کتاب العتق، ب ۴۳ من أبواب العتق ح ۱، وراجع: ۲۴۸:۲۶، کتاب الفرائض والمواریث، ب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریره والإمامه ح ۶.

يملك مطلقاً، لكنّه محجورٌ عليه بالرّق، حتّى يأذن المولى كان حسناً.

وقال فى المسالك: القول بالملك فى الجمله للأكثر، ومستنده الأخبار، وذهب جماعه إلى عدم ملكه مطلقاً، واستدلّوا عليه بأدلّه مدخوله، ولعلّ القول بعدم الملك قطعاً متّجه. ويمكن حمل الأخبار على إباحه تصرّفه فيما ذكر لا بمعنى ملك الرقبه، فيكون وجهاً للجمع، انتهى .

وقال فى الدروس: صحيحه عمر بن يزيد مصرّحه بملكه فاضل الضريبه وجواز تصدّقه وعتقه منه، غير أنّه لا ولاء له بل هو سائبه، ولو ضمن العبد جريرته لم يصحّ ، وبذلك أفتى فى النهايه(۱).

[۴۵۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ * وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً»۲

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أبى الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن علىّ ، عن آبائه، عن علىّ عليه السلام قال: أتى النبىّ صلى الله عليه و آله رجل، فقال: يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ أبى عمد إلى مملوكى(۲) فأعتقه كهيئه المضرّه لى، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أنت ومالك من هبه اللّه لأبيك، أنت سهم من كنانته «يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ * وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً»۴ جازت عتاقه أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله، ولا بدنه(۳) شيئاً إلّابإذنه.(۴)

۱- (۱) مرآه العقول ۲۵۹:۲۳.

۲- (۳) فى التهذيب: «مملوك لى».

۳- (۵) فى التهذيب: «ولا من بدنه».

۴- (۶) التهذيب ۲۳۵:۸، ح ۸۴۹، الوسائل ۱۰۴:۲۳، كتاب العتق، ب ۶۷ من أبواب العتق ح ۱ وقال: أقول: وتقدّم ما

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث موثّق وقیل: ضعیف. قوله صلی الله علیه و آله: (أنت ومالک) لعلّه محمول علی ما إذا قوّم علی نفسه قبل بلوغه، أو علی استحباب تنفیذ الابن ما فعله الأب، وظاهر الشیخ فی النهایه العمل بظاهره، وأوّل کلامه بما ذکرنا.

قوله: «یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ »۱ استدلال لقوله: (وأنت ومالک من هبه اللّه) فتدبّر.(۱)

ص:۲۲۹

۱- (۲) ملاذ الأخیار ۱۳:۴۶۹.

كتاب الأيمان

ص:٢٣١

۴۶[۴۵۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكَمْ »۱

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبى أيّوب الخزّاز، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا تحلفوا باللّه صادقين ولا كاذبين، (فإنّه عزّ وجلّ يقول)(۱): «وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ »۳.۴

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث موثّق، قوله تعالى: «وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ »۵ قيل: المراد به المنع عن كثره الحلف، أى: لا تجعلوا اللّه معرضاً لأيمانكم، حتّى فى المحقّرات، فقوله تعالى بعد ذلك: «أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا

۱- (۲) فى التهذيب: «فإنّه يقول عزّ وجلّ » وفى الفقيه: «فإنّ اللّه عزّ وجلّ قد نهى عن ذلك فقال عزّ وجلّ » بدل «فإنّه عزّ وجلّ يقول».

بَيْنَ النّاسِ »۱ علّه للنّهی بحذف مضاف أی: إراده برّکم وتقواکم وإصلاحکم بین النّاس، فإنّ الحلّاف مجترّ علی اللّه، فیکذب، ولا یصلح أن یکون بارّاً ولا متّقیاً ولا مصلحاً بین النّاس.

وقیل: المعنی لا تجعلوا اللّه حاجزاً ومانعاً لما حلفتم علیه من البرّ والتقوی وإصلاح ذات البین، فتکون الأیمان بمعنی المحلوف علیه، وأن تبّروا بیاناً له، فالمراد ترک الوفاء بالیمین علی الأمر المرجوح، وهذا الخبر یؤیّد المعنی الأوّل، وسیأتی فی الأخبار ما یؤیّد الثّانی، ویمکن إراده المعنیین من الآیه، لاشتمالها علی البطون واللّه یعلم.(۱)

[۴۵۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «اَلَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِیلاً»۳

الحسن بن محمّد الطوسی فی (الأمالی) عن أبیه، عن الحفّار، عن عفّان(۲) بن أحمد، عن أبی قلابه، عن وهب بن حریز(۳)، وأبی زید(۴)، عن شعبه، عن الأعمش، عن أبی وائل(۵)، عن النبیّ صلی الله علیه و آله قال: (من حلف علی یمین کاذباً)(۶)یقتطع بها مال أخیه، لقی اللّه عزّ وجلّ وهو علیه غضبان، فأنزل اللّه عزّ وجلّ (۷)تصدیق ذلک فی کتابه: «اَلَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِیلاً»۱۰ قال:

۱- (۲) مرآه العقول ۳۰۷:۲۴.

۲- (۴) فی أمالی الطوسی: «عثمان» بدل «عفّان».

۳- (۵) فی أمالی الطوسی: «جریر».

۴- (۶) فی أمالی الطوسی زیاده: «- یعنی الهروی -».

۵- (۷) فی أمالی الطوسی زیاده: «عن عبد اللّه».

۶- (۸) فی أمالی الطوسی: «من حلف یمیناً» بدل «من حلف علی یمین کاذباً».

۷- (۹) لیس فی أمالی الطوسی: «عزّ وجلّ ».

فبرز الأشعث بن قيس، فقال: فيَّ نزلت الآيه(۱)، خاصمت إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فقضى عليَّ باليمين.(۲)

[۴۵۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً * إِلاّ أَنْ یَشاءَ اللّهُ »۳ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ »۴

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبى جعفر الأحول(۳)، عن سلام بن المستنير، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً»۶ قال: فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ لمّا قال لآدم: أُدخل الجنّه، قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجره، قال: وأراه إيّاها، قال آدم لربّه: كيف أقربها وقد نهيتنى عنها أنا وزوجتى ؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها، يعنى: لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربّنا لا نقربها، ولا نأكل منها، ولم يستثنيا فى قولهما نعم، فوكلهما اللّه فى ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال اللّه عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه و آله فى الكتاب: «وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً * إِلاّ أَنْ یَشاءَ اللّهُ »۷ أن لا أفعله فتسبق مشيّه اللّه فىّ ، إلّاأفعله(۴) فلا أقدر على أن لا(۵) أفعله قال:

۱- (۱) ليس فى أمالى الطوسى: «الآيه».

۲- (۲) أمالى الطوسى: ۳۵۸، ح ۷۴۳، المجلس الثانى عشر، الوسائل ۲۳:۲۰۸، كتاب الأيمان، ب ۴ من أبواب الأيمان ح ۱۸.

۳- (۵) فى الكافى: «الأحوال».

۴- (۸) فى الكافى: «أن لا أفعله» بدل «إلّا أفعله».

۵- (۹) جاء فى هامش الوسائل: (كلمه «لا» لم ترد فى المصدر وشطب عليها فى المصحّحه الثانيه إلّاأنّ المصنّف أضافها فى المسودّه الثانيه).

فلذلک قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ »۱ أی: استثن مشیّه اللّه فی فعلک(۱).

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قال الطبرسی رحمه الله: قوله تعالی: «وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً * إِلّا أَنْ یَشاءَ اللّهُ »۳ نهی من اللّه لنبیّه صلی الله علیه و آله أن یقول: إنّی أفعل شیئاً فی الغد إلّاأن یقیّد ذلک بمشیئه اللّه، فیقول: إن شاء اللّه، «وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ »۴ الإستثناء ثمّ تذکّرت، فقل: «إن شاء اللّه» وإن کان بعد یوم أو شهر أو سنه عن ابن عبّاس، وقد روی ذلک عن أئمّتنا علیهم السلام، ویمکن أن یکون الوجه فیه أنّه إذا استثنی بعد النسیان، فإنّه یحصل له ثواب المستثنی من غیر أن یؤثّر الاستثناء بعد إنفصال الکلام فی الکلام، وفی ابطال الحنث وسقوط الکفّاره فی الیمین وهو الأشبه بمراد ابن عبّاس.

وقال السیّد فی شرح النافع: أطبق الأصحاب علی أنّه یجوز للحالف الإستثناء فی یمینه بمشیئه اللّه، ونصّ الشیخ والمحقّق وجماعه علی أنّ الاستثناء بالمشیئه یقتضی عدم إنعقاد الیمین، ولم نقف لهم فی ذلک علی مستند، سوی روایه السکونی، وهی قاصره سنداً ومتناً، ومن ثمّ فصّل العلّامه فی القواعد، فحکم بانعقاد الیمین مع الاستثناء إن کان المحلوف علیه واجباً، أو مندوباً، وإلّا فلا، وله

۱- (۲) الکافی ۴۴۷:۷، کتاب الأیمان والنذور والکفّارات، باب الاستثناء فی الیمین، ح ۲، الوسائل ۲۵۳:۲۳، کتاب الأیمان، ب ۲۵ من أبواب الأیمان، ح ۱، وجاء فی هامش الوسائل: (ورد فی عدّه أحادیث ما یدلّ علی أنّ النسیان فی هذه الآیه بمعنی الترک، وهو موافق لنصّ علماء اللّغه علی أنّه أحد معانی النسیان، ویظهر من أحادیث الباب الآتی أن قوله: «وَاذْکُرْ رَبَّکَ إِذَا نَسِیتَ » خطاب عام متوجّه إلی الرسول علیه السلام، فلا دلاله فیها علی جواز النسیان علی المعصوم، وقد حقّقنا ذلک فی رساله مفرد بما لا مزید علیه «منه قدس سره»)، وراجع: ۲۵۵، ب ۲۷ ح ۱ و: ۲۵۸، ب ۲۹ ح ۷.

وجه وجيه، لأنّ غير الواجب والمندوب، وهو المباح لا يعلم فيه حصول الشرط، وهو تعلّق المشيئه بخلاف الواجب والمندوب، ويجب قصر الحكم أيضاً على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق، لا مجرّد التبرّك، فإنّه لا يفيد شيئاً، وحكم جدّى فى الروضه بعدم الفرق، لاطلاق النصّ . والمشهور أنّ الاستثناء إنّما يقع باللّفظ، واستوجه العلّامه فى المختلف الإكتفاء بالنيّه، وهو جيّد، وروايه عبداللّه بن ميمون متروكه، لا نعلم بمضمونها قائلاً، واُجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنيّه، وأظهر الاستثناء قبل الأربعين وضعفه ظاهر، فإنّه عند من يعتدّ به لا يقيّد بالأربعين، ونقل عن ابن عبّاس أنّه كان يقول: بجواز تأخير الاستثناء مطلقاً إلى أربعين يوماً، وحكى عنه فى الكشّاف أنّه جوّز الاستثناء ولو بعد سنه، ما لم يجب(۱).

[۴۵۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ »۲ قال اللّه عزّ وجلّ : «لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ * وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ»۳

محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدّه بن صدقه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ : «فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ »۴ قال: كان أهل الجاهليّه يحلفون بها، فقال اللّه عزّ وجلّ : «فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ »۵ قال: عظّم أمر من يحلف بها، قال: وكان الجاهليّه يعظّمون المحرّم، ولا يقسمون به، ولا بشهر رجب، ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً، وإن كان قتل أباه، ولا لشىء يخرج من الحرم دابّه أو شاه أو

۱- (۱) مرآه العقول ۳۲۷:۲۴ و ۳۲۹.

بعیر(۱) أو غیر ذلک، فقال اللّه عزّ وجلّ لنبیّه صلی الله علیه و آله: «لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ * وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ»۲ قال: فبلغ من جهلهم(۲) أنّهم استحلّوا قتل النبیّ صلی الله علیه و آله، وعظّموا أیّام الشهر، حیث یقسمون به فیفون.(۳)

*شرح الحدیث:

قال الفیض الکاشانی: بیان: (مَوَاقِعِ النُّجُومِ) مساقطها أو منازلها ومجاریها، قوله: (عظّم أمر من یحلف بها) إشاره إلی قوله سبحانه: «وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِیمٌ »۵ وذلک لما فی المقسَم به من الدّلاله علی عظیم القدره وکمال الحکمه وفرط الرّحمه، وإنّما کانوا لا یقسمون بمحرّم ولا رجب لفرط تعظیمه (ولا یعرضون) یعنی بسوء أرید بقتل النبیّ قتل أولاده فإنّ الولد بضعه لوالده.(۴)

قال العلّامه المجلسی: قال الوالد العلّامه: الظاهر أنّ المراد أنّه تعالی لم یحلف بمواقع النجوم ومغاربها، کما أنّ أهل الجاهلیه لم یکونوا یحلفون بها لعظمها عندهم، ولهذا قال تعالی: «وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِیمٌ »۷ فی إسمه، لأنّه قسم بغیر اللّه، ولکن لا تعلمون عظم إثم الحلف بغیر اللّه، ولذلک تقسمون بغیره تعالی، ویمکن أن تکون «لا» زائده کما ذکره المفسّرون، فالمراد أنّ إثم مخالفته عظیم، کما أنّکم تعظّمونه کما أنّهم کانوا یعظّمون المحرّم وغیره من الأشهر الحرم، وکانوا لا یحلفون بها، ولو حلفوا لوفوا به، وکذلک الحَرَم، کما قال اللّه تعالی: «لا أُقْسِمُ

۱- (۱) فی الکافی: «بعیراً».

۲- (۳) فی نسخه الکافی التی اعتمدنا علیها: «جُهلم» بدل «جهلهم» وباقی النسخ: «جهلهم» کما فی الوسائل.

۳- (۴) الکافی ۷:۴۵۰، کتاب الأیمان والنذور والکفّارات، باب أنّه لا یجوز أن یحلف الإنسان إلّاباللّه عزّ وجلّ ، ح ۴، الوسائل ۲۳:۲۶۴، کتاب الأیمان، ب ۳۱ من أبواب الأیمان ح ۱، وراجع: ۲۶۵ ح ۲.

۴- (۶) کتاب الوافی ۱۱:۶۰۱.

بِهذَا الْبَلَدِ»۱ مع عظمه، والحال أنّ حرمته صارت أعظم باعتبار أنّک حال فيه، والمراد بالوالد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم وأمير المؤمنين، وبما ولد أولادهما، وكانوا يعظّمون الحرم ولم يعرفوا حقّ الوالد وما ولد، وقتلوا ولد رسول اللّه فيه، ولم يرعوا حرمه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم والشهر، مع أنّ حرمه الشهر والبلد لحرمته.

وقال الفاضل الأسترآبادى: الظاهر من هذه الروايات أنّ «لا» فى الآيتين للنفى خلاف ما اشتهر فى التفاسير من أنّه للتأكيد، وأنّ فلا أقسم، تعريض على الجاهليه، كأنّ اللّه تعالى قال: لا أقسم كما تقسمون، وأن لا أقسم، حكايه قولهم، كأنّه تعالى قال: يقولون: لا أقسم بالحرم، لحرمته حال كون النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم حِلّا فيه، والمراد بالحِلّ ضدّ الحرمه، وقال فى مجمع البيان وقيل: مواقع النجوم هى الأنواء التى كان أهل الجاهليه إذا مطروا قالوا: مطرنا بنوء كذا، فيكون المعنى فلا أقسم بها، وروى عن أبى جعفر وأبى عبد اللّه عليهما السلام: أنّ مواقع النجوم رجومها للشياطين، وكان المشركون يقسمون بها، فقال سبحانه: فلا اقسم بها، وقال البيضاوى: فلا اقسم إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم أو فأُقسم ولا مزيده للتأكيد، كما فى لئلّا يعلم أو فلاناً أقسم، فحذف المبتدأ وأشبع فتحه لام الابتداء، ويدلّ عليه أنّه قرىء فلأقسم أو «فلا» ردّ لكلام يخالف المقسم عليه «بِمَواقِعِ النُّجُومِ »۲ بمساقطها وتخصيص المغارب لما فى غروبها من زوال أثرها، والدلاله على وجود مؤثّر لا يزول تأثيره، أو بمنازلها ومجاريها، وقيل: النجوم نجوم القرآن ومواقعها أوقات نزولها، «وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ »۳ لما فى المقسم به من الدلاله على عظيم القدره، وكمال الحكمه، وفرط الرحمه، ومن مقتضيات الرحمه أن لا يترک عباده سدى.

وقال فی مجمع البیان، وقیل معناه: لا اقسم بهذا البلد، وأنت حلّ فیه منتهک الحرمه، مستباح العرض لا تحترم، فلم تبق البلد حرمه حیث، هتکت حرمتک عن أبی مسلم، و هو المروی، عن أبی عبد اللّه: قال: کانت قریش تعظّم البلد، وتستحلّ محمّداً فیه، فقال: «لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ»۱ یرید أنّهم استحلّوک فیه فکذّبوک وشتموک وکانوا لا یأخذ الرجل منهم فیه قاتل أبیه، ویتقلّدون لحاء شجر الحرم فیأمنون بتقلیدهم إیّاه، فاستحلوا من رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم ما لم یستحلّوا من غیره، فعاب اللّه ذلک علیهم.

وقال البیضاوی: «لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ»۲ ، أقسم سبحانه بالبلد الحرام وقیّده بحلول الرسول صلی الله علیه و آله و سلم، إظهاراً لمزید فضله، وإشعاراً بأنّ شرف المکان بشرف أهله، وقیل: حلّ مستحلّ تعرّضک فیه کما یستحلّ تعرّض الصید فی غیره، أو حلال لک أن تفعل فیه ما ترید ساعه من النهار، فهو وعد بما أحلّ له عام الفتح، و «والِدٍ» عطف علی «هذَا الْبَلَدِ» والوالد آدم أو إبراهیم علیهما السلام وما ولد ذریّته أو محمّد صلی الله علیه و آله و سلم، والتنکیر للتعظیم(۱).

[۴۵۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ »۴

محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن هشام بن سالم، عن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یحلف الیهودیّ ، ولا النصرانیّ ، ولا المجوسیّ بغیر اللّه، إنّ اللّه عزّ وجلّ (۲) یقول: «وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ »۶.۷

۱- (۳) مرآه العقول ۲۴:۳۳۲-۳۳۴.

۲- (۵) لیس فی التهذیبین وتفسیر العیّاشی: «عزّ وجلّ ».

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: لعلّه عليه السلام أشار بقوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ »۱ إلى قوله سبحانه فى آيه الوصيّه فى السفر «فَيُقْسِمانِ بِاللّهِ »۲ يعنى الآخرين من غير المسلمين فإنّ اللّه أنزل فى أقسام غير المسلم أن يكون باللّه تعالى.(۱)

[۴۵۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى »۴

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن نجيّه العطّار، قال: سافرت مع أبى جعفر عليه السلام إلى مكّه، فأمر غلامه بشىء، فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: واللّه لأضربنّك يا غلام، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك، إنّك حلفت لتضربنّ غلامك، فلم أرك ضربته، فقال: أليس اللّه عزّ وجلّ (۲) يقول: «وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى »۶.۷

۱- (۳) كتاب الوافى ۱۶:۱۰۵۸.

۲- (۵) ليس فى التهذيب: «عزّ وجلّ ».

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله: (إلی التقوی) فی القرآن «لِلتَّقْوی » کما فی بعض النسخ، ولعلّه من النسّاخ، ویحتمل النقل بالمعنی، أو أن یکون فی قرائتهم علیهم السلام هکذا.

والخبر یدلّ علی جواز الحلف للتهدید ثمّ المخالفه.(۱)

ص:۲۴۲

۱- (۱) ملاذ الأخیار ۳۷:۱۴.

كتاب النذر والعهد

ص:۲۴۳

۲۴۵[۴۵۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَةٍ »۱

محمّد بن يعقوب، عن علیّ بن إبراهيم(۱)، عن بعض أصحابه ذكره، قال: لمّا سُمَّ المتوكّل نذر إن عوفی أن يتصدقّ بمال كثير، فلمّا عوفی سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائه ألف، وقال بعضهم: عشره آلاف، فقالوا(۲) فيه أقاويل مختلفه، فاشتبه عليه الأمر، فقال(۳) رجل من ندمائه، يقال له صفوان(۴): ألا تبعث إلی هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوكّل: من تعنی، ويحك ؟ فقال(۵): ابن الرّضا، فقال له: وهو(۶) يحسن من هذا شيئاً؟ فقال(۷): إن أخرجك من هذا فلی عليك كذا وكذا، وإلّا فاضربنی مائه مقرعه، فقال المتوكّل:

قد رضيت، (يا جعفر بن محمود صر إليه، وسله)(۸) عن حدّ المال الكثير، فصار

۱- (۲) فی الكافی والتهذيب زياده: «عن أبيه».

۲- (۳) فی التهذيب: «وقالوا».

۳- (۴) فی التهذيب زياده: «له».

۴- (۵) فی الكافی والتهذيب: «صفعان» بدل «صفوان».

۵- (۶) فی الكافی زياده: «له».

۶- (۷) فی التهذيب: «هل» بدل «وهو».

۷- (۸) فی التهذيب زياده: «له: يا أمير المؤمنين».

۸- (۹) فی التهذيب: «يا جعفر بن محمّد سر إليه واسأله».

جعفر بن محمود(۱) إلی أبی الحسن علیّ بن محمّد علیه السلام، فسأله عن حَدّ المال الکثیر، فقال له(۲): الکثیر ثمانون، فقال(۳) جعفر: یا سیّدی(۴)! إنّه یسألنی عن العلّه فیه، فقال(۵) أبو الحسن علیه السلام: إنّ اللّه(۶) یقول: «لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللّهُ فِی مَواطِنَ کَثِیرَهٍ »۷ فعددنا تلک المواطن فکانت ثمانین(۷).(۸)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: وفی الکافی: «جعفر بن محمود» فی الموضعین.

والمشهور العمل بذلک فی خصوص النذر، ومن الأصحاب من عدّاه إلی الوصیه وغیرها.

قال فی الدروس: ولو نذر الصّدقه من ماله بشیء کثیر، فثمانون درهماً، لروایه أبی بکر الحضرمی، عن أبی الحسن علیه السلام، ولو قال بمال کثیر، ففی قضیّه الهادی علیه السلام مع المتوکّل ثمانون، وردّها ابن إدریس إلی ما یتعامل به إن درهماً أو دیناراً، وقال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهماً، والمقیّد بنوع ثمانون من ذلک النوع.(۹)

۱- (۱) فی التهذیب فقط «جعفر».

۲- (۲) لیس فی الکافی: «له».

۳- (۳) فی الکافی والتهذیب زیاده: «له».

۴- (۴) فی التهذیب زیاده: «أری».

۵- (۵) فی الکافی زیاده: «له».

۶- (۶) فی الکافی والتهذیب زیاده: «عزّ وجلّ ».

۷- (۸) فی التهذیب زیاده: «موطناً».

۸- (۹) الکافی ۴۶۳:۷، کتاب الأیمان والنذور والکفّارات، باب النوادر، ح ۲۱، التهذیب ۳۰۹:۸، ح ۱۱۴۷، ورواه الحسن بن علیّ بن شعبه مرسلاً نحوه وباختصار فی تحف العقول: ۴۸۱، ورواه الطبرسی نحوه، بتفاوت فی بعض الألفاظ، عن أبی عبد اللّه الزیادی فی الاحتجاج ۴۹۷:۲، ح ۳۲۹، ورواه علیّ بن إبراهیم القمّی، عن محمّد بن عمیر نحوه فی تفسیره ۲۸۴:۱، وبتفاوت فی بعض الألفاظ، الوسائل ۲۹۸:۲۳، کتاب النذر والعهد، ب ۳ من أبواب النذر والعهد ح ۱، وراجع: ۲۹۹ ح ۲ و: ۳۰۰ ح ۳ و ۴.

۹- (۱۰) ملاذ الأخیار ۷۸:۱۴، وراجع: مرآه العقول ۳۵۹:۲۴.

کتاب الصید والذبائح

اشاره

ص:۲۴۷

أبواب الصيد

۵۰[۴۵۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ »۱

عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبى بكر الحضرمى، (عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سأله)(۱) عن صيد البزاه والصقوره (۲)(والكلب والفهد)(۳)، فقال: لا تأكل(۴) صيد شىء من(۵) هذه إلّاما ذكّيتموه(۶)، إلّاالكلب(۷) المكلّب(۸)، قلت: فإن قتله ؟(۹) قال: كُلْ ، (لأنّ اللّه عزّ وجلّ يقول)(۱۰): «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ

۱- (۲) فى الكافى وتفسير العيّاشى والتهذيب: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام».

۲- (۳) فى التهذيب والكافى وتفسير العيّاشى: «والصقور».

۳- (۴) فى تفسير العيّاشى: «والفهود والكلاب».

۴- (۵) فى تفسير العيّاشى زياده: «من».

۵- (۶) فى تفسير العيّاشى: «منها» بدل «من».

۶- (۷) فى التهذيب وتفسير العيّاشى: «إلا ما ذكّيت».

۷- (۸) فى تفسير العيّاشى: «الكلاب» بدل «الكلب».

۸- (۹) ليس فى التهذيب وتفسير العيّاشى: «المكلّب».

۹- (۱۰) فى تفسير العيّاشى: «فإنّه قتله» وفى التهذيب: «إن قتله» بدل «فإن قتله».

۱۰- (۱۱) فى التهذيب: «فإنّ اللّه تعالى يقول» وفى تفسير العيّاشى «فإنّ اللّه يقول» بدل «لأنّ اللّه عزّ وجلّ يقول».

فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ »۱.۲

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث حسن، وقال الفاضل الأردبيلى قدس سره «ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ »۳ أى: الكلاب التى تصيدون بها، بقرينه قوله: «مُكَلِّبِينَ »۴ فإنّه مشتقّ من الكلب، أى: حال كونكم مصاحبى كلاب، فيلزم كون الجوارح كلباً، فتحلّ ذبيحه الكلب إذا لم يقصّر فى الذبح بالشرائط المقرّره فى الفروع. وقيل:

المراد مطلق الجوارح، وهى الطيور وذوات الأربع من السّباع، وإطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلّم فى الأغلب كلباً، وهو خلاف الظاهر، بل لا يمكن كونه مراداً خلافٍ مذهب الأصحاب ورواياتهم، انتهى. وقال فى النهايه: الكلب الحرص على الشىء، والكلاب المكلّبه المسلّطه على الصيد المعوّده بالاصطياد الّتى قد ضريت به، والمكلّب بالكسر صاحبها الّذى يصطاد بها(۱).

[۴۵۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ »۶

العيّاشىّ فى (تفسيره)، عن جميل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، أنّه سئل عن الصيد يأخذه (الرّجل، ويتركه)(۲) الرّجل حتّى يموت ؟ قال: نعم،(۳) إنّ اللّه يقول: «فَكُلُوا

۱- (۵) ملاذ الأخيار ۱۴:۱۶۵-۱۶۶.

۲- (۷) فى تفسير العيّاشى: «الكلب فيتركه» بدل «الرجل ويتركه».

۳- (۸) فى تفسير العيّاشى زياده: «كُلْ ».

مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ »۱.۲

أبواب الذبائح

۵۱[۴۶۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ »۳

وعنه (علىّ بن إبراهيم)، عن أبيه، وعن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علىّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن يونس بن يعقوب، قال:

قلت لأبى الحسن الأوّل(۱) عليه السلام: إنّ أهل مكّه لا يذبحون البقر، إنّما(۲) ينحرون فى لبّه(۳)

(۴)البقر(۵)، فما ترى فى أكل لحمها؟ قال: فقال(۶): «فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ »۱۰ لا تأكل إلّاما ذبح.(۷)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: استدلّ عليه السلام بالآيه على أنّ البقره مذبوحه لا منحوره، لقوله تعالى: «فَذَبَحُوها»۱۲ إمّا بانضمام ما هو مسلّم عندهم من تباين الوصفين، أو بأنّ حلّ الذبيحه إنّما يكون على الوجه الّذى قرّره الشارع، والذّبح ظهر من

۱- (۴) ليس فى التهذيب: «الأوّل».

۲- (۵) فى الكافى: «وإنّما».

۳- (۶) فى الكافى والتهذيب: «فى اللبّه».

۴- (۷) اللَبّه: المَنْحَرُ، والجمع اللبّاتُ وكذلك اللَبَبُ ، وهو موضع القلاده من الصدر من كلّ شىء، والجمع الألباب (الصحاح ۲۱۸:۱، أنظر مادّه «لبب»).

۵- (۸) ليس فى الكافى: «البقر».

۶- (۹) فى الكافى زياده: «عليه السلام».

۷- (۱۱) الكافى ۲۲۹:۶، كتاب الذبائح، باب صفه الذبح والنحر، ح ۳، التهذيب ۵۳:۹، ح ۲۱۹، الوسائل ۱۴:۲۴، كتاب الصيد والذبائح، ب ۵ من أبواب الذبائح ح ۲، وراجع: ح ۴.

الآیه والنحر غیر معلوم، فلا یجوز الاکتفاء به.(۱)

وقال أیضاً: الحدیث حسن موثّق، واستدلّ علیه السلام بالآیه علی وجوب ذبحها، حیث قال فی بقره بنی إسرائیل «فَذَبَحُوها»۲ وقال: «أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَهً »۳ ولم یذکر النحر(۲).

[۴۶۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ »۵

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أُذینه، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کُلْ (۳) کلَّ شیء من الحیوان غیر الخنزیر والنطیحه(۴) والمتردّیه وما أکل السبع، وهو قول اللّه عزّ وجلّ (۵): «إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ »۹ فإن أدرکت شیئاً منها، وعین تطرف، أو قائمه ترکض، أو ذنب یمصع(۶)، (۷)فقد أدرکت ذکاته فکُلْهُ . الحدیث.(۸)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث صحیح. ویدلّ علی الاکتفاء بسلب إستقرار

۱- (۱) مرآه العقول ۸:۲۲.

۲- (۴) ملاذ الأخیار ۲۲۲:۱۴.

۳- (۶) لیس فی تفسیر العیّاشی: «کُلْ ».

۴- (۷) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «والموقوذه».

۵- (۸) لیس فی تفسیر العیّاشی: «عزّ وجلّ ».

۶- (۱۰) مصعت الدابّه بذنَبها: حرّکته (الصحاح ۹۹۰:۲، انظر مادّه «مصع»).

۷- (۱۱) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «فذبحت».

۸- (۱۲) التهذیب ۵۸:۹، ح ۲۴۱، ورواه العیّاشی مثله عن زراره فی تفسیره ۲۹۱:۱، ح ۱۶، الوسائل ۲۲:۲۴، کتاب الصید والذبائح، ب ۱۱ من أبواب الذبائح ح ۱، وراجع: ۳۷، ب ۱۹ ح ۱ و: ۲۱۹ کتاب الأطعمه والأشربه، ب ۵۷ من أبواب الأطعمه المحرّمه ح ۴.

الحياه، فإن وقع بعده عليه شیء ممّا یسلب الحیاه لا یضرّ کما هو المشهور، والمراد بإجاده الذبح قطع ما یجب قطعه.(۱)

[۴۶۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ »۲

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضاله، عن سیف بن عمیره، عن أبی بکر الحضرمی، عن الورد بن زید (۲)- فی حدیث - أنّه قال لأبی جعفر علیه السلام: مسلم ذبح ولم یسمّ ، فقال: لا تأکل(۳)، إنّ اللّه(۴) یقول: «فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ »۶ ولا تأکلوا ممّا لم یذکر اسم اللّه علیه.(۵)

[۴۶۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ »۸

وعن حمدان(۶)، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی ذبیحه الناصب والیهودی، قال: لا تأکل ذبیحته حتّی تسمعه یذکر(۷) اللّه، (أما سمعت اللّه یقول)(۸): «وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ »۱۲.۱۳

۱- (۱) ملاذ الأخیار ۲۳۴:۱۴.

۲- (۳) فی الاستبصار: «عن أبی الورد بن زید».

۳- (۴) فی التهذیبین: «لا تأکله».

۴- (۵) فی التهذیبین والفقیه زیاده: «تعالی».

۵- (۷) التهذیب ۶۹:۹، ح ۲۹۳، الاستبصار ۸۵:۴، ح ۳۲۵، ورواه الصدوق مثله بإسناده عن أبی بکر الحضرمی فی الفقیه ۲۱۰:۳، ح ۹۷۳، الوسائل ۳۰:۲۴، کتاب الصید والذبائح، ب ۱۵ من أبواب الذبائح ح ۵، وراجع: ۶۳، ب ۲۷ ح ۳۷.

۶- (۹) فی تفسیر العیّاشی: «حمران» بدل «حمدان».

۷- (۱۰) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «اسم».

۸- (۱۱) فی تفسیر العیّاشی: «أما سمعت قول اللّه» بدل «أما سمعت اللّه یقول».

كتاب الأطعمه والأشربه

اشاره

ص:۲۵۵

۵۳[۴۶۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ وَ مَزَّقْناهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ »۱

الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بسطام بن مرّه، عن إسحاق بن حسّان، عن الهيثم بن واقد، عن علىّ بن الحسن العبدى، عن أبى هارون، عن أبى سعيد الخدرى - فى حديث - قال: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله مكث بمكّه يوماً وليله يطوى، ثمّ خرج وخرجت معه، فمرّ برفقه جلوس يتغدّون، فقالوا: يا رسول اللّه! الغداء، فقال: نعم، فجلس، وتناول رغيفاً، فصدع نصفه، ثمّ نظر إلى أدمهم، فقال:

ما أدمكم هذا؟ فقالوا: الجرّيث(۱) يا رسول اللّه، فرمى بالكسره وقام ولحقته، ثمّ غشينا رفقه أُخرى يتغدّون، فقالوا: يا رسول اللّه الغداء، فقال: نعم، وجلس، وتناول كسره فنظر إلى أدم القوم، فقال: ما أدمكم هذا؟ فقالوا: ضبّ يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فرمى بالكسره، وقام وتبعته، فمررنا بأصل الصفا، فإذا قدور تغلى، فقالوا: يا رسول اللّه! لو عرّجت علينا حتّى تدرك قدورنا، قال لهم: وما فى قدوركم ؟ قال: حمر لنا كنّا نركبها، فقامت فذبحناها، فدنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله من القدور، فأكفاها برجله، ثمّ انطلق، ودعانى، فقال لى: ادع بلالاً، فلمّا جئته ببلال،

۱- (۲) الجرّيث بالتشديد: ضربٌ من السمك. (الصحاح ۱:۲۶۳، انظر مادّه «جرث»).

قال: يا بلال! اصعد أبا قبيس فناد عليه: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حرّم الجرىّ والضبّ والحمر الأهليّه، ألا فاتّقوا اللّه، ولا تأكلوا من السمك، إلّاما كان له قشر، ومع القشر فلوس، فإن اللّه تبارك وتعالى مسخ سبعمائه أمّه، عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائه أُمّه منهم برّاً، وثلاثمائه بحراً، ثمّ تلا هذه الآيه:

«فَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ وَ مَزَّقْناهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ »۱.۲

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: (يطوى) أى: يخلى بطنه من الطعام ويجوع متعمّداً، (فصدع) شقّ وكسر و (الأُدم) بالضمّ الآدام و (الجرّيث) بكسر الجيم وتشديد الرّاء سمكه، ويقال لها الجرّىّ بحذف الثاء وتشديد الياء (جواداً) مسرعاً من الجوده فى العَدو، (لو عرّجت علينا) من التعريج على الشىء بمعنى الإقامه عليه عرّج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام؛ (فقامت) وقف، (فأكفأها) قلبها وكبّها.

«أَحادِيثَ »۳ يتحدّث الناس بهم تعجّباً وضرب مثل، «وَ مَزَّقْناهُمْ »۴ فرّقناهم.

قال فى التهذيبين بعد ما نقل عن محمّد بن يعقوب بالإسناد المذكور عن أبى سعيد الخدرى أنّه قال: أمر رسول اللّه بلالاً أن ينادى أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله حرّم الجرّىّ والضّب والحمُر الأهليه، ما تضمّن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار

الأهلی موافق للعامّه، والرجال الذین رووا هذا الخبر أکثرهم عامّه وما یختصّون بنقله لا یلتفت إلیه، ثمّ استدلّ علی ذلک بالأخبار الآتیه(۱).

[۴۶۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّهِ بِهِ .»۲

وفی (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن حمّاد، عن حریز، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن أکل لحوم الحمیر(۲)، وإنّما نهی عنها من أجل ظهورها مخافه أن یفنوها، ولیست الحمیر بحرام، ثمّ قرأ هذه الآیه: «قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ » إلی آخر الآیه(۳).(۴)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: وقال فی التهذیب بعد إیراد هذه الروایه: قوله علیه السلام:

(لیس الحرام) إلی آخره، المعنی فیه أنّه لیس الحرام المخصوص المغلّظ الشدید الحظر إلّاما ذکره اللّه تعالی فی القرآن وإن کان فیما عداه أیضاً محرّمات کثیره إلّا أنّه دونه فی التغلیظ، انتهی.

وربما یحمل علی أنّ الجواب مخصوص بالخیل والبغال والحمیر، وقد یحمل

۱- (۱) کتاب الوافی ۲۹:۱۹، وراجع مرآه العقول ۳۱:۲۲-۳۲.

۲- (۳) فی العلل: «الحمُر».

۳- (۴) سوره الأنعام: ۱۴۵.

۴- (۵) علل الشرائع: ۵۶۳، ب ۳۵۹، ح ۲، الوسائل ۱۱۹:۲۴، کتاب الأطعمه والأشربه، ب ۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه ح ۶، وراجع: ۱۲۳، ب ۵ ح ۶ و: ۱۳۵، ب ۹ ح ۱۹ و: ۱۳۶ ح ۲۰ وراجع: ۱۰:۲۵، ب ۱ من أبواب الأطعمه المباحه ح ۴.

ما ورد فی السباع علی قبولها للتذکیه، وجواز استعمال جلودها فی غیر الصّلاه بخلاف ما هو محرّم فی القرآن کالخنزیر، ولا یخفی ما فی الجمیع من البُعد، ولعلّ الحمل علی التقیّه أظهر(۱).

[۴۶۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَکُمْ فِیها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ »۲ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ الْخَیْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِیرَ لِتَرْکَبُوها وَ زِینَهً »۳

محمّد بن مسعود العیّاشیّ فی (تفسیره)، عن زراره، عن أحدهما علیهما السلام، قال:

سألته عن أبوال الخیل والبغال والحمیر؟ قال: فکرهها، قلت(۲): أ لیس لحمها حلالاً(۳)؟ قال: فقال: أ لیس قد بیّن اللّه لکم: «وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَکُمْ فِیها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ »۶ وقال: (۴)«وَ الْخَیْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِیرَ لِتَرْکَبُوها وَ زِینَهً »۸ فجعل للأکل الأنعام الّتی قصَّ اللّه فی الکتاب، وجعل للرکوب الخیل والبغال والحمیر، ولیس لحومها بحرام، ولکن النّاس عافوها.(۵)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: بیان: «فِیها دِفْ ءٌ »۱۰ أی: ما یدفأ به فیقی البرد،

۱- (۱) بحار الأنوار ۶۲:۱۸۱.

۲- (۴) فی تفسیر العیّاشی: «فقلت».

۳- (۵) فی تفسیر العیّاشی: «حلال».

۴- (۷) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «فی الخیل» مابین المعقوفتین.

۵- (۹) تفسیر العیّاشیّ ۲:۲۵۵، ح ۶، الوسائل ۲۴:۱۲۴، کتاب الأطعمه والأشربه، ب ۵ من أبواب الأطعمه المحرّمه ح ۸.

«وَ مَنافِعُ »۱ أی: نسلها ودرّها وظهورها، «وَ مِنْها تَأْكُلُونَ »۲ أی: تأكلون ما یؤكل منها، كاللّحوم والشحوم والألبان، وعاف الطعام أو الشراب یعافه ویعیفه عیافه وعیافاً بكسرهما: كرهه فلم یشربه، ویظهر منه وجه جمع بین الأخبار، بأن یكون المراد بالمأكول ما اعدّ للأكل وما شاع أكله(۱).

[۴۶۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ »۴

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبی الحسین الأسدی، عن سهل، عن عبد العظیم الحسنی، عن محمّد بن علیّ االرّضا علیه السلام - فی حدیث - قال: قلت له(۲): قوله عزّ وجلّ (۳): «وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ »۷ قال: المنخنقه: الّتی انخنقت بأخناقها حتّی تموت، والموقوذه: الّتی مرضت حتّی(۴) وقذها(۵) المرض، حتّی لم یكن(۶) بها حركه، والمتردّیه: الّتی تتردّی من مكان مرتفع إلی أسفل، أو تردّی(۷) من جبل، أو فی بئر فتموت، والنطیحه: الّتی نطحتها(۸) بهیمه أُخری فتموت، وما أكل السبع منه فمات، «وَ ما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ »۱۳ : علی حجر أو(۹) صنم، إلّاما أدركت ذكاته فذكّی، قلت:

۱- (۳) بحار الأنوار ۱۰۸:۷۷.

۲- (۵) فی الفقیه: «فقلت له».

۳- (۶) فی الفقیه: «فقوله عزّ وجلّ » وفی التهذیب: «فقوله تعالی».

۴- (۸) لیس فی التهذیب والفقیه: «حتّی».

۵- (۹) فی التهذیب: «ووقذها».

۶- (۱۰) فی التهذیب: «تكن».

۷- (۱۱) فی التهذیب والفقیه: «أو تتردّی».

۸- (۱۲) فی الفقیه والتهذیب: «تنطحا».

۹- (۱۴) فی التهذیب زیاده: «علی».

«وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ »۱ قال: كانوا فی الجاهليّه يشترون بعيراً فيما بين عشره أنفس، ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشره: سبعه لها(۱) أنصباء، وثلاثه لا أنصباء لها، أمّا الّتی لها أنصباء: فالفذّ، والتوام، والنافس، والحلس، والمسبل، والمعلّی، والرقيب، وأمّا الّتی لا أنصباء لها: فالسفيح(۲)، والمنيح، والوغد، وكانوا(۳) يجيلون السهام بين عشره، فمن خرج باسمه سهم من الّتی لا أنصباء لها أُلزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك(۴) حتّی تقع السّهام(۵) الّتی لا انصباء لها إلی ثلاثه(۶)، فيلزمونهم ثمن البعير، ثمّ ينحرونه، ويأكله السبعه الذين لم ينقدوا فی ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثه الذين وفّروا(۷) ثمنه شيئاً، فلمّا جاء الإسلام حرّم اللّه تعالی ذكره ذلك فيما حرّم، وقال(۸) عزّ وجلّ : «وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ »۱۰ يعنی: حراماً.(۹)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله عليه السلام: (المنخنقه الّتی انخنقت) قال فی القاموس:

خَنَقَهُ خَنقاً ككَتَفٍ فهو خَنِقٌ ، كَخَنّقَهُ فَاختَنَقَ وَانخَنَقَتِ الشّاه بنفسها، وككتاب الحبل يُخنَقُ به، وكغُرابٍ داء يمتنع معه نفوذ النّفس إلی الرّيه والقلب، ويقال أيضاً:

۱- (۲) فی التهذيب: «لهم» بدل «لها».

۲- (۳) فی التهذيب: «فالسفح».

۳- (۴) فی الفقيه: «فكانوا».

۴- (۵) فی الفقيه: «بذلك» بدل «كذلك».

۵- (۶) فی الفقيه زياده: «الثلاثه».

۶- (۷) فی الفقيه زياده: «منهم».

۷- (۸) فی الفقيه: «أنقدوا» بدل «وفّروا».

۸- (۹) فی الفقيه: «فقال».

۹- (۱۱) التهذيب ۸۳:۹، ح ۳۵۴، ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالعظيم الحسنی مثله فی الفقيه ۲۱۶:۳، ح ۱۰۰۷، الوسائل ۲۱۷:۲۴، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ۵۷ من أبواب الأطعمه المحرّمه ح ۱.

أخذه بخناقه بالضمّ والكسر، ومخَنِّقِه أى: بحلقه، انتهى.

ويمكن أن يقرأ اخناقها بالفتح والكسر، وكلاهما لا يخلو من تكلّف أو تجوّز.

قوله عليه السلام: (والموقوذه الّتى مرضت) قال فى القاموس: الوقذ شدّه الضرب، وشاه وقيذ وموقوذ قتلت بالخشب، والوقيذ الصريع والبطىء والثقيل والشديد المرض المشرف كالموقوذ.

وقال أيضاً: نطحه كمنعه، وضربه أصابه بقرنه، والنطيحه الّتى تموت به.

وقال أيضاً: الزلم محرّكه قدح لا ريش عليه.

وقال أيضاً: القدح بالكسر السهم الجمع قداح.

قوله عليه السلام: (إلّا ما أدركت ذكاته) فى الآيه وقع الاستثناء بعد قوله: «وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ »١ والتأخير إمّا من النسّاخ، أو الرّواه، أو منه عليه السلام ليعلم أنَّ الاستثناء جار فى الجميع، وإنّما ذكر بعد أكيل السبع لبعد إدراك الذّكاه فيما سواه.

قوله عليه السلام: (والسبل) فى بعض النسخ «المسبل»، وقال فى القاموس: المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قداح الميسر. وقال فى الصحاح: الفذّ أوّل سهام الميسره، وهى عشره: أوّلها الفذّ، ثمَّ التوأم، ثمّ الرقيب، ثمّ الحلس، ثمّ النافس، ثمّ المسبل، ثمّ المعلّى، وثلاثه لا انصباء لها، وهى السفيح والمنيح والوغد، انتهى.

والخبر يدلّ على جواز تعليم القمار وتعلّمه، لا لأن يعمل بل لأنْ يجتنب.(١)

[۴۶۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً»٣ وقال اللّه عزّ وجلّ : «مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ » (٢)

علىّ بن إبراهيم فى (تفسيره) رفعه، قال: إنَّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله آخى بين

١- (٢) ملاذ الأخيار ١٤:٢٩٥-٢٩٧.

٢- (۴) سوره النّور: ۶١.

أصحابه، فكان بعد ذلك إذا بعث(۱) أحداً من أصحابه فی غزاه أو سریّه یدفع الرّجل مفتاح بیته إلی أخیه فی الدین، ویقول(۲): خُذْ ما شئت، وکُلْ ما شئت، وکانوا(۳) یمتنعون من ذلک، حتّی ربّما فسد الطعام فی البیت، فأنزل اللّه: «لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْکُلُوا جَمِیعاً أَوْ أَشْتاتاً»۴ یعنی:(۴) حضر(۵)، أو لم یحضر إذا «مَلَکْتُمْ مَفاتِحَهُ »۷.۸

أبواب آداب المائده

۵۴[۴۶۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ »۹

أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی فی (المحاسن) عن أبیه، عن معمر بن خلّاد قال:

رأیت أبا الحسن الرّضا علیه السلام یأکل، فتلا هذه الآیه: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ » إلی آخر الآیه، ثمّ قال علیه السلام: علم اللّه أن لیس کلّ أحد(۶) یقدر علی عتق رقبه، فجعل لهم سبیلاً إلی الجنّه بإطعام الطعام.(۷)

*شرح الحدیث:

قال المولی المجلسی: (فجعل لهم السبیل... إلخ) یعنی: ساوی بین العتق والإطعام فی النجاه من النار، بقوله تعالی: «فَکُّ رَقَبَهٍ * أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی

۱- (۱) فی تفسیر القمّی زیاده: «رسول اللّه صلی الله علیه و آله».

۲- (۲) فی تفسیر القمّی زیاده: «له».

۳- (۳) فی تفسیر القمّی: «فکانوا».

۴- (۵) فی تفسیر القمّی زیاده: «إن».

۵- (۶) فی تفسیر القمّی زیاده: «صاحبه».

۶- (۱۰) فی المحاسن: «کلّ خلقه» بدل «کلّ أحد».

۷- (۱۱) المحاسن ۱۴۶:۲، ح ۱۳۸۴، الوسائل ۲۸۷:۲۴، کتاب الأطعمه والأشربه، ب ۲۶ من أبواب آداب المائده ح ۱، وراجع: ۲۹۲ ح ۲۲، وراجع: ۴۷۱:۹، کتاب الزکاه، ب ۴۸ من أبواب الصدقه ح ۱.

مَسْغَبَهٍ * يَتِيماً ذا مَقْرَبَهٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَهٍ »١ والتخصيص للإهتمام(١).

قال الفيض الكاشانى: بيان: (اقتحام العقبه) رمى نفسه فيها فجأه بلا رويّه، و «العقبه» سبيل الجنّه، والترديد بين فكّ الرقبه والإطعام فى يوم المجاعه توسيع من اللّه سبحانه لسبيل الجنّه لمن لم يقدر على العتق(٢).

قال العلّامه المجلسى: قوله: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ »۴ قال الطبرسى قدس سره: فيه أقوال:

أحدها: أنّ المعنى فلا اقتحم هذا الإنسان العقبه ولا جاوزها. الثانى: أن يكون على وجه الدعاء عليه، بأن لا يقتحم العقبه، كما يقال: لا غفر اللّه له. والثالث: أنّ المعنى: فهلّا اقتحم العقبه، أو أفلا اقتحم العقبه، وأمّا المراد بالعقبه ففيه وجوه:

إحداها: أنّه مثل ضربه اللّه تعالى لمجاهده النفس والهوى والشيطان فى أعمال الخير والبرّ، فجعل ذلك كتكليف صعود العقبه الشاقّه، فكأنّه قال: لم يحمل على نفسه المشقّه بعتق الرقبه والإطعام، وهو قوله: «وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَهُ »۵ ، أى: ما اقتحام العقبه. ثمّ ذكره فقال: «فَكُّ رَقَبَهٍ »۶ وهو تخليصها من اسار الرقّ .

وثانيتها: أنّها عقبه حقيقه، قال الحسن وقتاده: هى عقبه شديده فى النار دون الجسر فاقتحموها بطاعه اللّه عزّ وجلّ .

وثالثتها: أنّها الصراط يضرب على جهنّم.

وقال البيضاوى: أى فلم يشكّ تلك الأيادى باقتحام العقبه، وهو الدخول فى أمر شديد، والعقبه الطرائق فى الجبل، استعارها لما فسّرها به من الفكّ والإطعام

١- (٢) روضه المتّقين ٣:١٩٠.

٢- (٣) كتاب الوافى ١٠:٥٠٧.

لما فيهما من مجاهده النفس، انتهى.

وعلى تأويله عليه السلام استعار العقبه للولايه، لصعوبه إرتكابها، ثمّ حمل عليها فكّ رقبه مبالغه، لأنّ الولايه سبب لفكّ الرقبه من عذاب اللّه، فكأنّها عينه، أو من باب حمل المصدر على المتّصف به، كزيد عدل، وكذا الإطعام، فإنّ الولايه سبب له، وقيل: هو على التشبيه، فإنّ الولايه سبب لحياه النفوس، كما أنّ الطعام سبب لحياه الأبدان.

وأقول: على هذا التأويل يحتمل أن يكون المراد إطعام يتامى السادات والهاشمين من الخمس، فالسببيّه أظهر، ويؤيّده ما رواه علىّ بن إبراهيم فى قوله:

«يَتِيماً ذا مَقْرَبَهٍ »١ يعنى رسول اللّه «أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَهٍ »٢ يعنى أمير المؤمنين مترب بالعلم، ويحتمل أيضاً: أن يكون المراد باليوم ذى المسعبه يوم القيامه، وباليتامى المنقطعين عن إمامهم فى الدنيا، ولهم القرابه المعنويه به، وبالمساكين مساكين الشيعه، فإنّ الولايه سبب لإطعام فى الآخره، أو المراد: أنّ الولايه سبب لتسلّط الإمام، فيهدى الناس ويفكّ رقابهم من النار، ويطعم الفقراء والمساكين، ويؤدّى إليهم حقوقهم، كما روى عن علىّ بن إبراهيم بإسناده، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قوله: «فَكُّ رَقَبَهٍ »٣، قال بنا تفكّ الرقاب وبمعرفتنا، ونحن المطعمون فى يوم الجوع وهو المسغبه(١).

[۴٧٠] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما يُعِيدُ»۵

وعنه (علىّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان قال:

١- (۴) مرآه العقول ۵:۶٣.

أولم إسماعيل(۱)، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم، فإنّ اللّه(۲)يقول: «وَ ما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما يُعِيدُ»۳.۴

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث حسن، قوله: «وَ ما يُبْدِئُ الْباطِلُ »۵ أى:

إطعام الأغنياء للأغراض الدنيويه باطل، والباطل لا ينفع فى الدُّنيا والآخره.

وقال الطبرسىّ رحمه الله فى تفسير الآيه: أى ذهب الباطل ذهاباً لم يبقى منه إبداء، ولا إعاده ولا إقبال ولا إدبار، لأنّ الحقّ إذا جاء لا يبقى للباطل بقيّه، وقيل: إنّ الباطل إبليس لا يبدىء الخلق ولا يعيدهم، وقيل: ما يبدئ الباطل لأهله خيراً فى الدُّنيا ولا يعيد خيراً فى الآخره، وقال الزجّاج: يجوز أن يكون ما إستفهاماً فى موضع نصب على معنى وأىّ شىء يبدىء الباطل، وأىّ شىء يعيده.(۳)

[۴۷۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ »۷

العيّاشىّ فى (تفسيره) عن مسعده، قال: مرّ الحسين بن علىّ عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساءً لهم، فألقوا عليه كسراً، فقالوا: هلمَّ يابن رسول اللّه، فثنّى (رجله، ونزل)(۴) ثمّ تلا: «إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ »۹ ثمّ قال: قد أجبتكم فأجيبونى،

۱- (۱) فى المحاسن زياده: «رحمه اللّه».

۲- (۲) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ ».

۳- (۶) مرآه العقول ۱۱۵:۲۲، وراجع كتاب الوافى ۵۲۹:۲۰.

۴- (۸) فى تفسير العيّاشى: «وركه فأكل معهم» بدل «رجله ونزل».

قالوا: نعم یابن رسول اللّه(۱)، وقاموا(۲) معه حتّی أتوا منزله، فقال للرّباب: أخرجی ماکنتِ تدّخرین.(۳)

[۴۷۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ * یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ * أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ »۴

وعن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الأشعری، عن عبد اللّه بن میمون(۴)، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من أطعم مؤمناً(۵) حتّی یشبعه لم یدر أحدٌ من خلق اللّه ما له من الأجر فی الآخره، لا ملک مقرّب، ولا نبیّ مرسل، إلّا اللّه ربّ العالمین، ثمّ قال: من موجبات المغفره إطعام المسلم السغبان، ثمّ تلا قول اللّه عزّ وجلّ : «أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ * یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ * أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ »۷.۸

*شرح الحدیث:

قال المازندرانی: قوله: (من أطعم مؤمناً حتّی یشبعه لم یدر أحدٌ من خلق اللّه ما لَهُ من الأجر) لعلّ المراد بهذا المؤمن من بلغ جوعه حدّاً یوجب هلاکه، فإنّ إطعامه حینئذٍ إحیاء لنفسه، وقد قال اللّه تعالی : «وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ

۱- (۱) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «وتعمی عین».

۲- (۲) فی تفسیر العیّاشی: «فقاموا».

۳- (۳) تفسیر العیّاشیّ ۲:۲۵۷، ح ۱۵، الوسائل ۲۴:۳۰۰، کتاب الأطعمه والأشربه، ب ۲۸ من أبواب آداب المائده ح ۴.

۴- (۵) فی الکافی وثواب الأعمال زیاده: «القدّاح».

۵- (۶) فی ثواب الأعمال: «مسلماً» بدل «مؤمناً».

جَمِيعاً»۱ وحينئذٍ فلا بُعد فی ترتّب هذا الأجر العظيم عليه، والتعميم ممكن، وعدم علم الملك والرُّسل بما له من الأجر، إمّا لعظمه الأجر، أو لأنّ تعيين قدره إنّما هو فی علم اللّه تعالی، ولم يظهره عليهم، والأوّل أظهر، لأنّ المقصود من الحديث إفاده عظمته(۱).

قال العلّامه المجلسی: (لم يدر أحد) أی: من عظمته والاستثناء فی قوله: (إلّا اللّه) منقطع، وكأنّ المراد به المؤمن الخالص الكامل، ولذا عبّر فيما سيأتی بالمسلم، أی مطلق المؤمن، ويقال سغب سغباً وسَغباً بالتسكين والتحريك، وسغابه بالفتح وسغوباً بالضمّ ومسغبه من بابی فرح ونصر: جاع، فهو ساغب وسغبان أی جائع.

وقيل: لا يكون السغب إلّاأن يكون الجوع مع تعب، وأشار بالآيه الكريمه إلی أنّ الإطعام من المنجيات الّتی رغّب اللّه فيها وعظّمها، حيث قال سبحانه: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ »۳ فلم يشكر الأيادی المتقدّم ذكرها باقتحام العقبه، وهو الدّخول فی أمر شديد، والعقبه الطريق فی الجبل، استعارها لما فسّرها به من الفكّ والإطعام فی قوله: «وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَهُ * فَكُّ رَقَبَهٍ * أَوْ إِطْعامٌ »۴ الآيه، لما فيهما من مجاهده النّفس، والمسغبه، والمقربه، والمتربه مفعلات من سغب إذا جاع، وقرب فی النسب، وترب إذا افتقر.

وقيل: المراد به مسكين قد لصق بالتراب من شدّه فقره وضرّه، وفی الآيه إشاره إلی تقديم الأقارب فی الصّدقه علی الأجانب بل الأقرب علی غيره.(۲)

۱- (۲) شرح اصول الكافی ۸۶:۹.

۲- (۵) مرآه العقول ۱۲۶:۹.

[۴۷۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ »۱

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه(۱)، عن القاسم بن عروه، عن عبد اللّه بن بكير، عن زراره قال: سألت (أبا عبد اللّه عليه السلام)(۲) عن قول اللّه عزّ وجلّ (۳): «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ »۵ قال: تبدّل خبزه نقيّه(۴)، (يأكل النّاس منها)(۵) حتّى يفرغ(۶)

(۷)من الحساب، فقال له قائل: إنّهم لفى شغل يؤمئذٍ عن الأكل والشرب، فقال(۸): إنّ اللّه عزّ وجلّ (۹) خلق ابن آدم أجوف، لابدّ(۱۰) له من الطعام والشراب، أهم أشدُّ شغلاً يومئذٍ أم من فى النّار؟ فقد استغاثوا، واللّه عزّ وجلّ (۱۱) يقول: «وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ »۱۴.۱۵

۱- (۲) ليس فى الكافى: «عن أبيه».

۲- (۳) فى الكافى والمحاسن: «أبا جعفر عليه السلام» بدل «أبا عبداللّه عليه السلام».

۳- (۴) فى المحاسن: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ ».

۴- (۶) فى المحاسن: «نقىّ ».

۵- (۷) فى الكافى: «يأكل منها الناس».

۶- (۸) فى الكافى: «يفرغوا».

۷- (۹) فى المحاسن زياده: «الناس».

۸- (۱۰) فى المحاسن: «قال».

۹- (۱۱) ليس فى المحاسن: «عزّ وجلّ ».

۱۰- (۱۲) فى الكافى: «ولابدّ» وفى المحاسن: «فلابدّ».

۱۱- (۱۳) ليس فى المحاسن: «عزّ وجلّ ».

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله تعالی: «وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا»۱ أی: من شدّه العطش وحرّ النّار، و (المهل) قيل: هو كلّ شیء أُذيب كالنحاس والرصاص والصفر، وقيل: هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت فروه رأسه، وقيل: هو القيح والدم، وقيل: هو الّذی انتهی حرّه، وقيل: إنّه ماء أسود، يشوی الوجوه، أی: ينضجها عند دنوّه منها ويحرقها.(۱)

[۴۷۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا»۳

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيی، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن علیّ بن الصلت(۲)، عن ابن أخی شهاب بن عبد ربّه، قال: شكوت إلی أبی عبد اللّه عليه السلام ما ألقی من الأوجاع والتخم، فقال لی(۳):

تغدّ وتعشّ ، ولا تأكل بينهما شيئاً، فإنّ فيه فساد البدن، أما سمعت اللّه تبارك وتعالی(۴) يقول: «لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا»۷.۸

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله تعالی: «بُكْرَةً وَ عَشِيًّا»۹ قال الطبرسیّ رحمه الله: قال

۱- (۲) مرآه العقول ۹۸:۲۲.

۲- (۴) فی المحاسن: «علیّ بن صامت» بدل «علیّ بن الصلت».

۳- (۵) ليس فی المحاسن: «لی».

۴- (۶) فی الكافی: «عزّ وجلّ » وفی المحاسن: «تعالی » فقط.

المفسّرون: ليس فى الجنّه شمس ولا قمر، فيكون لهم بكره وعشيّاً، والمراد أنّهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداء والعشاء، وقيل: كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء أعجبت به، وكانت تكره الوجبه، وهى الأكله الواحده فى اليوم، فأخبر اللّه تعالى أنّ لهم فى الجنّه رزقهم بكره وعشيّاً على قدر ذلك الوقت، وليس ثمّ ليل، وإنّما هو ضوء ونور، عن قتاده.

وقيل: إنّهم يعرفون مقدار اللّيل بإرخاء الحجب وإغلاق الأبواب ومقدار النهار برفع الحجب وفتح الأبواب.(۱)

[۴۷۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما نَقَمُوا إِلاّ أَنْ أَغْناهُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ »۲ وقال عزّ وجلّ : «وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللّهُ سَيُؤْتِينَا اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ »۳

محمّد بن علىّ بن عثمان الكراجكى فى (كنز الفوائد) عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّ أبا حنيفه أكل معه، فلمّا رفع الصّادق عليه السلام يده من أكله، قال: الحمد للّه رب العالمين، اللّهمّ هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه و آله، فقال أبو حنيفه: يا أبا عبد اللّه! أجعلت مع اللّه شريكاً؟ فقال له: ويلك، إنّ اللّه(۲) يقول فى كتابه: «وَ ما نَقَمُوا إِلاّ أَنْ أَغْناهُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ »۵ ويقول فى موضع آخر: «وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللّهُ سَيُؤْتِينَا اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ »۶ فقال أبو حنيفه: واللّه لكأنّى ما قرأتهما قطّ.(۳)

۱- (۱) مرآه العقول ۲۲:۱۰۰.

۲- (۴) فى الكنز: «فإنّ اللّه تعالى ».

۳- (۷) كنز الفوائد ۳۶:۲، إلّاأنّه زاد فيه: «من كتاب اللّه ولا سمعتهما إلّافى هذا الوقت، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: بلى ، قد

[۴۷۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ »۱

عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقی، عن أبیه، عن محمّد بن سنان، عن أبی عیینه، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صاحب لنا(۱) یکون علی سطحه الحنطه والشعیر، فیطؤونه ویصلّون علیه، قال: فغضب، ثمّ قال(۲): لولا أنّی أری (۳) أنّه من أصحابنا للعنتهُ ، أما یستطیع أن یتّخذ لنفسه مصلّی یصلّی فیه ؟! ثمّ قال: إنّ قوماً وسّع اللّه(۴) علیهم فی أرزاقهم حتّی طغوا، فاستخشنوا الحجاره، فعمدوا إلی النقی(۵)، فصنعوا منه کهیئه الأفهار(۶)، فجعلوه فی مذاهبهم(۷)، فأخذهم اللّه بالسّنین، فعمدوا إلی أطعمتهم، فجعلوها فی الخزائن، فبعث اللّه علی خزائنهم ما أفسده، حتّی احتاجوا إلی ما کانوا یستنظفون به فی مذاهبهم، فجعلوا یغسلونه، ویأکلونه، ثمّ قال أبو عبد اللّه علیه السلام: واللّه لقد دخلت علی أبی العبّاس، وقد أخذ القوم المجلس، فمدّ یده إلیَّ والسفره بین یدیه موضوعه، فأخذ بیدی، فذهبت لأخطو إلیه، فوقعت رجلی علی طرف السّفره، فدخلنی من ذلک ما شاء اللّه أن یدخلنی، إنّ اللّه(۸) یقول: «فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها

۱- (۲) فی المحاسن زیاده: «فلّاحاً».

۲- (۳) فی المحاسن: «وقال».

۳- (۴) فی المحاسن: «لولا أری ».

۴- (۵) لیس فی المحاسن: «اللّه».

۵- (۶) النقیُّ : الدقیق المنخول. (مجمع البحرین ۳:۱۸۲۸، انظر مادّه «نقیّ »).

۶- (۷) فهر: الفِهْرُ: الحجرُ ملءُ الکفّ ، والجمع أفهارٌ. (الصحاح ۱:۶۳۳، انظر مادّه «فهر»).

۷- (۸) المذهب: المتوضّأُ، لأنّه یُذهَب إلیه، وفی الحدیث: أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله کان إذا أراد الغائط أبعد فی المَذْهَبِ ، والمَذهَبُ : والمِرفَقُ والمِرحاضُ (لسان العرب ۲:۴۷۳، انظر مادّه «ذهب»).

۸- (۹) فی المحاسن زیاده: «تعالی».

بِكافِرِينَ »١ قوماً واللّه يقيمون الصّلاه، ويؤتون الزّكاه، ويذكرون اللّه كثيراً(١).

[۴۷۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَهً كانَتْ آمِنَهً مُطْمَئِنَّهً »٣

العيّاشيّ فى (تفسيره) عن حفص بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ قوماً فى بنى إسرائيل كان(٢) يؤتى لهم من طعامهم، حتّى جعلوا منه تماثيل(٣)يستنجون بها، فلم يزل اللّه بهم حتّى اضّطروا إلى التماثيل (ينقونها، ويأكلونها)(۴)، وهو قول اللّه عزّ وجلّ (۵): «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا قَرْيَهً كانَتْ آمِنَهً مُطْمَئِنَّهً » الآيه(۶).(٧).

[۴۷۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِى حَياتِكُمُ الدُّنْيا»١٠

عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى فى (المحاسن) عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام) قال: أُتى(٨) بخبيص(٩)، فأبى أن يأكل(١٠)، فقيل: أتحرّمه ؟ فقال(١١): لا ولكنّى أكره (أن تتوق نفسى إليه)(١٢)، ثمّ تلا

١- (٢) المحاسن ۴١٨:٢، ح ٢۴۶۶، الوسائل ٣٨۵:٢۴، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ٧٩ من أبواب آداب المائده، ح ٣، وراجع: ٣۵:٢٧، كتاب القضاء، ب ۶ من أبواب صفات القاضى ح ١.

٢- (۴) ليس فى تفسير العيّاشى: «كان».

٣- (۵) فى تفسير العيّاشى زياده: «بمدن كانت فى بلادهم».

۴- (۶) فى تفسير العيّاشى: «يتبعونها ويأكلون منها».

۵- (٧) ليس فى تفسير العيّاشى: «عزّ وجلّ ».

۶- (٨) سوره النحل: ١١٢.

٧- (٩) تفسير العيّاشيّ ٢٧٣:٢، ح ٧٨، الوسائل ٣٨۶:٢۴، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ٧٩ من أبواب آداب المائده، ح ۵، وراجع: ح ۶.

٨- (١١) أى النبيّ صلى الله عليه و آله وقد جاء فى بعض الأحاديث: أُتى أمير المؤمنين عليه السلام.

٩- (١٢) الخبيص والخبيصه: هو طعام معمولٌ من التَمْرِ والسَمْن. (مجمع البحرين ۴٩١:١، انظر مادّه «خبص»).

١٠- (١٣) فى المحاسن: «أنْ يأكله».

١١- (١۴) فى المحاسن: «قال».

١٢- (١۵) فى المحاسن: «أنْ تتوق إليه نفسى».

الآیه: «أَذْهَبْتُمْ طَیِّباتِکَمْ فِی حَیاتِکُمُ الدُّنْیا»۱.۲

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: بیان: (اتی) أی: النبیّ صلی الله علیه و آله أو الصادق علیه السلام، والأوّل أظهر، وفی کتاب الغارات أنّ المأتیّ کان أمیر المؤمنین علیه السلام، وفی القاموس تاق إلیه توقاً وتوقاناً، اشتاق(۱).

کتاب الأطعمه المباحه

۵۵[۴۷۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَحْمِ طَیْرٍ مِمّا یَشْتَهُونَ »۴

محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن سیّد الأدام فی الدُّنیا والآخره، قال: اللّحم، أما تسمع(۲) قول اللّه عزّ وجلّ (۳): «وَ لَحْمِ طَیْرٍ مِمّا یَشْتَهُونَ »۷.۸

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله علیه السلام: (أما سمعت) الاستشهاد من جهه أنّه تعالی خصّ من بین سائر الأدام اللّحم بالذکر، فهو سیّد إدام الآخره، فأمّا الفاکهه فلا تعدّ من الأدام عرفاً، أو الغرض بیان کونه سیّداً بالنسبه إلی غیر الفاکهه.(۴)

۱- (۳) بحار الأنوار ۳۲۳:۶۳.

۲- (۵) فی الکافی: «أما سمعت».

۳- (۶) فی المحاسن: «تبارک وتعالی ».

۴- (۹) مرآه العقول ۱۲۷:۲۲.

[۴۸۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ »۱ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ »۲ وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا * فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْناً»۳

وفى الخصال بإسناده عن علىّ عليه السلام - فى حديث الأربعمائه كلمه - قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زياده فى الرّزق، وإماطه للغمر عن الثّياب، ويجلو البصر. أكل التفّاح نضوح المعده. ومضغ اللّبان يشدُّ الأضراس، وينفى البلغم، ويذهب بريح الفم. أكل السَّفرجل قوّه للقلب الضّعيف، ويطيّب المعده، ويزيد فى قوّه الفؤاد، ويشجّع الجبان، ويحسّن الولد. أكل إحدى وعشرين زبيبه حمراء فى كلّ يوم على الرّيق يدفع جميع الأمراض، إلّامرض الموت.

لا يثْفل المؤمن فى القبله، فإنْ فعل ذلك ناسياً يستغفر اللّه، لا ينفخ الرّجل فى موضع سجوده، ولا ينفخْ فى طعامه ولا فى شرابه ولا فى تعويذه.

كلوا ما يسقط من الخوان، لأنّه شفاء من كلّ داء بإذن اللّه عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفى به، إذا أكل أحدكم طعاماً فليمصّ أصابعه الّتى أكل بها قال اللّه عزّ وجلّ :

باركَ اللّه فيكَ.

أقرُّوا الحارّ حتّى يبرد ويمكن أكله فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قرّب إليه طعام فقال أقرّوه حتّى يبرد ويمكن أكله، ما كان اللّه عزّ وجلّ ليطعمنا النّار، والبركه فى البارد.

اذكروا اللّه عزّ وجلّ على طعام ولا تطْغوا، فإنّها نعمه من نعم اللّه عليكم، ورزق من رزقه، يجب عليكم شكره وحمده، أحسنوا صحبه النِّعم قبل فراقها، فإنّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، منْ رضى عن اللّه باليسير من الرّزق رضى اللّه عنه باليسير من العمل، اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه، فإنّه يقى مصارع السّوء.

أفضل ما يتّخذه الرّجل فى منزله لعياله الشاه، فمن كان فى منزله شاه قدّست عليه الملائكه كلّ يوم مرّةً ، ومن كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكه مرّتين فى كلّ يوم، وكذلك فى الثّلاث تقول بورك فيكم.

إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم واللّبن، فإنّ اللّه عزّ وجلّ جعل القوّه فيهما.

لا تشهدوا قول الزّور، ولا تجلسوا على مائده يشرب عليها الخمر، فإنّ العبد لا يدرى متى يؤخذ.

إذا جلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسه العبد، ولا يضعنَّ أحدكم إحدى رجليه على الاُخرى ولا يتربّع، فإنّها جلسه يبغضها اللّه ويمقت صاحبها.

عشاء الأنبياء بعد العتمه، ولا تدعوا العشاء، فإنّ ترك العشاء خراب البدن.

اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج والماء البارد، فإنّ حرّها من فيح جهنّم، لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته.

الدُّعاء يردُّ القضاء المبرم، فاتّخذوه عُدَّةً ، داووا مرضاكم بالصّدقه، ليجلس أحدكم على الطّعام جلسه العبد، ليأكل على الأرض، ولا يشربْ قائماً.

لعق العسل شفاء من كلّ داء قال اللّه عزّ وجلّ : «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ »١ وهو مع قراءه القرآن، ومضغ اللُّبان يذهب بالبلغم، وابدءوا بالملح فى أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه

على التّرياق المجرّب، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلّا اللّه، صبّوا على المحموم الماء البارد فى الصّيف، فإنّه يكسر حرّه.

فى كلّ امرىء واحده من ثلاث: الكبر، والطِّيره، والتّمنّى، فإذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته وليذكر اللّه، وإذا خشى الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشّاه، فإذا تمنّى فليسأل اللّه وليبتهل إليه.

كلوا الدّباء فإنّه يزيد فى الدِّماغ وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يعجبه الدّباء.

كلوا الأترجّ قبل الطّعام وبعده، فإنّ آل محمّد يفعلون ذلك، الكمّثرى يجلو القلب ويسكِّن أوجاع الجوف.

أقلّوا من أكل الحيتان فإنّها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلِّظ النّفس.

حسو اللّبن شفاء من كلّ داء إلّاالموت.

كلوا الرمّان بشحمه فإنّه دباغ للمعده، فى كلِّ حبّه من الرّمّان إذا استقرّت فى المعده حياه للقلب، وأمان للنّفس، ومرض وسواس الشّيطان أربعين ليلةً .

نِعْمَ الإدام الخلّ يكسر المرّه ويحيى القلب.

كلوا الهندباء فما من صباح إلّاوعليه قطره من قطرات الجنّه.

اشربوا ماء السّماء فإنّه يطهِّر البدن، ويدفع الأسقام، قال اللّه تعالى : «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ »١ ، ما من داء إلّاوفى الحبّه السّوداء منه شفاء إلّاالسّام، لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء.

ما تأكل الحامل من شىء ولا يتداوى به أفضل من الرُّطب، قال اللّه تعالى لمريم: «وَ هُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا * فَكُلِى وَ اشْرَبِى وَ قَرِّى عَيْناً»٢ ، حنّكوا أولادكم بالتّمر، وهكذا فعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالحسن

والحسین علیهما السلام. الحقنه من الأربع، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: إنّ أفضل ما تداویتم به الحقنه، وهی تعظّم البطن وتنقّی داء الجوف وتقوّی البدن، اسعطوا بالبنفسج وعلیکم بالحجامه(۱).

[۴۸۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ »۲

محمّد بن مسعود العیّاشی فی (تفسیره) عن أیّوب بن نوح بن درّاج، قال:

سألت أبا الحسن الثالث علیه السلام عن الجاموس، وأعلمته أنّ أهل العراق یقولون: إنّه مسخ، فقال: أوما سمعت قول اللّه: «وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ »۳.۴

[۴۸۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ »۵

وعن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن یحیی، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام، قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: لعق العسل شفاء من کلّ داء، قال اللّه عزّ وجلّ (۲): «یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ »۷ وهو مع قراءه القرآن، ومضغ اللّبان یذیب(۳) البلغم(۴).

۱- (۱) الخصال: ۶۱۲-۶۳۷، ح ۱۰، حدیث الأربعمائه وبتفاوت یسیر جدّاً، الوسائل ۲۸:۲۵، کتاب الأطعمه والأشربه، ب ۱۰ من أبواب الأطعمه المباحه ح ۴۳.

۲- (۶) فی المحاسن: «قال اللّه تعالی».

۳- (۸) فی المحاسن: «یذهب» بدل «یذیب».

۴- (۹) الکافی ۳۳۲:۶، کتاب الأطعمه والأشربه، باب العسل، ح ۲، ورواه البرقی، عن القاسم بن یحیی مثله فی

[۴۸۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِينَ »۱

وعن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام(۱) قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: إنّه(۲) لیس أحد یغصّ (۳) بشرب اللّبن، لأنّ اللّه عزّ وجلّ (۴) یقول: «لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِینَ »۶.۷

[۴۸۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها»۸

وعن الحسین بن محمّد، عن معلّی بن محمّد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: العجوه أُمُّ التمر، وهی الّتی (أنزلها اللّه(۵)من الجنّه لآدم علیه السلام)(۶)، وهو قول اللّه(۷): «ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها»۱۲

۱۳ یعنی: العجوه.(۸)

۱- (۲) فی المحاسن زیاده: «عن آبائه علیهم السلام».

۲- (۳) لیس فی المحاسن: «إنّه».

۳- (۴) الغصّه: بالضمّ : الشجا وجمعها غُصَصٌ ، وما اعترض فی الحَلقِ فأشرق. (القاموس المحیط ۴۷۵:۲، انظر فی «باب الصاد فصل الغین»).

۴- (۵) فی المحاسن: «تبارک وتعالی ».

۵- (۹) فی الکافی زیاده: «عزّ وجلّ ».

۶- (۱۰) فی المحاسن: «أنزل بها آدم علیه السلام من الجنّه» بدل «أنزل اللّه من الجنّه لآدم علیه السلام».

۷- (۱۱) فی الکافی زیاده: «عزّ وجلّ » وفی المحاسن: «تعالی ».

۸- (۱۴) الکافی ۳۴۷:۶، کتاب الأطعمه، باب التمر، ح ۱۱، ورواه البرقی بإسناده عن الوشّاء، عن أبی خدیجه سالم بن

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قال فی الصحاح: العجوه: من أجود التمر بالمدینه، ونخلتها لیّنه.

وقال فی النهایه: وفیه «العجوه من الجنّه» قد تکرّر ذکرها فی الحدیث، وهو نوع من تمر المدنیه أکبر من الصیحانی، یضرب إلی السّواد من غرس النبیّ صلی الله علیه و آله.(۱)

وقال أیضاً: قال البیضاوی: «ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ »۲ أی: أیّ شیء قطعتم من نخله، فعله من اللون وتجمع علی ألوان، وقیل من اللّین، ومعناها النّخله الکریمه، وجمعها ألیان(۲).

[۴۸۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «فِیهِما فاکِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّانٌ »۴

الحسین بن بسطام، وأخوه فی (طب الأئمّه) عن سلیمان بن محمّد، عن عثمان بن عیسی، عن إسماعیل بن جابر، عن الصّادق(۳) عن آبائه(۴)، عن علیّ علیهم السلام(۵)، قال: کلوا(۶) الرمّان بشحمه، فإنّه دباغ للمعده، وفی کلّ حبّه منها إذا استقرّ فی المعده حیاه القلب(۷)، وإناره للنفس وتمرض(۸)

۱- (۱) مرآه العقول ۱۸۲:۲۲.

۲- (۳) بحار الأنوار ۱۳۰:۶۳.

۳- (۵) فی طبّ الأئمّه: «جعفر بن محمّد الصادق علیه السلام».

۴- (۶) فی طبّ الأئمّه زیاده: «الطاهرین».

۵- (۷) فی طبّ الأئمّه: «عن أمیر المؤمنین علیه السلام» بدل «عن علیّ علیه السلام».

۶- (۸) فی طبّ الأئمّه: «کُلِ ».

۷- (۹) فی طبّ الأئمّه: «للقلب».

۸- (۱۰) فی طبّ الأئمّه: «وتقرض» بدل «وتمرض».

وسواس(۱) الشّيطان أربعين صباحاً، والرمّان من فواكه الجنّه، قال اللّه تعالى(۲):

«فِيهِما فاكِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّانٌ »۳.۴

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: بيان: (وسواس الشيطان) أى: الشيطان الذى اسمه الوسواس، كما عبّر عنه فى سائر الأخبار بشيطان الوسوسه، أو المراد به وسوسه الشيطان، ففى إسناد المرض إليه مجاز(۳).

[۴۸۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ »۶

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبى عبد اللّه عليه السلام، عن(۴) موفّق مولى أبى الحسن عليه السلام، قال: كان(۵) أبو الحسن عليه السلام(۶) إذا أمر بشراء(۷) البقل يأمر(۸)بالإكثار منه و(۹) من الجرجير(۱۰) فيشترى له، وكان يقول: ما أحمق بعض

۱- (۱) فى طبّ الأئمّه: «وساوس».

۲- (۲) فى طبّ الأئمّه: «عزّ وجلّ ».

۳- (۵) بحار الأنوار ۶۳:۱۵۶.

۴- (۷) فى المحاسن: «أو» بدل «عن».

۵- (۸) فى الكافى زياده: «مولاى».

۶- (۹) ليس فى المحاسن: «أبوالحسن عليه السلام».

۷- (۱۰) فى المحاسن: «بشىء من» بدل «بشراء».

۸- (۱۱) فى المحاسن: «يأمرنا».

۹- (۱۲) ليس فى المحاسن: «منه و».

۱۰- (۱۳) الجرجير: بقله من فصيله الصليبيّات، لها أزهار صغيره بيضاء وأوراق مركّبه شديده الخضره، تنبت بريّاً فى المناطق المعتدله من أوربا وآسيا بالقرب من الينابيع والمستنقعات، تستعمل للسلطه فتعطيها طعماً لذيذاً. (المنجد: ۸۴).

النّاس! يقولون: إنّه(۱) ينبت فى وادى جهنم، واللّه عزّ وجلّ (۲) يقول: «وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ »۳ فكيف تنبت البقل.(۳)

أبواب الأشربه المباحه

۵۶[۴۸۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً»۵

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن علىّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: (قال اللّه عزّ وجلّ)(۴): «وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً»۷ قال: ليس من ماء فى الأرض إلّا وقد خالطه ماء السّماء.(۵)

[۴۸۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ »۹

وعنه، عن عمران بن موسى، عن علىّ بن أسباط، عن أبيه، عن أبى عبداللّه عليه السلام، قال: البَرَدُ لا يؤكل، لأنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ »۱۰.

۱- (۱) ليس فى المحاسن: «إنّه».

۲- (۲) فى المحاسن: «تبارك وتعالى».

۳- (۴) الكافى ۳۶۸:۶، كتاب الأطعمه، باب الجرجير، ح ۴، ورواه البرقى بإسناده عن العبدى، عن الحسين بن سعيد مثله فى المحاسن ۳۲۵:۲، ح ۲۱۰۳، مع اختلاف يسير، الوسائل ۱۹۷:۲۵، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ۱۱۶ من أبواب الأطعمه المباحه ح ۳.

۴- (۶) فى الكافى: «فى قوله تعالى» بدل «قال اللّه عزّ وجلّ ».

۵- (۸) الكافى ۳۸۷:۶، كتاب الأشربه، باب ماء السماء، ح ۱، الوسائل ۲۶۵:۲۵، كتاب الأطعمه والأشربه، ب ۲۲ من أبواب الأشربه المباحه ح ۱.

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله تعالی: «يُصِيبُ بِهِ »۱ أی: يضرّه فی زرعه وثمرته(۱).

وقال أيضاً: (البَرَدُ) إمّا بسكون الراء أو بالتحريك، وفی بعض النسخ بالجمع بينهما البَرَد والبَرَدُ، هو بالتحريك، المراد إصابته وضرره بالإنسان والزرع والأشجار والأثمار كما قال سبحانه: «مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ »۳.

وقال الكفعمی: البرد بفتحتين، يجوز أن يكون معناه الموت، وبرد فلان، أی:

مات، ويجوز أن يكون معناه الاتّخام وهی جمع برده، وفی الحديث أصل كلّ داءٍ البرده وهی التخمه علی المعده، وسمّيت برده، لأنّها تبرّد المعده ولا يستمرىء الطعام، انتهی. ولا يخفی أنّ ما ذكرنا أنسب بالمقام(۲).

[۴۸۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلی قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ »۵

وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيی، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبی بصير، عن أبی عبد اللّه عليه السلام(۳) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السّماء فإنّه يطهّر البدن، ويدفع الأسقام، قال اللّه تبارك وتعالی(۴): «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ

۱- (۲) مرآه العقول ۲۲:۲۳۹.

۲- (۴) بحار الأنوار ۸۳:۳۰۶.

۳- (۶) فی المحاسن زياده: «قال: حدّثنی أبی، عن جدّه».

۴- (۷) فی الكافی: «عزّ وجلّ » بدل «تبارك وتعالی».

مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكَمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكَمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ »١.٢

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: اريد برجز الشيطان الجنابه، لأنّه احتلم بعضهم وغلب المشركون على الماء، وكانوا فى موضع لا تثبت فيه القدم، فلبدّ الأرض حتّى ثبتت أقدامهم «وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ »٣ بالوثوق على لطف اللّه «وَ يُثَبِّتَ بِهِ »۴ أى: بالمطر «اَلْأَقْدامَ »۵ حتّى لا تسوخ فى الرمل أو بالربط على القلوب حتّى تثبت فى المعركه(١).

قال العلّامه المجلسى: قوله تعالى: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ »٧ المشهور أنّها نزلت فى غزوه بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء، وناموا، فاحتلم أكثرهم، فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادى فاغتسلوا وتلبّد الرمل حتّى ثبتت عليه الأقدام، فذهب عنهم رجز الشّيطان وهو الجنابه، وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف اللّه.(٢)

أبواب الأشربه المحرّمه

۵٧[۴٩٠] قال اللّه عزّ وجلّ : «قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ » ٩

١- (۶) كتاب الوافى ٢٠:۵٨۴.

٢- (٨) مرآه العقول ٢٢:٢٣٩.

وقال اللّه عزّ وجلّ : «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ »۱

وعن أبی علیّ الأشعری، عن بعض أصحابنا، وعن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه جمیعاً، عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه، عن أبیه، عن علیّ بن یقطین، قال:

سأل المهدیُّ أبا الحسن علیه السلام عن الخمر، هل هی محرّمه فی کتاب اللّه(۱)؟ فإنّ النّاس(۲) یعرفون النّهی عنها، ولا یعرفون التحریم لها، فقال له أبو الحسن علیه السلام: بل هی محرّمه فی کتاب اللّه(۳) یا أمیر المؤمنین! فقال(۴): فی أیّ موضع (محرّمه هی)(۵) فی کتاب اللّه جلّ اسمه یا أبا الحسن ؟! فقال: قول اللّه عزّ وجلّ : «قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِّ »۷ فأمّا قوله: «ما ظَهَرَ»۸,۹ یعنی: الزنا المعلن - إلی أن قال -: وأمّا الإثم: فإنّها الخمر(۶)بعینها، وقد قال اللّه عزّ وجلّ فی موضع آخر: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ »۱۱.۱۲

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله علیه السلام: (الإثم فإنّها الخمره) المراد بالإثم ما یوجبه.

۱- (۲) فی الکافی زیاده: «عزّ وجلّ ».

۲- (۳) فی الکافی زیاده: «إنّما».

۳- (۴) فی الکافی زیاده: «عزّ وجلّ ».

۴- (۵) فی الکافی زیاده: «له».

۵- (۶) فی الکافی: «هی محرّمه».

۶- (۱۰) فی الکافی: «الخمره».

وحاصل الاستدلال أنّه تعالى حكم فى تلك الآيه بكون ما يوجب الإثم محرّماً، وحكم فى الآيه الاُخرى بكون الخمر والميسر ممّا يوجب الإثم، فثبت بمقتضاهما تحريمهما، فنقول: الخمر ممّا يوجب الإثم، وكلّ ما يوجب الإثم فهو محرّم فالخمر محرّم.(۱)

۱- (۱) مرآه العقول ۲۲:۲۶۴.

کتاب الفرائض والمواریث

اشاره

ص:۲۸۹

أبواب موجبات الإرث

۵۹[۴۹۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ حَتّى يُهاجِرُوا»۱ وقال اللّه عزّ وجلّ : «اَلنَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً»۲

علیّ بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم والمتشابه) نقلاً من (تفسیر) النعمانی بإسناده الآتی(۱) عن علیّ علیه السلام فی بیان الناسخ والمنسوخ، قال: إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله لمّا هاجر إلی المدینه آخی بین أصحابه(۲) المهاجرین والأنصار، وجعل المواریث علی الإخوه فی الدین، لا فی میراث الأرحام، وذلک قوله(۳): «اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا

۱- (۳) أی: الوسائل ۱۴۴:۳۰، خاتمه الوسائل، الفائده الثانیه، الرقم (۵۲).

۲- (۴) فی المحکم والمتشابه زیاده: «من».

۳- (۵) فی المحکم والمتشابه زیاده: «تعالی».

أولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ حَتّی یُهاجِرُوا»۱ فأخرج الأقارب من الميراث، واثبته لأهل الهجره وأهل الدين خاصّه(۱)، فلمّا قوى الإسلام أنزل اللّه(۲): «اَلنَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً»۴ فهذا معنى نسخ الميراث(۳).

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

۶۰[۴۹۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ مِنْ طِینٍ * ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَهً فِی قَرارٍ مَکِینٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَهَ عَلَقَهً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَهَ مُضْغَهً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَهَ عِظاماً فَکَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً»۶

وفی العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن غير واحد، عن أبی عبد اللّه عليه السلام، قال: سهام المواريث من ستّه أسهم لا تزيد عليها، فقيل له: يا ابن رسول اللّه! ولِمَ صارت ستّه أسهم ؟ قال:

لأنّ الإنسان خلق من ستّه أشياء، وهو قول اللّه عزّ وجلّ (۴): «وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ مِنْ طِینٍ * ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَهً فِی قَرارٍ مَکِینٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَهَ عَلَقَهً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَهَ مُضْغَهً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَهَ عِظاماً فَکَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً»۸.۹

۱- (۲) فی المحكم والمتشابه زياده: «ثمّ عطف بالقول فقال تعالى: «وَ الَّذِینَ کَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ إِلاّ تَفْعَلُوهُ تَکُنْ فِتْنَهٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ کَبِیرٌ» فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه فی الدين دون القرابه والرحم الوشيجه».

۲- (۳) فی المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

۳- (۵) المحكم والمتشابه: ۶۳، الوسائل ۶۴:۲۶، كتاب الفرائض والمواريث، ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۴.

۴- (۷) فی العلل: «قول اللّه تعالى ».

[۴۹۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ »۱

محمّد بن مسعود العیّاشی فی (تفسیره) عن ابن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:(۱) اختلف علیّ بن أبی طالب علیه السلام وعثمان(۲) فی الرجل یموت ولیس له عصبه یرثونه، وله ذو قرابه لا یرثونه، لیس له سهم مفروض، فقال علیّ علیه السلام:

میراثه لذوی قرابته، لأنّ اللّه تعالی یقول: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ »۴ وقال عثمان: أجعل ماله(۳) فی بیت مال المسلمین(۴).

[۴۹۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ »۷ ظ العیّاشی فی (تفسیره)، عن المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما علیهما السلام قال: إنّ فاطمه علیها السلام انطلقت(۵) فطلبت میراثها من نبیّ اللّه صلی الله علیه و آله، فقال:

إنّ نبیّ اللّه لا یورّث، فقالت: أکفرت باللّه، وکذّبت بکتابه، قال اللّه: «یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ »۹.۱۰

۱- (۲) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «لمّا».

۲- (۳) فی تفسیر العیّاشی: «عثمان بن عفّان».

۳- (۵) فی تفسیر العیّاشی: «میراثه» بدل «ماله».

۴- (۶) تفسیر العیّاشی ۷۱:۲، ح ۸۴ وفی ذیله زیاده: ولا یرثه أحدٌ من قرابته، الوسائل ۸۸:۲۶، کتاب الفراض والمواریث، ب ۸ من أبواب موجبات الإرث ح ۹، وراجع: ۸۹ ح ۱۰ و: ۱۰۱، ب ۴ من أبواب میراث الأبوین والأولاد ح ۴ و: ۱۸۰، ب ۱۲ من أبواب میراث الأخوه والأجداد ح ۱ و: ۱۸۵، ب ۱ من أبواب میراث الأعمام والأخوال ح ۱ و: ۱۹۰، ب ۳ ح ۲ و: ۱۹۱، ب ۵ ح ۱ و: ۱۹۴ ح ۶ و: ۲۳۳، ب ۱ من أبواب میراث ولاء العتق ح ۳ و: ۲۳۴ ح ۵.

۵- (۸) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «إلی أبی بکر».

[۴۹۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ حَتّى يُهاجِرُوا»۱

وفی (عیون الأخبار) عن (هانی بن محمّد بن محمود العبدی)(۱)، عن أبیه رفعه: أنّ موسی بن جعفر علیه السلام دخل علی الرشید، فسأله عن مسائل - إلی أن قال:

- لِمَ فضّلتم علینا، ونحن من شجرةٍ واحده(۲)، ونحن وأنتم واحد، (ونحن ولد)(۳)العبّاس، وأنتم ولد أبی طالب، وهما عمّا رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقرابتهما منه سواء؟ (فقال أبو الحسن علیه السلام)(۴): نحن أقرب(۵)، لأنّ عبد اللّه وأبا طالب لأبٍ واُمّ ، فأبوکم(۶) العبّاس لیس هو من امّ عبد اللّه، ولا من امّ أبی طالب، قال: فلِمَ ادّعیتم أنّکم ورثتم رسول اللّه(۷) صلی الله علیه و آله، والعمّ یحجب ابن العمّ ، وقبض رسول اللّه صلی الله علیه و آله، وقد توفّی أبو طالب قبله، والعبّاس عمّه حیّ - إلی أن قال: - قال أبو الحسن علیه السلام:

فآمِنّی، (قال: قد أمنتک، فقال)(۸): إنّ فی قول علیّ بن أبی طالب علیه السلام: أنّه لیس مع ولد الصلب، ذکراً کان أو انثی لأحدٍ سهم، إلّااللأبوین والزوج والزوجه، ولم یثبت للعمّ مع ولد الصلب میراث، ولم ینطق به الکتاب، إلّاأنّ تیماً وعدیّاً وبنی امیّه(۹)قالوا: العمّ والد رأیّاً منهم بلا حقیقه، ولا أثر عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله - إلی أن قال: - إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله لم یورث من لم یهاجر، ولا أثبت له ولایه حتّی یهاجر، فقال: ما حجّتک

۱- (۲) فی العیون: «أبو أحمد هانی محمّد بن محمود العبدی».

۲- (۳) فی العیون زیاده: «وبنو عبد المطّلب».

۳- (۴) فی العیون: «إنّا بنو» بدل «ونحن ولد».

۴- (۵) فی العیون: «فقلت» بدل «فقال أبو الحسن علیه السلام».

۵- (۶) فی العیون زیاده: «قال: وکیف ذلک ؟ قلت:».

۶- (۷) فی العیون: «وأبوکم».

۷- (۸) فی العیون: «النبیّ ».

۸- (۹) فی العیون: «فقال: قد آمنتک قبل الکلام فقلت» بدل «قال: قد أمنتک، فقال».

۹- (۱۰) المراد بالتیم هاهنا أبو بکر، والعدیّ عمر، وبنی امیّه عثمان ومعاویه ومروان وبنو مروان.

فیه ؟ فقال: قول اللّه عزّ وجلّ (۱): «وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ حَتّی یُهاجِرُوا»۲ وإنّ عمّی العبّاس لم یهاجر. الحدیث(۲).

[۴۹۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ »۴

وعنه (محمّد بن الحسن)، عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن رجل، عن عبد اللّه بن وضّاح(۳)، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال فی امرأه توفّیت وترکت زوجها وأُمّها وأباها وإخوتها، قال: هی من ستّه أسهم: للزوج النصف ثلاثه أسهم، وللأبّ الثّلث سهمان، وللُامّ السدس(۴)، ولیس للإخوه شیء، نقصوا الُامّ ، وزادوا الأبّ ، لأنّ اللّه تعالی قال: «فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ »۷.۸

[۴۹۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ »۹

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعه، عن ابن رباط، عن ابن مسکان، عن أبی العبّاس البقباق، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی أبوین وأُختین، قال: للُامّ مع الأخوات الثلث(۵)، إنّ اللّه عزّ وجلّ قال: «فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ »۱۱ ولم یقل: فإن کان

۱- (۱) فی العیون: «تعالی».

۲- (۳) عیون أخبار الرّضا علیه السلام ۱:۸۱-۸۳، ب ۷، ح ۹، ورواه الطبرسی نحوه فی الاحتجاج ۲:۲۳۵-۳۳۸، ح ۲۷۱ وبتفاوت یسیر، الوسائل ۲۶:۱۰۸، کتاب الفرائض والمواریث، ب ۵ من أبواب میراث الأبوین والأولاد ح ۱۴، وراجع: ۶۵، ب ۱ من أبواب موجبات الإرث ح ۴.

۳- (۵) فی التهذیبین: «الوضّاح».

۴- (۶) فی الاستبصار زیاده: «سهم».

۵- (۱۰) قد ورد فی روضه المتّقین: «للُامّ مع الأخوات السدس».

له أخوات(۱).

*شرح الحديث:

قال المولى المجلسى: فيحمل على التقيّه، لأنّه مذهب ابن عبّاس، مع أنّ الأخوات إذا كنّ ثلاثاً أو اثنتين لا تحجب، فيحمل على دون الأربع، لأنّهن إذا كنّ أربعاً، كنّ بمنزله أخوين، وكذا إذا كانت اختين وأخاً، وإن لم يرد فيه نصّ ظاهر، لكن ورد أنّ الاُختين بمنزله أخ، فيما ورد أنّ الأربع بمنزله أخوين، فكأنّ الحاجب حينئذٍ أخوان؛ بخلاف الأخوات الثلاث، والغالب فى التقيّه أنّهم عليهم السلام يذكرون ما ظاهره معهم ويمكن فهم خلافه كما هنا(۲).

[۴۹۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ »۳

أبواب ميراث الإخوه والأجداد

محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّى فى كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصر، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن الحسن بن محبوب السرّاد، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

إنّ زراره قد روى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّه لا يرث مع الاُمّ والأب والابن والبنت أحدٌ من النّاس شيئاً، إلّازوج أو زوجه، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أمّا

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۸۳:۹، ح ۱۰۲۵، الاستبصار ۱۴۱:۴، ح ۵۲۸، الوسائل ۱۲۱:۲۶، كتاب الفرائض والمواريث، ب ۱۱ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ۵، قال الحرّ العاملى: أقول: ذكر الشيخ وغيره أنّه مخصوص بما إذا لم يكنّ أربعاً، أو بما إذا كنّ من الاُمّ ، لا من الأب، ولا الأبوين، وجوّز حمله على التقيّه، لما تقدّم، وراجع: ح ۶ من هذه الأبواب أيضاً.
۲- (۲) روضه المتّقين ۲۶۷:۱۱.

ما روى(۱) زراره عن أبی جعفر علیه السلام فلا یجوز (أن تردّه)(۲)، وأمّا فی الکتاب فی سوره النساء فإنّ اللّه عزّ وجلّ یقول: «یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ کُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ وَ إِنْ کانَتْ واحِدَهً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ »۳ یعنی: (إخوه لأمّ وأب)(۳)، وإخوه لأب، والکتاب یا یونس قد ورث ههنا مع الأبناء، فلا تورث البنات إلّا الثلثین(۴).

[۴۹۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ»۶

وبإسناده (محمّد بن الحسن الصفّار) عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علیّ ، عن عبد اللّه بن المغیره، عن موسی بن بکر، قال: قلت لزراره: إنّ بکیراً حدّثنی عن أبی جعفر علیه السلام: أنّ الإخوه للأب، والأخوات للأب والأُمّ یزادون وینقصون، لأنّهنّ لا یکنّ أکثر نصیباً من الإخوه(۵) للأب والأُمّ لو کانوا مکانهنّ ، لأنّ اللّه عزّ وجلّ یقول: «إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ»۸ یقول: یرث جمیع مالها إن لم یکن لها ولد،

۱- (۱) فی رجال الکشّی: «ما رواه».

۲- (۲) فی رجال الکشی: «لی ردّه» بدل «أن تردّه».

۳- (۴) فی رجال الکشّی: «إخوه لأب وأُمّ ».

۴- (۵) اختیار معرفه الرّجال المعروف ب «رجال الکشی»: ۱۳۳، ح ۲۱۱ و ۲۱۴ بسند آخر عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، الوسائل ۱۴۸:۲۶، کتاب الفرائض والمواریث، ب ۱ من أبواب میراث الإخوه والأجداد ح ۷، قال الحُرّ: أقول: آخره محمول علی التقیّه لما مضی ویأتی.

۵- (۷) فی التهذیب والکافی زیاده: «والأخوات».

فأعطوا من سمّى اللّه له النصف كملاً، وعمدوا فأعطوا الّذى سمّى(۱) له المال كلّه أقلّ من النصف، والمرأه لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال:

فقال زراره: وهذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه(۲).

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: إنّ الأخوه للأب والأخوات للأب والاُمّ يزادون، الصواب: والأخوات للاُمّ لا للأب والاُمّ كما يظهر للمتأمّل(۳).

قال العلّامه المجلسى: قوله: (أنّ الإخوه للأب) فى بعض النسخ: أنّ الاُخت للأب والأخوات للأب والاُمّ يزادون وينقصون، لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ والإخوه للأب والاُمّ لو كانوا مكانهنّ . وهذا هو الصواب، كما صرّح به الشيخ رحمه الله فى باب ميراث الأزواج فى حديث بكير.

وقال البيضاوى: «وهو يرثها» أى: والمرء يرث أُخته إن كان الأمر بالعكس إن لم يكن للاُخت ولد(۴).

وقال أيضاً: قوله: (أنّ الإخوه) الظاهر الأخوات. قوله: (والأخوات للأب) الظاهر زياده الأخوات من النسّاخ.

وقال الفاضل الاسترآبادى: فى العباره قصور واضح، وهو من سهو القلم والمراد منها أنّ الاُخت والأخوات للأب والاُمّ يزادون وينقصون، لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ والاُخوه للأب والاُمّ (۵).

۱- (۱) فى الكافى زياده: «اللّه».

۲- (۲) التهذيب ۳۱۹:۹، ح ۱۱۴۸، ورواه الكلينى عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد مثله فى الكافى ۱۰۴:۷، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوه والأخوات مع الولد، ح ۷، الوسائل ۱۵۲:۲۶، كتاب الفرائض والمواريث، ب ۲ من أبواب ميراث الإخوه والأجداد ح ۲.

۳- (۳) كتاب الوافى ۸۰۱:۲۵.

۴- (۴) ملاذ الأخيار ۳۱۰:۱۵.

۵- (۵) مرآه العقول ۱۵۵:۲۳.

[۵۰۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ»۱

علیّ بن إبراهیم فی (تفسیره) عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن ابن اذینه، عن بکیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا مات الرجل، وله اخت، تأخذ(۱) نصف المیراث بالآیه، کما تأخذ الابنه(۲) لو کانت، والنصف الباقی یردّ علیها بالرحم، إذا لم یکن للمیّت وارث أقرب منها، فإن کان موضع الأُخت أخ أخذ المیراث کلّه بالآیه، لقول اللّه: «وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ»۴ وإن کانتا اختین أخذتا الثلثین بالآیه، والثلث الباقی بالرحم، وإن کانوا إخوه رجالاً ونساءً فللذکر مثل حظّ الأُنثیین، وذلک کلّه إذا لم یکن للمیّت ولد، وأبوان(۳)، أو الزوجه(۴).

[۵۰۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ »۷ وقال اللّه عزّ وجلّ : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْ ءٍ عَلِيمٌ »۸

۱- (۲) فی تفسیر القمّی زیاده: «نصف ما ترک من المیراث لها».

۲- (۳) فی تفسیر القمّی: «البنت».

۳- (۵) فی تفسیر القمّی: «أو أبوان».

۴- (۶) تفسیر القمّی ۱:۱۵۹، الوسائل ۲۶:۵۳، کتاب الفرائض والمواریث، ب ۲ من أبواب میراث الإخوه والأجداد ح ۵، وراجع: ۱۵۴ ب ۳ ح ۱ و: ۱۷۹، ب ۱۰ ح ۳.

محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن اذينه، عن بكير بن أعين، قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: امرأه تركت زوجها، (وإخوتها وأخواتها لأُمّها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال)(۱): للزوج النصف ثلاثه أسهم، وللإخوه من الأُمّ الثلث، الذكر والاُنثى فيه سواء، وبقى سهم فهو للإخوه والأخوات من الأب، للذكر مثل حظّ الانثيين، لأنّ السهام لا تعول، ولا ينقص الزّوج من النصف، ولا الإخوه من الاُمّ من ثلثهم، لأنّ اللّه تبارك وتعالى(۲) يقول: «فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ »۳ وإن كانت واحده فلها السدس والّذى عنى اللّه تبارك وتعالى فى قوله(۳): «وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ »۵ إنّما عنى بذلك: الإخوه والأخوات من الاُمّ خاصّه، وقال فى آخر سوره النّساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ »۶ يعنى: (اختاً لأب واُمّ)(۴)، أو اختاً لأب «فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ» «وَ إِنْ كانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »۸ فهم الذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم هم(۵) الذين يزادون وينقصون، ولو أنّ امرأه تركت زوجها، وإخوتها لاُمّها، واُختيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثه أسهم، وللإخوه

۱- (۱) فى الكافى: «وإخوتها لاُمّها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال»، وفى التهذيب: «وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال».

۲- (۲) فى التهذيب والكافى: «عزّ وجلّ ».

۳- (۴) ليس فى التهذيب: «تبارك وتعالى فى قوله».

۴- (۷) فى الكافى والتهذيب: «لاُمّ وأب».

۵- (۹) ليس فى الكافى والتهذيب: «هم».

من الاُمّ سهمان، وبقی سهم، فهو للُاختین للأب، وإن کانت واحده فهو لها، لأنّ الاُختین لأب(۱) إذا(۲) کانتا أخوین لأب لم یزادا علی ما بقی، ولو کانت واحده، أو کان مکان الواحده(۳) أخ لم یزد علی ما بقی، ولا تزادُ انثی من الأخوات، ولا من الولد علی ما لو کان ذکراً لم یزد علیه.(۴)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث حسن. قوله علیه السلام: (الذکر والأُنثی فیه سواء) هذا الحکم متّفق علیه، لقوله تعالی: «فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ »۵ وما بعده من الأحکام أیضاً إجماعیّه، وقد ذکر اللّه تعالی حکم الکلاله فی موضعین:

أحدهما: قوله: «إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً »۶.

قال الطبرسیّ رحمه الله: أصل الکلاله الإحاطه، ومنه الأکیل لإحاطته بالرأی، ومنه الکلّ لإحاطته بالعدد، فالکلاله تحیط بأصل النسب الّذی هو الولد والوالد، وقال أبو مسلم: أصلها من کلّ ، أی: أعیی، فکأنّ الکلاله تناول المیراث من بعد علی إعیاء، ویقال: رجل کلاله وقوم کلاله وامرأه کلاله، فلا یثنّی ولا یجمع لأنّه مصدر.

ثمّ قال: اختلف فی معنی الکلاله، فقال جماعه من الصّحابه والتابعین: إنّه من عدا الولد والوالد. وقال الضحّاک والسدی: إنّه اسم للمیّت الّذی یورث عنه، والمرویّ عن أئمّتنا علیهم السلام أنّ الکلاله الإخوه والأخوات، والمذکور فی هذه الآیه

۱- (۱) لیس فی التهذیب: «لأب».

۲- (۲) فی الکافی والتهذیب: «لو» بدل «إذا».

۳- (۳) فی التهذیب: «الواحد».

۴- (۴) الکافی ۷:۱۰۱، کتاب المواریث، باب میراث الإخوه والأخوات مع الولد، ح ۳، التهذیب ۹:۲۹۰، ح ۱۰۴۵، الوسائل ۲۶:۱۵۴، کتاب الفرائض والمواریث، ب ۳ من أبواب میراث الإخوه والأجداد ح ۲، وراجع: ۹۲، ب ۱ من أبواب میراث الأبوین والأولاد، ح ۵، وراجع: ۱۷۵، ب ۸ ح ۱۱.

من كان من قبل الاُمّ .

وقال فى الكشّاف: الكلاله تطلق على ثلاثه: على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المختلفين، وعلى القرابه من غير جهه الوالد والولد، ومنه قولهم: ما ورث المجد عن كلاله، كما تقول: ما صمت عن عىّ ، والكلاله فى الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوّه من الإعياء فاستعيرت للقرابه من غير جهه الولد والوالد، لأنّها بالإضافه إلى قرابتهما كآله ضعيفه، وإذا جعل صفه للموروث أو الوارث فبمعنى ذى كلاله، كما تقول: فلان من قرابتى تريد من ذوى قرابتى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ «كان» قيل تامّه وقيل ناقصه، فعلى الثّانى قيل: يجوز أن يكون رجل الميّت ويورث مجهولاً مجرّداً صفه رجل، وكلاله خبر «كان» أى:

رجل يورث منه كلاله، أى لم يخلف ولداً ولا والداً، أو أن يكون خبراً لكان، وكلاله حالاً من الضّمير فى يورث الراجع إلى رجل، وهو حينئذٍ أيضاً من لم يخلف ولداً ووالداً، أو مفعولاً له، أى: يورث منه للقرابه الّتى ليست من جهه الوالديّه والولديّه.

وقيل: الأجود أن يكون نصبه على التميز، لأنّ يورث يحتمل وجوهاً، فيرفع إبهامه، ويجوز أن يكون الرّجل الوارث ويورث من أورث وكلاله من ليس بوالد ولا ولد خبراً أو حالاً، أو يراد بها القربه الّتى من غير جهه الوالد والولد فصحّ كونها مفعولاً له أيضاً.

«أَوِ امْرَأَهٌ »١ عطف على رجل، وضمير «لَهُ » إمّا راجع إلى رجل وترك حكم امرأه، لأنّه يعلم من حكمه لعطفها عليه، لدلالته على تشاركهما، أو إلى الكائن أو المذكور من أحدهما، أو إلى الكلاله «أَخٌ أَوْ أُخْتٌ » (١) أى: من الاُمّ ، وعليه قراءه ابىّ وسعد بن مالك، وفى قراءه سعد بن أبى وقّاص «من امّ » وعليه الإجماع،

١- (٢) سوره النساء: ١٢.

وقوله: «فَلِكَلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ »۱ على الأوّل من كون رجل الميّت يراد لكلّ واحد من الأخ والاُخت من الاُمّ سدس جميع ما ترك، وعلى الثانى من كون رجل وارثاً، فالضمير راجع إلى الرّجل وإلى أخيه أو اخته.

قيل: ولا يبعد أن يقال: إنّ قوله: «فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ »۲ بهذا أنسب إذ لايحتاج إلى تقدير أصلاً، ويؤيّد ذلك قوله: «فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ »۳ ، فإنّ رجوع ضمير «كَانُوا» إلى المتعدّد أظهر، خصوصاً مع قوله:

«أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ »۴.

وفى مجمع البيان: لا خلاف بين الاُمّه فى أنّ الأخوه والأخوات من قبل الاُمّ يتساوون فى الميراث.

وثانيهما: قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ »۵ أى: فى الكلاله، كما يدلّ عليه قوله:

«قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ »۶ إرتفع إمرؤ بفعل يفسّره الظاهر «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» هو مرفوع المحلّ بأنّه صفه إمرؤ.

وقيل: منصوب المحلّ على الحال من المستكنّ فى «هلك»، أى: ليس له ولد أصلاً بواسطه وغيرها، ذكراً كان أو اثنى، والظاهر أنّه مقيّد بعدم الوالد أيضاً للإجماع، ولأنّ الكلام فى الكلاله، وهى من لا يكون له ولد ولا والد «وَ لَهُ أُخْتٌ »۷ أى: للأب والاُمّ ، أو للأب فقط إذا انفردت عن ذكر مساوٍ لها فى القرب، والواو يحتمل الحال والعطف «فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ »۸ أخوها «وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ»۹ أى: الأخ للأب والاُمّ ، أو للأب فقط المتفرّد، يرث جميع ميراث الاُخت إذا لم يكن لها ولد أصلاً «فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ »۱۰ الضّمير لمن يرث بالاُختيّه، وتثنيته محموله على المعنى، وفائده الإخبار عنه بالاثنتين التنبيه على أنّ الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما، كذا ذكره البيضاوى.

وفی المجمع: لأحد أمرین: إمّا أن یکون تأکیداً للمضمر، کما تقول: فعلت أنا، وإمّا أن یبیّن أنّ المطلوب فی ذلک العدد دون غیره من الصفات.

«فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ »۱ کالبنتین فصاعداً «وَ إِنْ کانُوا»۲ أی: الورثه «إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ »۳.

قال البیضاوی: أصله وإن کانوا إخوه وأخوات فغلب الذکر.(۱)

أبواب میراث ولاء العتق

۶۲[۵۰۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً»۵

وعن محمّد بن یحیی، وغیره، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن الجهم، عن حنّان، (عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له)(۲): أیّ شیء للموالی ؟ فقال: لیس لهم من المیراث إلّاما قال اللّه تعالی(۳) ذکره(۴): «إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً».۹

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث: موثّق، وقال الفاضل الأردبیلی قدّس اللّه روحه: «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً»۱۰ یجوز أن یکون من المؤمنین

۱- (۴) ملاذ الأخیار ۱۵:۲۶۳-۲۶۶.

۲- (۶) فی الکافی والتهذیب: «قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام» بدل «عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له».

۳- (۷) فی الکافی: «عزّ وجلّ » بدل «تعالی ذکره».

۴- (۸) لیس فی التهذیب: «ذکره».

والمهاجرين بياناً لأولى الأرحام، أى: الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضهم من الأجانب بل من بعض الأقارب أيضاً.

ويجوز أن يكون «مِنْ » لابتداء الغايه، أى: أُولوا الأرحام بحقّ القرابه أولى بالميراث من المؤمنين بحقّ الولايه فى الدّين ومن المهاجرين بحقّ الهجره كذا قيل.

والظاهر أنّها صله اولى «إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا»۱ وصيّه، فالموصى له أولى، ففيها دلاله على كون الوصيّه أولى من الإرث وتقديمها على الإرث، وليس فيها دلاله على عدم الوصيّه للوارث، وهو ظاهر. ويحتمل أن يكون «إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا»۲ يشمل المنجّزات أيضاً، فيدلّ على كونها مقدّمه على الإرث، وكونها من الأصل.(۱)

أبواب ميراث الخُنثى وما أشبهه

۶۳[۵۰۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ »۴

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبى علىّ الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن إسحاق العرزمى(۲)، قال: سئل - وأنا عنده، يعنى: أبا عبد اللّه عليه السلام - عن مولود ولد، و(۳) ليس بذكر ولا أُنثى ، و(۴) ليس له إلّادبر، كيف يورث ؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام(۵)، ويجلس معه ناس(۶)، فيدعو(۷) اللّه، ويجيل

۱- (۳) ملاذ الأخيار ۳۲۵:۱۵.

۲- (۵) فى الكافى: «الفزارى» وفى التهذيب: «المرادى».

۳- (۶) ليس فى التهذيب: «و».

۴- (۷) ليس فى التهذيب: «و».

۵- (۸) ليس فى التهذيب والكافى: «عليه السلام».

۶- (۹) فى التهذيب: «أُناس».

۷- (۱۰) فى التهذيب: «ويدعو».

السهام(۱) على أىّ ميراث يورثه ميراث الذكر، أو(۲) ميراث الأنثى، فأىّ ذلك خرج ورّثه(۳) عليه، ثمّ قال: وأىّ قضيّه أعدل من قضيّه يجال عليها بالسهام، إنّ اللّه تبارك وتعالى(۴) يقول: «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ »۵.۶

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: فى كتب الرجال إسحاق المرادى، قال فى القاموس:

ودحضت الحجّه دحوضاً بطلت.

وقال فى المسالك: من ليس له الفرجان إمّا بأن يفقد أو يخرج الفضله من دبره أو يفقد الدبر أيضاً، وتخرج من ثقبه بينهما، أو يكون له هناك لحمه رابيه يخرج منها، أو بأن يتقيّأ ما يأكله، كما نقل وقوع ذلك كلّه، فالمشهور أنّه يورّث بالقرعه لأخبار كثيره، منها صحيحه الفضيل، وباقى الأخبار خاليه من الدعاء، ويظهر من المصنّف اعتباره فى القرعه، ولو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محالّ القرعه.

وفى مرسله ابن بكير فى مولود ليس له ما للرّجال إلى آخره، وعمل بها ابن الجنيد، ويظهر من الشيخ جواز العمل بها، وإن كانت القرعه أحوط، لأنّه لمّا ذكرها مع تلك الأخبار، قال: إنّه لا تنافى بينهما، لأنّه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنّه ذكر أو اثنى استعمل القرعه، فأمّا إذا أمكن على ما تضمّنه

۱- (۱) فى التهذيب: «بالسهام».

۲- (۲) فى التهذيب: «أم» بدل «أو».

۳- (۳) فى التهذيب: «ورث».

۴- (۴) فى الكافى: «إنّ اللّه عزّ وجلّ »، وفى التهذيب: إنّ اللّه تعالى ».

الرّوايه الأخيره فلا تمنع العمل عليهما، وإنّما الأوّله أحوط وأولى، والأصحّ اعتبار القرعه لما ذكرناه من صحّه الرّوايه، وكثرتها وضعف الأُخرى بالإرسال والقطع فضلاً عن غيرهما.(۱)

وقال أيضاً: وفى بعض النسخ «عن إسحاق العرارى» وفى بعضها «العرزمى بن منصور» وفى الرجال، كما فى الأصل روى عنه ابن مسكان «ق - جخ».

ويدلّ على اختصاص القرعه بالإمام، ويمكن حمله على الفضل، أو على ما إذا كان حاضراً وذكر الآيه للاستدلال بأنّ القرعه توجب ظهور الأمر الواقعى، حيث فرّع عليه «فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ »۲ أو يكون تأكيداً لما بيّنه بأنّها كانت فى شرع من قبلنا أيضاً(۲).

۱- (۱) مرآه العقول ۲۳:۲۳۷.

۲- (۳) ملاذ الأخيار ۱۵:۳۶۹.

کتاب القضاء

اشاره

ص:۳۰۹

۶۵[۵۰۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ »۱

وعنه (محمّد بن یحیی)، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن عبد اللّه بن بحر، عن عبد اللّه بن مسکان، عن أبی بصیر، (قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: قول اللّه عزّ وجلّ فی کتابه)(۱): «وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ »۳ فقال: یا أبا بصیر! إنّ اللّه عزّ وجلّ (۲) قد علم أنّ فی الأمّه حکّاماً یجورون، أما إنّه لم یعن : حکّام أهل(۳) العدل، ولکنّه عنی: حکّام أهل(۴) الجور، یا أبا محمّد(۵) إنّه لو کان لک(۶) علی رجل حقّ ، فدعوته إلی حکّام(۷) أهل العدل، فأبی علیک إلّاأن یرافعک إلی

۱- (۲) فی تفسیر العیّاشی: «عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: قول اللّه».

۲- (۴) لیس فی تفسیر العیّاشی: «عزّ وجلّ ».

۳- (۵) لیس فی التهذیب: «أهل».

۴- (۶) لیس فی التهذیب: «أهل».

۵- (۷) فی تفسیر العیّاشی زیاده: «أما».

۶- (۸) لیس فی التهذیب: «لک».

۷- (۹) فی التهذیب: «حاکم».

حكّام(۱) أهل الجور ليقضوا له، لكان(۲) ممّن حاكم(۳) إلى الطاغوت، وهو قول اللّه عزّ وجلّ (۴): «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ »۵.۶

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: قوله: تعالى: «وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ »۷ قال البيضاوى:

أى ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الّذى لم يبحه اللّه.

والإدلاء: الإلقاء، أى: ولا تلقوا حكومتها إلى الحكّام، لتأكلوا بالتحاكم طائفه من أموال النّاس بما يوجب إثماً، كشهاده الزور واليمين الكاذبه، أو متلبّسين بالإثم، وأنتم تعلمون أنّكم مبطلون.

وقال الوالد العلّامه برّد اللّه مضجعه: أى لا يأكل بعضكم أموال بعض بالغصب والخيانه والسرقه، أو لا تصرفوها فى الملاهى والإسراف «وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ »۸ أى: لا تعطوهم الرشوه لتبطلوا حقوق النّاس، فقال صلوات اللّه عليه:

مراد اللّه منها حكّام الجور، أو لا تأكلوا أموال النّاس، وإذا اريد الأخذ منكم ترشوا حكّام الجور، لتذهبوا ببعض حقوقهم، فكأنّه عليه السلام يقول: المراد من الآيه النّهى عن الذهاب إلى حكام الجور وإعطائهم الرشوه، لتضييع حقوق النّاس لا مطلقاً.

۱- (۱) فى التهذيب: «حاكم».

۲- (۲) فى التهذيب وتفسير العيّاشى: «كان».

۳- (۳) فى تفسير العيّاشى: «يحاكم».

۴- (۴) فى التهذيب: «قول اللّه تعالى ».

أو المراد أنّه إذا كان المعصوم نافذ الحكم، فالذهاب إلى غيره ذهاب إلى الطاغوت، إلّاأن يكون حكمه بأمر المعصوم، أو الذهاب إليه بإذنه، انتهى كلامه أعلى اللّه مقامه.

وقال فى الصحاح: أدلى بماله إلى الحاكم دفعه إليه، ومنه قوله تعالى: «وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ »۱.

قوله عليه السلام: (وهو قول اللّه تعالى)، روى أنّه كان فى زمن النبىّ صلى الله عليه و آله بين يهودىّ ومنافق خصومه، فأراد اليهودىّ أن يرافعه إلى النبىّ صلى الله عليه و آله، والمنافق إلى كعب بن الأشرف وهو من اليهود، فنزلت هذه الآيه.

وقال العلّامه الأردبيلى روّح اللّه روحه فى تفسير الآيه: أى ألم تعلم [يا محمّد] أو ألم تعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون أنّهم مؤمنون بما أُنزل إليك من القرآن، وبما أُنزل إليك من قبلك من الكتب مثل التوراه والإنجيل، ومع ذلك يريدون التحاكم إلى الطاغوت، وقد أمرناهم أن يكفروا بها فى قوله تعالى: «فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ »۲.

وفى مجمع البيان: روى أصحابنا عن السيّدين الباقر والصّادق عليهما السلام أنّ المعنىّ بالطاغوت كلّ من يتحاكم إليه ممّن يحكم بغير الحقّ ، فالآيه دالّه على تحريم التحاكم بل كفره، وكأنّه يريد مع اعتقاد الحقيّه والعلم بتحريمه إلى حكّام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم، سواء كان جاهلاً أو عالماً، فاسقاً أو مؤمناً أم لا، وتدلّ عليه الأخبار أيضاً.

ولا يبعد كون أخذ الحقّ أو غيره بمعونه الظالم القادر مثل التحاكم إلى الطاغوت، ولا يكون مخصوصاً بإثبات الحكم لوجود المعنى، وإن كانت الآيه مخصوصه به.

وقد استثنى أكثر الأصحاب من ذلك صوره التعذّر، بأن يكون الحقّ ثابتاً بينه وبين اللّه ولا يمكن أخذه إلّابالتحاكم إلى الطاغوت، وكأنّه للشهره ودليل العقل والرّوايه، ولكنّ الاحتياط فى عدم ذلك، للخلاف وعدم حجيّه الشهره، وعدم استقلال العقل وظهور الرّوايه، واحتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم بالحقّ مع إمكان الإثبات لو كان، كما يشعر به بعض العبارات.

وأمّا إذا كان الحاكم موجوداً بعيداً أو قريباً، ولا يمكن الإثبات، لعدم البيّنه ونحو ذلك ويكون منكراً فلا، وإلّا انتفى فائده التحاكم إلى الحقّ ونصب الحاكم، فيكون لكلّ ذى حقّ أن يأخذ حقّه على أىّ وجه أمكنه بنفسه وبالظالم، وهو مشكل إذا كان أمراً كلّياً، نعم لو كان عيناً موجوده، يمكن جواز أخذها له إن أمكن بغير مفسده، ويتحرّى ما هو أقلّ مفسده. وبالجمله لا يخرج عن ظاهر الآيه إلّابمثلها فى الحجيّه. انتهى. ولا يخفى متانته.(۱)

[۵۰۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ »۲

وعن أبى على الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبه بن ميمون، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال(۲): الحكم حكمان: حكم اللّه عزّ وجلّ (۳)، وحكم أهل(۴) الجاهليّه، (وقد قال اللّه عزّ وجلّ)(۵): «وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ »۷ وأشهد (۶)(على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض

۱- (۱) ملاذ الأخيار ۱۰:۱۳-۱۵.

۲- (۳) فى تفسير العيّاشى زياده: «إنّ ».

۳- (۴) ليس فى الكافى والتهذيب وتفسير العيّاشى: «عزّ وجلّ ».

۴- (۵) ليس فى الكافى والتهذيب وتفسير العيّاشى: «أهل».

۵- (۶) فى تفسير العيّاشى: «ثمّ قال» بدل «وقد قال اللّه عزّ وجلّ ».

۶- (۸) فى الكافى: «وأشهدوا» وفى تفسير العيّاشى: «فاشهد».

بحكم الجاهليّه)(۱).(۲)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث موثّق، قوله: (وقد قال اللّه عزّ وجلّ) قال الوالد رحمه الله: كأنّه سقط صدر الآيه «أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ »۳ فإنّ الظاهر أنّ الاستشهاد بالآيه يقع بالجزئين لبيان الحصر.

قوله: (بحكم الجاهليّه) فإنّه قال بالعول والتعصيب وغيرهما تبعاً لعمر(۳).

[۵۰۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ »۵

وعنه (محمّد بن يحيى)، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزه ابن الطيّار، أنّه عرض على أبى عبد اللّه عليه السلام بعض خطب أبيه، حتّى إذا بلغ موضعاً منها قال(۴): كفّ ، واسكت، ثمّ قال(۵): إنّه(۶) لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون، إلّاالكفّ عنه والتثبّت، والردّ إلى أئمّه الهدى، حتّى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى(۷) قال اللّه تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

۱- (۱) فى تفسير العيّاشى: «أنّ زيداً قد حكم بحكم الجاهليه يعنى فى الفرائض» بدل «على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليه».

۲- (۲) الكافى ۴۰۷:۷، كتاب القضاء والأحكام، باب أصناف القضاه، ح ۲، التهذيب ۲۱۷:۶، ح ۵۱۲، ورواه العيّاشى عن أبى بصير نحوه فى تفسيره ۳۲۵:۱، ح ۱۳۲، الوسائل ۲۳:۲۷، كتاب القضاء، ب ۴ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ۸.

۳- (۴) ملاذ الأخيار ۹:۱۰-۱۰، وراجع: مرآه العقول ۲۶۷:۲۴.

۴- (۶) فى الكافى: «قال له».

۵- (۷) فى الكافى زياده: «أبو عبد اللّه عليه السلام».

۶- (۸) ليس فى الكافى: «إنّه».

۷- (۹) فى الكافى زياده: «ويعرّفوكم فيه الحقّ ».

لا تَعْلَمُونَ »۱.۲

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث حسن أو موثّق. قوله علیه السلام: (کفّ واسکت) الأمر بالکفّ عند بلوغ ذلک الموضع إمّا لأنّ من عرض الخطبه فسّر هذا الموضع برأیه وأخطأ، أو لأنّه کان فی هذا الموضع غموض ولم یتثبّت عنده القارئ، ولم یطلب تفسیره منه علیه السلام، أو لأنّه علیه السلام أراد إنشاء ما أفاد، وبیان ما أراد لشدّه الاهتمام به، فأمره بالکفّ ، ویحتمل أن یکون شرحاً وبیاناً لهذا الموضع من الخطبه، والقصد استقامه الطریق أو الوسط بین الطرفین، وهو العدل والطریق المستقیم، ویحتمل علی بُعد أن یکون المراد بالقصد مقصود القائل.

قوله علیه السلام: (ویجلوا) أی: یذهبوا عنکم فیه العمی أی: عمی القلب والجهاله والضلاله.(۱)

[۵۰۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ »۴

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن بعض أصحابنا(۲)، عن عبد اللّه بن مسکان رفعه، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: من حکم فی

۱- (۳) مرآه العقول ۱:۱۶۹.

۲- (۵) فی الکافی زیاده: «عن عبد اللّه بن کثیر» وفی التهذیب زیاده: «عن عبد اللّه بن بکیر».

درهمين(۱) بحكم جور، ثمّ جبر(۲) عليه كان من أهل هـذه الآيه: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ »۳ فقلت: كيف(۳) يجبر عليه ؟ فقال(۴): يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن(۵) رضى بحكمه(۶)، وإلّا ضربه بسوط(۷)، وحبسه فى سجنه(۸).

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: قوله عليه السلام: (يكون له سوط)، لعلّ المراد أنّ هـذا التهديد العظيم إنّما هو لمن يحكم بالجبر، أو هذا القيـد لإخراج علمـاء الإماميّه، فـإنّهم لا يجبرون، بل يبيّنون ما وصل إليهم من المعصوم عليه السـلام، فلو حكموا بغير حكم اللّه خطأ فهم ليسوا كذلك.

أو المراد أنّ هؤلاء المخالفين الذين يحكمون فى هذا الزمان كافرون، لإنكارهم الإمام وغصـبهم حقّه عليه السلام، والخبر السّابق أيضاً محمول على أحد تلك الوجوه. كما روى الكلينى فى الموثّق عن أبى بصـير راوى الخبر السّابق عن أبى جعفر عليه السـلام قال: من حكم درهمين بغير ما أنزل اللّه عزّ وجلّ ممّن له سوط أو عصا، فهو كافر بما أنزل اللّه على محمّـد صـلى الله عليه و آله. وذكر الدرهمين على المثال، لبيان

۱- (۱) فى التهذيب: «الدرهمين».

۲- (۲) فى التهذيب: «اُجبر».

۳- (۴) فى الكافى: «وكيف» وفى التهذيب: «فكيف».

۴- (۵) فى التهذيب: «قال».

۵- (۶) فى الكافى: «فإذا».

۶- (۷) فى الكافى والتهذيب: «بحكومته».

۷- (۸) فى الكافى والتهذيب: «بسوطه».

۸- (۹) الكـافى ۴۰۸:۷، كتـاب القضـاء والأحكـام، بـاب مـن حكم بغير مـا أنزل اللّه عزّ وجـلّ ، ح ۳، ورواه الشـيخ بإسناده عن الحسـين بن سعيد مثله فى التهذيب ۲۲۱:۶، ح ۵۲۴، الوسائل ۳۲:۲۷، كتاب القضاء، ب ۵ من أبواب صـفات القاضى، وما يجوز أن يقضى به ح ۳، وراجع: ۲۸۸:۲۹، كتاب الديات، ب ۱ من أبواب ديات الأعضاء ح ۱۴، و: ۳۰۲، ب ۱۱ ح ۲.

أنّه لا يلزم فی ترتّب هذا الوعيد أن يكون المحكوم به مالاً كثيراً(۱).

[۵۰۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ »۲

أحمد بن علیّ بن أبی طالب الطبرسیّ فی (الاحتجاج) عن أبی عبد اللّه علیه السلام، أنّه قال لأبی حنیفه فی احتجاجه علیه فی إبطال القیاس: أیّما أعظم عند اللّه ؟ القتل، أو الزنا؟ قال: بل القتل، فقال علیه السلام(۲): فكيف رضی(۳) فی القتل بشاهدين، ولم يرضَ فی الزنا إلّابأربعه ؟! ثمّ قال له: الصّلاه أفضل، أم الصيام ؟ قال: بل الصّلاه أفضل، قال علیه السلام: فيجب - علی قياس قولك - علی الحائض قضاء ما فاتها من الصّلاه فی حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب اللّه(۴) عليها قضاء الصوم دون الصّلاه، ثمّ (۵) قال له: البول أقذر، أم المنی ؟ فقال(۶): البول أقذر، فقال(۷):

يجب - علی قياسك - أن يجب الغسل من البول دون المنی، وقد أوجب اللّه تعالی الغسل من المنی دون البول - إلی أن قال علیه السلام -: تزعم أنّك تفتی بكتاب اللّه، ولست ممّن ورثه، وتزعم أنّك صاحب قياس، وأوّل من قاس إبليس(۸)، ولم يُبْنَ دين اللّه(۹) علی القياس، وزعمت(۱۰) أنّك صاحب رأی، وكان الرأی من الرسول(۱۱) صلی الله علیه و آله

۱- (۱) ملاذ الأخيار ۱۰:۲۰.

۲- (۳) فی الاحتجاج: «قال» بدل «فقال علیه السلام».

۳- (۴) فی الاحتجاج: «رضی اللّه تعالی ».

۴- (۵) فی الاحتجاج زياده: «تعالی ».

۵- (۶) ليس فی الاحتجاج: «ثمّ ».

۶- (۷) فی الاحتجاج: «قال».

۷- (۸) فی الاحتجاج: «قال علیه السلام».

۸- (۹) فی الاحتجاج زياده: «لعنه اللّه».

۹- (۱۰) فی الاحتجاج: «دين الإسلام» بدل «دين اللّه».

۱۰- (۱۱) فی الاحتجاج: «وتزعم».

۱۱- (۱۲) فی الاحتجاج: «رسول اللّه».

صواباً، ومن غيره(۱) خطأ، لأنّ اللّه تعالى قال: «فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ »۲ ولم يقل ذلك لغيره. الحديث(۲).

[۵۰۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْ ءٍ »۴ قال اللّه عزّ وجلّ : «اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»۵ قال اللّه عزّ وجلّ : «تِبْياناً لِكُلِّ شَيْ ءٍ »۶

علىّ بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانى بإسناده الآتى(۳) عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبداللّه عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام - فى حديث طويل - قال: وأمّا الردّ على من قال بالرأى والقياس والاستحسان والاجتهاد، ومن يقول: إنّ الاختلاف رحمه، فاعلم أنّا لمّا رأينا من قال بالرأى والقياس قد استعملوا الشبهات فى الأحكام لمّا عجزوا عن عرفان إصابه الحكم، وقالوا: ما من حادثه إلّاوللّه فيها حكم، ولا يخلو الحكم فيها من وجهين: إمّا أن يكون نصّاً أو دليلاً، وإذا رأينا الحادثه قد عُدم نصّها فزعنا، أى: رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباهها ونظائرها، لأنّا متى لم نفزع إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم، ولا يجوز أن يبطل حكم اللّه(۴) فى حادثه من الحوادث، لأنّه يقول سبحانه(۵): «ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْ ءٍ »۱۰ ولمّا رأينا

۱- (۱) فى الاحتجاج: «دونه» بدل «غيره».

۲- (۳) الاحتجاج ۲:۲۶۷، ح ۲۳۷، الوسائل ۲۷:۴۸، كتاب القضاء، ب ۶ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ۲۸.

۳- (۷) أى: الوسائل ۳۰:۱۴۴، خاتمه الوسائل، الفائده الثانيه، الرقم (۵۲).

۴- (۸) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

۵- (۹) فى المحكم والمتشابه: «سبحانه يقول».

الحكم لا يخلوا والحادث(۱) لا ينفكّ من الحكم التمسناه من النظائر، لكيلا تخلو الحادثه من الحكم بالنصّ أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا.

قالوا: وقد رأينا اللّه تعالى قاس فى كتابه بالتشبيه والتمثيل، فقال: «خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ صَلْصالٍ كَالْفَخّارِ * وَ خَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ»۲ فشبّه الشىء بأقرب الأشياء له(۲) شبهاً.

قالوا: وقد رأينا النبىّ صلى الله عليه و آله استعمل الرأى والقياس بقوله للمرأه الخثعميه حين سألته(۳) عن حجّها عن أبيها، فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه ؟ فقد أفتاها بشىء لم تسأل عنه.

وقوله صلى الله عليه و آله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: أرأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثه، لم تجد لها فى كتاب اللّه(۴) أثراً ولا فى السنّه، ما أنت صانع ؟ قال: استعمل رأيى فيها، فقال: الحمد للّه الذى وفّق رسول اللّه إلى ما يرضيه.

قالوا: وقد استعمل الرأى والقياس كثير من الصحابه، ونحن على آثارهم مقتدون، ولهم احتجاج كثير فى مثل هذا، فقد كذبوا على اللّه تعالى فى قولهم: إنّه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل.

فنقول لهم ردّاً عليهم: إنّ أصول أحكام العبادات وما يحدث فى الاُمّه (من الحوادث والنوازل)(۵)، لمّا كانت موجوده عن السمع والنطق والنصّ (فى كتاب اللّه)(۶)، وفروعها مثلها، وإنّما أردنا الاُصول فى جميع العبادات والمفترضات التى

۱- (۱) فى المحكم والمتشابه: «والحدث».

۲- (۳) فى المحكم والمتشابه: «به» بدل «له».

۳- (۴) فى المحكم والمتشابه: «سألت».

۴- (۵) فى المحكم والمتشابه زياده: «عزّ وجلّ ».

۵- (۶) فى المحكم والمتشابه: «من النوازل والحوادث».

۶- (۷) فى المحكم والمتشابه: «المختصّ فى الكتاب» بدل «فى كتاب اللّه».

نصّ اللّه عزّ وجلّ (۱)، وأخبرنا عن وجوبها، وعن النبیّ صلی الله علیه و آله وعن وصیّه(۲)المنصوص علیه بعده فی البیان عن أوقاتها وکیفیّاتها وأقدارها فی مقادیرها عن اللّه عزّ وجلّ مثل فرض الصلاه والزکاه والصیام والحجّ والجهاد وحدّ الزنا، وحدّ السرقه وأشباهها ممّا نزل فی الکتاب مجملاً بلا تفسیر، فکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله هو المفسّر والمعبّر عن جمله(۳) الفرائض. فعرّفنا أنّ فرض صلاه الظهر أربع، ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما یقرأ الإنسان ثلاثین آیه، وهذا الفرق بین صلاه الزوال (وصلاه الظهر)(۴)، ووقت صلاه العصر آخر وقت الظهر إلی وقت مهبط الشمس، وأنّ المغرب ثلاث رکعات، ووقتها حین وقت الغروب إلی إدبار الشفق والحمره، وأنّ وقت صلاه العشاء الآخره وهی أربع رکعات أوسع الأوقات، وأوّل وقتها حین اشتباک النجوم وغیبوبه الشفق وانبساط الظلام، وآخر وقتها ثلث اللیل، وروی: نصفه، والصبح رکعتان، ووقتها طلوع الفجر إلی اسفار الصبح.

وأنّ الزکاه تجب فی مال دون مال، ومقدار دون مقدار، ووقت دون أوقات(۵)، وکذلک جمیع الفرائض التی أوجبها اللّه(۶) علی عباده بملبغ الطاعات(۷) وکنه الاستطاعات. فلو لا ما ورد النصّ به وتنزیل(۸) کتاب اللّه(۹) وبیان ما أبانه رسول اللّه(۱۰) وفسّره لنا، وأبانه الأثر وصحیح الخبر لقوم آخرین، لم(۱۱) یکن لأحد من

۱- (۱) فی المحکم والمتشابه زیاده: «علیها».

۲- (۲) فی المحکم والمتشابه زیاده: «علیه السلام».

۳- (۳) فی المحکم والمتشابه: «جمل».

۴- (۴) فی المحکم والمتشابه: «وبین صلاه الظهر» بدل «وصلاه الظهر».

۵- (۵) فی المحکم والمتشابه: «دون وقت» بدل «دون أوقات».

۶- (۶) فی المحکم والمتشابه زیاده: «سبحانه».

۷- (۷) فی المحکم والمتشابه: «الطاقات» بدل «الطاعات».

۸- (۸) فی المحکم والمتشابه: «من تنزیل» بدل «وتنزیل».

۹- (۹) فی المحکم والمتشابه زیاده: «تعالی».

۱۰- (۱۰) فی المحکم والمتشابه: «رسوله».

۱۱- (۱۱) فی المحکم والمتشابه: «ولم».

الناس المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله، وإقامته(۱) معانى فروضه وبيان مراد اللّه(۲) فى جميع ما قدّمنا ذكره على حقيقه شروطها(۳) ولا يصحّ (۴)إقامه فروضها(۵) بالقياس والرأى، ولا أن تهتدى العقول على انفرادها (۶)(إلى أنّه يجب فرض الظهر)(۷) أربعاً دون خمس أو ثلاث، ولا تفصل(۸) أيضاً بين قبل الزوال وبعده، ولا تقدّم (الركوع على السجود، أو السجود على الركوع)(۹) أو(۱۰)حدّ زنا المحصن والبكر، ولا بين العقارات والمال الناضّ (۱۱) فى وجوب الزكاه، فلو خلّينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصحّ فعل ذلك كلّه بالعقل على مجرّده، ولم نفصّل(۱۲) بين القياس الذى(۱۳) فصلّت الشريعه والنصوص، إذا كانت الشريعه موجوده عن السمع والنطق الذى ليس لنا أن نتجاوز حدودها، ولو جاز ذلك(۱۴) لاستغنينا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهى منه تعالى.

ولمّا كانت الأُصول لا تجب على ما هى عليه من بيان فرضها إلّابالسمع

۱- (۱) فى المحكم والمتشابه: «وإقامه».

۲- (۲) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

۳- (۳) فى المحكم والمتشابه: «شروطه».

۴- (۴) فى المحكم والمتشابه: «ولا تصحّ ».

۵- (۵) فى المحكم والمتشابه: «فروضه».

۶- (۶) فى المحكم والمتشابه زياده: «ولو انفرد».

۷- (۷) فى المحكم والمتشابه: «لا يجب فرض صلاه الظهر» بدل «إلى أنّه يجب فرض الظهر».

۸- (۸) فى المحكم والمتشابه: «ولا يفصل».

۹- (۹) فى المحكم والمتشابه: «سجود على الركوع ولا الركوع على السجود» بدل «الركوع على السجود أو السجودعلى الركوع».

۱۰- (۱۰) فى المحكم والمتشابه زياده: «بين».

۱۱- (۱۱) الناضّ : اسم فاعل، والدرهم والدينار عند أهل الحجاز، وإنّما يسمّونه ناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً، وقال فى الأساس: اعطاه من ناضّ ماله، أى: من صامته من الورق أو العين، وقد نضّ ماله أى: صار عيناً بعد أن كان متاعاً. انظر ماده «نضض». (أقرب الموارد ۴۲۴:۵)

۱۲- (۱۲) فى المحكم والمتشابه: «ولم يفصل».

۱۳- (۱۳) فى المحكم والمتشابه: «ما» بدل «الذى».

۱۴- (۱۴) فى المحكم والمتشابه زياده: «وصحّ ».

والنطق، فكذلك الفروع والحوادث التى تنوب وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النصّ بالسمع والنطق.

وأمّا إحتجابهم وإعتلالهم بأنّ القياس هو التشبيه والتمثيل، فإنّ (۱) الحكم جائز به، وردّ الحوادث أيضاً إليه، فذلك محال بيّن، ومقال شنيع، لأنّا نجد أشياء قد وفّق اللّه(۲) بين أحكامها وإن كانت متفرّقه، ونجد أشياء قد فرّق اللّه بين أحكامها وإن كانت مجتمعه، فدلّنا ذلك من فعل اللّه تعالى على أنّ اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين، كما ادّعاه منتحلوا القياس والرأى. وذلك أنّهم لمّا عجزوا عن إقامه الأحكام على ما انزل فى كتاب اللّه تعالى، وعدلوا عن أخذها(۳) ممّن فرض اللّه سبحانه طاعتهم على عباده، ممّن لا يزلّ ولا يخطىء ولا ينسى، الذين أنزل اللّه(۴) كتابه عليهم، وأمر الامّه بردّ ما اشتبه عليهم من الأحكام إليهم، وطلبوا الرئاسه رغبه فى حطام الدنيا، وركبوا طريق أسلافهم ممّن ادّعى منزله أولياء اللّه(۵)، لزمهم العجز، فادّعوا أنّ الرأى والقياس واجب، فبان لذوى العقول عجزهم وإلحادهم فى دين اللّه،(۶) وذلك أنّ العقل على مجرّده وانفراده لا يوجب، ولا يفصل بين أخذ الشىء بغصب ونهب، وبين أخذه بسرقه وإن كانا مشتبهين، فالواحد(۷) يوجب القطع، والآخر لا يوجبه.

ويدلّ أيضاً على فساد ما احتجّوا به من ردّ الشىء فى الحكم إلى أشباهه ونظائره، أنّا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء، وأحدهما يوجب الرجم، والآخر يوجب الجلد، فعلمنا أنّ الأحكام مأخذها من السمع والنطق بالنصّ على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والأعيان، وهذه دلاله واضحه على فساد

۱- (۱) فى المحكم والمتشابه: «وأنّ ».

۲- (۲) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

۳- (۳) فى المحكم والمتشابه زياده: «من أهلها».

۴- (۴) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

۵- (۵) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

۶- (۶) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

۷- (۷) فى المحكم والمتشابه زياده: «منهما».

قولهم، ولو كان الحكم فى الدين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما، قال اللّه تعالى حكايه عن إبليس فى قوله بالقياس: (۱)«خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ »۲ فذمّه اللّه(۲) لما لم يدر ما بينهما، وقد ذمّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله الأئمّه عليهم السلام القياس، يرث ذلك بعضهم عن بعض، ويرويه عنهم أولياؤهم.

قال: وأمّا الردّ على من قال بالاجتهاد، فإنّهم يزعمون أنّ كلّ مجتهد مصيب، على أنّهم لا يقولون: إنّهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقه الحقّ عند اللّه عزّ وجلّ ، لأنّهم فى حال اجتهادهم ينتقلون عن(۳) اجتهاد إلى اجتهاد، واحتجاجهم أنّ (۴) الحكم به قاطع قول باطل، منقطع، منتقض، فأىّ دليل أدلّ من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأى، (إذا كان أمرهم)(۵) يؤول إلى ما وصفناه ؟! وزعموا(۶) أنّه محال أن يجتهدوا، فيذهب الحقّ من جملتهم، وقولهم بذلك فاسد، لأنّهم إن اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم.

وأعجب من هذا، أنّهم يقولون مع قولهم (بالرأى والاجتهاد)(۷): إنّ اللّه تعالى بهذا المذهب لم يكلّفهم إلّابما يطيقونه، وكذلك النبىّ صلى الله عليه و آله، واحتجّوا بقول اللّه تعالى: «وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ »۹ وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد، وغلطوا فى هذا التأويل غلطاً بيّناً.

قالوا: ومن قول الرسول صلى الله عليه و آله ما قاله لمعاذ بن جبل، وادّعوا أجاز ذلك،

۱- (۱) فى المحكم والمتشابه زياده: قوله تعالى: «أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ».

۲- (۳) فى المحكم والمتشابه زياده: «تعالى».

۳- (۴) فى المحكم والمتشابه: «من» بدل «عن».

۴- (۵) فى المحكم والمتشابه: «بأنّ ».

۵- (۶) فى المحكم والمتشابه: «إذا كان حالهم» بدل «إذا كان أمرهم».

۶- (۷) فى المحكم والمتشابه زياده: «أيضاً».

۷- (۸) فى المحكم والمتشابه: «بالاجتهاد والرأى».

والصحیح (أنّ اللّه یکلّفهم اجتهاداً)(۱)، لأنّه قد نصب لهم أدلّه وأقام لهم أعلاماً، وأثبت علیهم الحجّه فمحال أن یضطرّهم إلی ما لا یطیقون بعد إرساله إلیهم الرسل بتفصیل الحلال والحرام، ولم یترکهم سدی، مهما عجزوا عنه ردّوه إلی الرسول والأئمّه صلوات اللّه علیهم، کیف وهو یقول: «ما فَرَّطْنا فِی الْکِتابِ مِنْ شَیْ ءٍ »۲ ویقول: «اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی»۳ ویقول(۲): «تِبْیاناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ »۵ ؟!

ومن الدلیل علی فساد قولهم فی الاجتهاد والرأی والقیاس أنّه لن یخلوا الشیء، أن یکون بمثله(۳) علی أصل، أو یستخرج البحث عنه، فإن کان یبحث(۴)عنه فإنّه لا یجوز فی عدل اللّه تعالی (أن یکلّف العباد)(۵) ذلک، وإن کان ممثّلاً(۶)علی أصل فلن یخلوا الأصل، أن یکون حُرّم لمصلحه الخلق، أو لمعنی فی نفسه خاصّ ، فإن کان حرّم لمعنی فی نفسه خاصّ فقد کان ذلک فیه حلالاً، ثمّ حرّم بعد ذلک لمعنی فیه بل لو کان لعلّه المعنی لم یکن لتحریم(۷) له أولی من التحلیل.

ولمّا فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا(۸) أنّ اللّه تعالی إنّما حرّم الأشیاء لمصلحه الخلق، لا للخلق(۹) التی فیها، ونحن إنّما ننفی القول بالاجتهاد، لأنّ

۱- (۱) فی المحکم والمتشابه: «أنّ اللّه سبحانه لم یکلّف العباد اجتهاداً» بدل «أنّ اللّه لم یکلّفهم اجتهاداً».

۲- (۴) فی المحکم والمتشابه زیاده: «سبحانه فیه».

۳- (۶) فی المحکم والمتشابه: «تمثیلاً» بدل «بمثله».

۴- (۷) فی المحکم والمتشابه: «بحث» بدل «یبحث».

۵- (۸) فی المحکم والمتشابه: «تکلیف العباد» بدل «أن یکلّف العباد».

۶- (۹) فی المحکم والمتشابه: «تمثیلاً» بدل «ممثّلاً».

۷- (۱۰) فی المحکم والمتشابه: «التحریم».

۸- (۱۱) فی المحکم والمتشابه زیاده: «أنّه لمعنی».

۹- (۱۲) فی المحکم والمتشابه: «لا للعلّه» بدل «لا للخلق».

الحقّ عندنا فيما قدّمنا ذكره من الاُمور(۱) التى نصبها اللّه تعالى، والدلائل التى أقامها لنا كالكتاب والسنّه والإمام الحجّه، ولن يخلو الخلق (من هذه الوجوه التى ذكرناها)(۲)، وما خالفها (فهو باطل)(۳).

ثمّ ذكر عليه السلام كلاماً طويلاً فى الردّ على من قال بالاجتهاد فى القبله وحاصله الرجوع فيها إلى العلامات الشرعيه(۴).

[۵۱۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ »۵

وعن أبان، عن عبد الرّحمن(۵) عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: أدنى ما يخرج به الرّجل من الإسلام أن يرى الرأى بخلاف الحقّ ، فيقيم عليه، ثمّ (۶) قال: «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ »۸.۹

[۵۱۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ »۱۰

وعنه (الحسين بن محمّد)، عن معلّى(۷)، عن الوشّاء، قال: سألت الرّضا عليه السلام

۱- (۱) فى المحكم والمتشابه: «من الاُصول» بدل «من الاُمور».

۲- (۲) فى المحكم والمتشابه: «من أحد هذه الأربعه وجوه التى ذكرناها» بدل «من هذه الوجوه التى ذكرناها».

۳- (۳) فى المحكم والمتشابه: «فباطل».

۴- (۴) المحكم والمتشابه: ۱۷۷-۱۸۳، الوسائل ۵۲:۲۷، كتاب القضاء، ب ۶ من أبواب صفات القاضى، وما يجوز أن يقضى به ح ۳۸.

۵- (۶) فى تفسير العيّاشى: «عن أبان بن عبد الرّحمن».

۶- (۷) ليس فى تفسير العيّاشى: «ثمّ ».

۷- (۱۱) فى الكافى: «معلّى بن محمّد».

(عن قوله)(۱): «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ »۲ فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون، قلت: فأنتم المسؤولون، ونحن السائلون ؟ قال: نعم، قلت:

حقّ (۲) علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم، قلت: حقّ (۳) عليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا لم نفعل، أما تسمع قول اللّه تعالى: «هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ »۵.۶

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: (قال لا وذلك) لأنّ كلّ سؤال ليس بمستحقّ للجواب ولا كلّ سائل بالحرىّ أن يُجاب، وربّ جوهر علم ينبغى أن يكون مكنوناً وربّ حكم ينبغى أن يكون مكتوماً «هذا عَطاؤُنا»۷ مورده وإن كان سليمان عليه السلام إلّاأنّه يجرى فى سائر الولاه والأئمّه عليهم السلام «فَامْنُنْ »۸ من المنّه وهى العطاء، أى: فاعط منه ما شئت «أَوْ أَمْسِكْ »۹ مفوّضاً إليك التصرّف فيه لا حساب عليك فى ذلك(۴).

قال العلّامه المجلسى: (ذاك إلينا) أى: لم يفرض علينا جواب كلّ سائل وكلّ سؤال؛ بل إنّما يجب عند عدم التقيّه وتجويز التأثير؛ وكون السائل قابلاً لفهم الجواب؛ فلا ينافى ما مرّ من وجوب تعليم الجهّال على العلماء، ولعلّ الاستشهاد

۱- (۱) فى الكافى: «فقلت له: جعلت فداك» بدل «عن قوله».

۲- (۳) فى الكافى: «حقّاً».

۳- (۴) فى الكافى: «حقّاً».

۴- (۱۰) كتاب الوافى ۳:۵۲۸.

بالآیه علی وجه التنظیر أی: کما أنّ اللّه تعالی خیّر سلیمان بین المنّ وهو العطاء والإمساک فی الاُمور الدنیویّه، کذلک فوّض إلینا فی بذل العلم، ویحتمل أن یکون فی سلیمان علیه السلام أیضاً بهذا المعنی أو الأعمّ .

قال البیضاوی: «هذا عَطاؤُنا»۱ أی: هذا الّذی أعطیناک من الملک والبسط والتسلّط علی ما لم یسلّط به غیرک عطاؤنا «فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ »۲ فاعط من شئت وامنع من شئت «بِغَیْرِ حِسابٍ »۳ حال من المستکن فی الأمر، أی غیر محاسب علی منّه، وإمساکه لتفویض التصرّف فیه إلیک، أو من العطاء أو صله وما بینهما اعتراض، والمعنی أنّه عطاءٌ جمّ لا یکاد یمکن حصره(۱).

[۵۱۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ »۵ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِنَّهُ لَذِکْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ »۶ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ »۷ قال اللّه عزّ وجلّ : «أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ »۸ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »۹

وعن محمّد بن الحسن، وغیره، عن سهل بن زیاد، عن محمّد بن عیسی، وعن(۲) محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین جمیعاً، عن محمّد

۱- (۴) مرآه العقول ۴۲۸:۲.

۲- (۱۰) لیس فی الکافی: «عن».

بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن(۱) عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالحميد بن أبى الديلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام - فى حديث طويل - قال: (قال اللّه عزّ وجلّ)(۲): «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ »۳ قال: الكتاب(۳): الذكر، وأهله: آل محمّد(۴)، أمر اللّه(۵) بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهّال، وسمّى اللّه(۶)القرآن ذكراً، فقال تبارك(۷): «وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ »۹ وقال(۸): «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »۱۱

۱۲ وقال(۹): «أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ »۱۴ وقال عزّ وجلّ : «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »۱۵ فردّ الأمر - أمر الناس - إلى اولى الأمر منهم، الذين أمر اللّه(۱۰) بطاعتهم، والردّ(۱۱) إليهم...

الحديث(۱۲).

۱- (۱) فى الكافى: «و» بدل «عن».

۲- (۲) فى الكافى: «وقال جلّ ذكره».

۳- (۴) فى الكافى زياده: «هو» ما بين المعقوفتين.

۴- (۵) فى الكافى زياده: «عليهم السلام».

۵- (۶) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ ».

۶- (۷) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ ».

۷- (۸) فى الكافى زياده: «وتعالى».

۸- (۱۰) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ ».

۹- (۱۳) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ ».

۱۰- (۱۶) ليس فى الكافى: «اللّه».

۱۱- (۱۷) فى الكافى: «وبالردّ».

۱۲- (۱۸) الكافى ۱:۲۹۵، كتاب الحجّه، باب الإشاره والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، قطعه من ح ۳، الوسائل ۲۷:۶۶، كتاب القضاء، ب ۷ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ۱۳.

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: (قال الكتاب الذكر) شبيه بالقلب، أی: الذكر هو الكتاب [وعكس لكون الكتاب] ذاتاً، والذكر صفه أو أنّ وصف كونه كتاباً أشهر من كونه ذكراً، وقد مرّ الكلام فی هذه الآيات فی باب أنّ أهل الذكر هم الأئمّه عليهم السلام، وقد مرّ وجه آخر وهو أنّ الذكر رسول اللّه صلی الله عليه و آله وهم عليهم السلام أهله، وسمّی اللّه هذا بيان لصحّه إطلاق الذكر علی الكتاب ووقوعه.

«لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ »۱ أی: ما فيه من المواعظ والعبر، والزواجر، والثواب والعقاب، فتحصّل لهم الدواعی علی فعل الحسنات وترک السيّئات «وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ »۲ الخطاب إلی الرسول وقومه، أی: يسألكم الناس عمّا فيه فتجيبون أو يسألكم عن مراقبته ومحافظته وتبليغه، وسبق الكلام فی آيه اولی الأمر عن قريب «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ »۳ كذا فی المصاحف وفی أكثر النسخ ولو ردّوه إلی اللّه وإلی الرسول، فيكون نقلاً بالمعنی، للإشعار بأنّ الردّ إلی الرسول ردّ إلی اللّه، والذين يستنبطونه عباره عن بعض الرادّين إلی اولی الأمر، وهم المستمعون المنصتون للجواب حقّ الانصات والإستماع، و «من» فی منهم، للابتداء، والضمير لُاولی الأمر، أو للتبعيض والضمير للرادّين إلی اولی الأمر، أو إلی الذين يستنبطونه عباره عن اولی الأمر والضمير راجع إلی اولی الأمر، والغرض التنصيص بأنّهم هم أهل العلم والاستخراج والاستنباط.

(أمر الناس) بدل من الأمر، أی: دلّت الآيتان علی اللّه تعالی فوّض أمر الناس إلی أهل بيته وأمرهم بطاعتهم، والردّ إليهم فيما اختلفوا فيه(۱).

۱- (۴) مرآه العقول ۳:۲۸۲-۲۸۳.

[۵۱۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ »۱

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن(۱) ابن أبى نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبيده الحذّاء، عن أبى جعفر عليه السلام - فى حديث الاستطاعه - قال: النّاس كلّهم(۲) مختلفون فى إصابه القول، وكلّهم هالك، قال: قلت(۳): «إِلاّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ »۵ ، قال: هم شيعتنا، ولرحمته خلقهم، وهو قوله: «وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ۶ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ »۷ يقول: لطاعه الإمام، الرّحمه الّتى يقول:

«وَ رَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْ ءٍ »۸ يقول: علم الإمام، ووسع علمه الّذى هو من علمه كلّ شىء، هم شيعتنا - إلى أن قال: - «وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ - أخذ العلم من أهله - وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ »۹ والخبائث: قول من خالف.(۴)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث صحيح. (عن الاستطاعه) أى: هل يستطيع العبد من أفعاله شيئاً أم أنّها بيد اللّه والمراد «بالناس» المخالفون، والمراد «بالإصابه» الوجدان والإدراك والتفويض، والآيه فى سوره هود هكذا: «وَ لَوْ

۱- (۲) كلمه (عن) لم ترد فى الكافى.

۲- (۳) ليس فى الكافى: «كلّهم».

۳- (۴) فى الكافى زياده: «قوله».

۴- (۱۰) الكافى ۴۲۹:۱، كتاب الحجّه، باب فيه نكت ونتف من التنزيل فى الولايه، ح ۸۳، الوسائل ۶۷:۲۷، كتاب القضاء، ب ۷ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ۱۶.

شاءَ رَبُّکَ لَجَعَلَ النّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَ لا یَزالُونَ »۱.

وقال الطبرسیّ رحمه الله: لجعل النّاس أُمّه واحده، أی: علی ملّه واحده ودین واحد، فیکونون مسلمین صالحین، وذلک بأن یلجئهم إلی الإسلام بأن یخلق فی قلوبهم العلم بأنّهم لو راموا غیر ذلک لمنعوا منه، ولکن ذلک ینافی التکلیف ویبطل الغرض بالتکلیف، لأنّ الغرض إستحقاق الثّواب، والإلجاء یمنع من إستحقاق الثّواب، فلذلک لم یشأ اللّه ذلک، ولکن شاء اللّه أن یؤمنوا باختیارهم لیستحقّوا الثّواب «وَ لا یَزالُونَ مُخْتَلِفِینَ »۲ فی الأدیان، وقیل: فی الأرزاق والأحوال، وتسخیر بعضهم لبعض «إِلاّ مَنْ رَحِمَ رَبُّکَ »۳ من المؤمنین فإنّهم لا یختلفون ویجتمعون علی الحقّ ، والمعنی ولا یزالون مختلفین بالباطل، إلّامن رحمهم اللّه بفعل اللّطف لهم الّذی یؤمنون عنده، ویستحقّون به الثّواب، فإنّ من هذه صورته ناج من الاختلاف بالباطل.

«وَ لِذلِکَ خَلَقَهُمْ »۴ اختلفوا فی معناه فقیل: یرید للرّحمه خلقهم، ولا ینافی ذلک تأنیث الرّحمه، لأنّه غیر حقیقیّ ، وإذا ذکر، فعلی معنی الفضل والإنعام، وقد قال سبحانه: «هذا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّی»۵ و «إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِیبٌ »۶ وقیل: إنّ المعنی، وللاختلاف خلقهم، واللّام لام العاقبه، یرید إنّ اللّه خلقهم، وعلم أنّ عاقبتهم یؤل إلی الاختلاف المذموم، وقیل: إنّ ذلک إشاره إلی اجتماعهم علی الإیمان، وکونهم فیه أُمّه واحده، ولامحاله أنّ اللّه سبحانه لهذا خلقهم کما قال تعالی: «وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاّ لِیَعْبُدُونِ »۷ انتهی.

وأمّا ما ذکره علیه السلام فیحتمل وجوهاً: - کلّها مبنیّ علی أنّ الإشاره فی قوله:

لذلک، إلی الرّحمه أو الرّحم، کما روی علیّ بن إبراهیم بإسناده، عن أبی الجارود، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا یزالون مختلفین فی الدِّین إلّامن رحم ربّک، یعنی آل محمّد وأتباعهم، یقول اللّه تعالی: «وَ لِذلِکَ خَلَقَهُمْ »۱ یعنی أهل رحمه لا یختلفون فی الدین - الأوّل: إنّ قوله: (هم شیعتنا) تفسیر للموصول فی قوله: «إِلّا مَنْ »۲ ، ولرحمته تفسیر لقوله: ولذلک، وقوله: (یقول لطاعه الإمام)، تفسیر للرّحمه، فحاصل المعنی حینئذٍ إلّامن رحم ربّک بأن وفّقه بطاعه الإمام، ولهذه الطّاعه خلقهم، فالرّحمه حقیقه هو الإمام من جهه أنّ الطّاعه توجب النّجاه، وهو رحمه أیضاً من جهه علمه الّذی انتفع به الشیعه کلّهم ووسعهم، وهما یرجعان إلی معنی واحد لتلازمهما وکون أحدهما علّه للآخر، إذ الطّاعه ووجوبها معلّله بسعه علمه، قوله علیه السلام: «الرّحمه» بدل لطاعه الإمام، أو للإمام، ففسّر الطّاعه بالعلم، لتلازمهما، أو الإمام بالرّحمه من جهه أنّ علمه وسع الشیعه وکفاهم وأغناهم عن غیره، فقوله: (الرّحمه الّتی یقول) أی: الإمام هو الرّحمه الّتی یقولها فی قوله:

«وَ رَحْمَتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ »۳ ، یقول: علم الإمام تفسیر للرّحمه، لبیان أنّ کونه رحمه من جهه علمه، ویمکن أن یقرأ عَلِمَ بصیغه الماضی، ووسع علمه أی: علم الإمام الّذی من علمه، أی: من علم اللّه، وفسّر علیه السلام «الشی» بالشیعه، لأنّهم المنتفعون به فصار لهم رحمه، وأمّا سائر الخلق فإنّه وإن کان لهم أیضاً رحمه لکن لمّا لم ینتفعوا به صار علیهم غضباً، فالمراد بکلّ شیء إمّا کلّ محلّ قابل وهم الشیعه، أو یکون عامّاً والتخصیص بالشیعه لعدم انتفاع غیرهم به، ویحتمل أن یکون المراد بسعه علمه لهم، أنّه یعرف شیعته من غیر شیعته، کنایه عن علمه بحقائق جمیع الأشیاء وأحوالها وفیه بعد. هذا هو الّذی خطر بالبال فی حلّه.

الثّانی: ما ذکره بعض الأفاضل قال: فسّر الرّحمه بطاعه الإمام، لأنّها توصل العبد إلی رحمه اللّه، وفسّر الرّحمه الواسعه بعلم الإمام، لأنّه الهادی إلیها (هم شیعتنا) أی: کلّ شیء من ذنوب شیعتنا وسعه رحمه ربّنا، وفی تفسیر الرّحمه الواسعه بعلم الإمام إشاره إلی أنّهم لو کانوا یستندون فیه إلی علمه لما اختلفوا فیما اختلفوا.

الثالث: ما ذکره بعضهم أیضاً أنّ الظرف فی قوله: (لطاعه الإمام) متعلّق ب «یقول» والرّحمه منصوب مفعول یقول، ولمّا فسّر علیه السلام رحمه اللّه فی سوره هود بطاعه الإمام أراد أن یدفع المناقشه فیه بآیه الأعراف، فإنّ وسعه طاعه الإمام کلّ شیء مستبعد عند العوام (یقول) الضّمیر للّه (عَلِمَ) فعل ماض والإمام فاعله (ووسع) عطف علی علم، وضمیر علیه لمن رحم وهو المطیع للإمام (من علمه) «من» للابتداء أو للتعلیل، وضمیر علمه للإمام.

وحاصل الجواب: أنّ علم الإمام یسع کلّ شیء یحتاج إلیه، وطاعه الإمام یتضمّن أخذ العلم بالمشکلات عن الإمام فی کلّ ما یحتاج إلیه، فطاعه الإمام یسع کلّ شیء، وقرأ هذا الفاضل هو شیعتنا هو سعتنا، وقال: أی سعه طاعتنا کلّ شیء مبنیّ علی سعه علمنا.

الرابع: ما قیل: أنّ الرّحمه مبتدأٌ وعلم الإمام خبر، وإعاده «یقول» للتأکید، والغرض أنّ الرّحمه هنا علم الإمام وقد وسع علمه الّذی هو من علم اللّه تعالی کلّشیء، والمراد بکلّ شیء الشیعه، ویحتمل أن یرجع ضمیر من علمه إلی الإمام، لیوافق الضّمیر السّابق، فیفید أنّ علمه المحیط بکلّ شیعه بعض من علومه علیه السلام، وإنّما ترک عطف هذه الجمله علی السّابقه، لانقطاعها عنها، لأنّه مستأنفه، فکأنّ السائل لمّا سمع أنّ الرّحمه فی الآیه السّابقه عباره عن طاعه الإمام، سئل عن الرّحمه الّتی فی هذه الآیه، بأنّ الرّحمه فیها عباره عن علم الإمام. انتهی.

وإنّما أوردنا تلك الوجوه لتعلم حسن ما وجّهنا به الكلام أوّلاً.

ثمّ إعلم أنّ الآيه الأخيره فى سوره الأعراف وقعت بعد قصّه موسى عليه السلام حيث قال: «وَ اخْتارَ مُوسى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقاتِنا فَلَمّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَهُ قالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَ إِيّاىَ أَ تُهْلِكُنا بِما فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنّا إِنْ هِىَ إِلّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِها مَنْ تَشاءُ وَ تَهْدِى مَنْ تَشاءُ أَنْتَ وَلِيُّنا فَاغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْغافِرِينَ * وَ اكْتُبْ لَنا فِى هذِهِ الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِى الْآخِرَهِ إِنّا هُدْنا إِلَيْكَ قالَ عَذابِى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشاءُ وَ رَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْ ءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ الَّذِينَ هُمْ بِآياتِنا يُؤْمِنُونَ * اَلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الْأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِى التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِى كانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »١.

أقول: على سياق الآيات السّابقه لا يبعد أن يكون العذاب فى قوله تعالى:

«قالَ عَذابِى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشاءُ »٢ شاملاً للعذاب الصورى وما هو سببه من العذاب المعنوى من الافتتان بأئمّه الضلاله والخذلان، وسلب التوفيق، وكذا الرّحمه شامله للرّحمات الظاهريّه والباطنيّه والصوريّه والمعنويّه ورحماته الظاهره شامله لكلّ شىء فى الدُّنيا والرّحمات المعنويّه من الهدايات الظاهره أيضاً شامله لكلّ شىء، لكن المنتفع بها المؤمنون، والهدايات الخاصّه مخصوصه بالمؤمنين والرّحمات الأخرويّه أيضاً بعضها عامّه وأكثرها خاصّه بالمؤمنين، وعمده الرّحمات الخاصّه ومادّتها الإمام عليه السلام وطاعته والعلم المأخوذ منه، فلذا فسّرها عليه السلام بها.

ویمکن أن یقال: الرّحمات العامّه أیضاً للمؤمنین بالذّات ولغیرهم بالتّبع، کما ورد فی الأخبار الکثیره أنّه لولا الإمام وخواصّ شیعته لم تمطر السّماء ولم تنبت الأرض ولم تبق الدُّنیا، فظهر وجه تخصیص الرّحمه فی کلام الإمام بالمؤمنین بوجوه شتّی.

قال الطبرسیّ رحمه الله: «عَذابِی أُصِیبُ بِهِ مَنْ أَشاءُ »۱ ممّن عصانی واستحقّه بعصیانه وإنّما علّقه بالمشیئه لجواز الغفران فی العقل «وَ رَحْمَتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ »۲ قال الحسن وقتاده: إنّ رحمته فی الدُّنیا وسعت البرّ والفاجر، وهی یوم القیامه للمتّقین خاصّه، وقال عطیّه العوفی: وسعت کلّ شیء ولکن لا تجب إلّا للّذین یتّقون، وذلک أنّ الکافر یرزق ویدفع عنه بالمؤمن لسعه رحمه اللّه للمؤمن، فیعیش فیها، فإذا صار فی الآخره وجبت للمؤمنین خاصّه کالمستضیء بنار غیره إذا ذهب صاحب السّراج بسراجه.

وقیل: معناه أنّها تسع کلّ شیء إن دخلوها، فلو دخل الجمیع فیها لوسعتهم إلّا أنّ فیهم من لا یدخل فیها لضلاله «فَسَأَکْتُبُها لِلَّذِینَ یَتَّقُونَ »۳ أی: فسأکتب رحمتی للّذین یتّقون الشرک، أی: یجتنبونه، وقیل: یجتنبون الکبائر والمعاصی «وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ »۴ أی: یخرجون زکاه أموالهم، لأنّه أشقّ الفرائض، وقیل: معناه یطیعون اللّه ورسوله عن ابن عبّاس والحسن، وإنّما ذهبا إلی تزکیه النّفس وتطهیرها «وَ الَّذِینَ هُمْ بِآیاتِنا یُؤْمِنُونَ »۵ أی: بحججنا وبیّناتنا یصدّقون، وروی أنّه لمّا نزلت: «وَ رَحْمَتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ »۶ قال إبلیس: أنا من ذلک الشیء فنزعها اللّه من إبلیس بقوله: «فَسَأَکْتُبُها» (۷) الآیه، فقالت الیهود والنّصاری: نحن نتّقی ونؤتی الزّکاه ونؤمن بآیات ربّنا، فنزعها منهم وجعلها لهذه الأُمّه بقوله:

«اَلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ »۱ الآیه.

قال الطبرسیّ : أی یؤمنون به ویعتقدون نبوّته «اَلَّذِی یَجِدُونَهُ مَکْتُوباً عِنْدَهُمْ »۲ معناه یجدون نعته وصفته ونبوّته مکتوباً عندهم «فِی التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِیلِ یَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْکَرِ»۳ یجوز أن یکون هذا مکتوباً فی التوراه والإنجیل فیکون موصولاً بما قبله وبیاناً لمن یکتب له رحمه الولایه والمحبّه، ویجوز أن یکون ابتداءً من قول اللّه تعالی مدحاً للنبیّ ، والمعروف الحقّ ، والمنکر الباطل، لأنّ الحقّ معروف الصّحه فی العقول، والباطل منکر الصّحه فی العقول.

وقیل: المعروف مکارم الأخلاق وصله الأرحام، والمنکر عباده الأوثان وقطع الأرحام عن ابن عبّاس، وهذا القول داخل فی القول الأوّل «وَ یُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّباتِ وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ »۴ أی: یبیح لهم المستلذّات الحسنه ویحرّم علیهم القبائح وما تعافه الأنفس.

«وَ یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ »۵ أی: ثقلهم، شبّه ما کان علی بنی إسرائیل من التکلیف الشدید بالثقل، وقرأ ابن عامر إصارهم علی الجمع.

«وَ الْأَغْلالَ الَّتِی کانَتْ عَلَیْهِمْ »۶ معناه ویضع عنهم العهود الّتی کانت فی ذمّتهم، وقیل: یعنی ما امتحنوا به من التکالیف الشاقّه.

«فَالَّذِینَ آمَنُوا بِهِ »۷ أی: بهذا النبیّ وصدّقوه فی نبوّته «وَ عَزَّرُوهُ » أی:

عظّموه ووقّروه ومنعوا عنه أعداءه، «وَ نَصَرُوهُ »۸ علیهم «وَ اتَّبَعُوا النُّورَ»۹ أی:

القرآن الّذی هو نور فی القلوب، کما أنّ الضیاء نور فی العیون، ویهتدی به الخلق فی أُمور الدِّین، کما یهتدون بالنّور فی أمور الدُّنیا «اَلَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ » (۱۰) أی: أنزل علیه وقد یقوم «مع» مقام «علی» کما یقوم «علی» مقام «مع»، وقیل: معناه أنزل

فی زمانه وعلی عهده.

«أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »۱ أی: الظافرون بالمراد النّاجون من العقاب الفائزون بالثواب، انتهی.

قوله: «وَ یُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّباتِ »۲ الطیّبات کلّما تستطیبه العقول السلیمه وله جهه حسن، والخبائث کلّ ما تستقذره النّفوس الطیّبه وله جهه قبح، وهکذا نفهم الآیه فإنّه إمتنان علی العباد، ووصف لکمال الرسول صلی الله علیه و آله وفضل شریعته، بأنّ کلّ ما یحلّه فهو طیّب واقعاً وکلّ ما یحرّمه فهو خبیث واقعاً، کما فهمه أکثر أصحابنا، بأنّ المراد بالطیّب ما تستلذّه طباع أکثر الخلق، وبالخبیث ما تستقذره طباعهم، فاستدلّوا به علی حرمه ماتستنکف منه الطباع، فإنّ أکثر المحرّمات ممّا تمیل إلیه الطباع، وأکثر المحلّلات بل الواجبات ممّا تستکرهه طباع أکثر الخلق، فعلی هذا تشمل الطیّبات العلوم الحقّه المأخوذه عن أهل بیت العصمه صلوات اللّه علیهم، والخبائث العلوم الباطله المأخوذه عن أئمّه الضلاله، مع أنّ کلّ ما ورد فی الأغذیه الجسمانیّه فهو فی بطن القرآن مأوّل بالأغذیه الروحانیّه کما عرفت مراراً....(۱).

[۵۱۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ »۴ قال اللّه عزّ وجلّ : «فَاتَّقُوا اللّهَ یا أُولِی الْأَلْبابِ الَّذِینَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ إِلَیْکُمْ ذِکْراً * رَسُولاً یَتْلُوا عَلَیْکُمْ آیاتِ اللّهِ مُبَیِّناتٍ »۵

محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه فی (الأمالی) و (عیون الأخبار) عن علیّ بن الحسین بن شاذویه، وجعفر بن محمّد بن مسرور جمیعاً، عن محمّد بن

۱- (۳) مرآه العقول ۵:۱۰۷-۱۱۵، وراجع الوافی ۳:۹۱۲.

عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت، عن الرّضا عليه السلام - فى حديث - (أنّه قال للعلماء فى مجلس المأمون)(۱): أخبرونى عن هذه الآيه: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا»۲ فقالت العلماء: أراد اللّه(۲) بذلك:

الأُمّه كلّها(۳)، فقال الرّضا عليه السلام:(۴) بل أراد اللّه(۵): العتره الطاهره - إلى أن قال الرّضا عليه السلام: - ونحن(۶) أهل الذِّكر الذين قال عزّ وجلّ (۷): «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ »۹

۱۰ فقالت العلماء: إنّما عنى(۸) بذلك: اليهود والنصارى، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان اللّه! ويجوز(۹) ذلك ؟ إذن يدعونا إلى دينهم، ويقولون: إنّه أفضل من دين الإسلام ؟! فقال المأمون: فهل عندك فى ذلك شرح بخلاف ما قالوا(۱۰) يا أبا الحسن ؟ قال(۱۱): نعم، الذكر: رسول اللّه صلى الله عليه و آله، ونحن أهله، وذلك بيّن فى كتاب اللّه(۱۲) حيث يقول فى سوره الطلاق: «فَاتَّقُوا اللّهَ يا أُولِى الْأَلْبابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً * رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللّهِ مُبَيِّناتٍ » ۱۶

۱- (۱) الظاهر أنّ الصحيح: «أنّ المأمون قال للعلماء فى مجلسه».

۲- (۳) فى أمالى الصدوق والعيون زياده: «عزّ وجلّ ».

۳- (۴) فى العيون وأمالى الصدوق زياده: «فقال المأمون: ما تقول يا أبا الحسن ؟».

۴- (۵) فى الأمالى والعيون زياده: «لا أقول كما قالوا، ولكنّى أقول» بدل «بل».

۵- (۶) فى العيون زياده: «عزّ وجلّ ».

۶- (۷) فى العيون وأمالى الصدوق: «فنحن».

۷- (۸) فى أمالى الصدوق: «قال اللّه فى محكم كتابه» بدل «قال اللّه عزّ وجلّ ».

۸- (۱۱) فى العيون زياده: «اللّه».

۹- (۱۲) فى العيون وأمالى الصدوق: «وهل يجوز».

۱۰- (۱۳) فى العيون: «ما قالوه».

۱۱- (۱۴) فى العيون: «فقال أبو الحسن» وفى أمالى الصدوق: «فقال عليه السلام».

۱۲- (۱۵) فى أمالى الصدوق والعيون زياده: «عزّ وجلّ ».

فالذكر: رسول اللّه صلى الله عليه و آله، ونحن أهله.(۱)

[۵۱۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ »۲

وفی کتاب (فضل الشیعه) عن أبیه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علی، عن عاصم بن حمید، عن أبی أسحاق النحوی، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: إنّ اللّه(۲) أدّب نبیّه علی محبّته، فقال: «وَ إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ »۴ - إلی أن قال - وإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله(۳) فوّض إلی علیّ علیه السلام فائتمنه(۴)، فسلّمتم، وجحد الناس، فو اللّه لنحبّکم(۵) أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا(۶) إذا صمتنا، ونحن فیما بینکم وبین اللّه(۷)، (۸)ما جعل اللّه لأحد خیراً(۹) فی خلاف أمرنا(۱۰).(۱۱)

۱- (۱) أمالی الصدوق: ۶۱۵ و ۶۲۴، ح ۸۴۳، المجلس التاسع والسبعون، عیون أخبار الرضا ۱:۲۲۸ و ۲۳۹، ب ۲۳، ح ۱، الوسائل ۲۷:۷۲، کتاب القضاء، ب ۷ من أبواب صفات القاضی وما یجوز أن یقضی به ح ۳۱.

۲- (۳) فی الکافی زیاده: «عزّ وجلّ ».

۳- (۵) فی الکافی: «وإنّ نبیّ اللّه» بدل «وإنّ رسول اللّه».

۴- (۶) فی الکافی والمحاسن: «وائتمنه».

۵- (۷) فی المحاسن: «فبحسبکم» بدل «لنحبّکم».

۶- (۸) فی الکافی: «وأن تصمتوا» بدل «وتصمتوا».

۷- (۹) فی الکافی زیاده: «عزّ وجلّ ».

۸- (۱۰) فی الفضائل زیاده: «واللّه».

۹- (۱۱) فی الفضائل: «من خیر» بدل «خیراً».

۱۰- (۱۲) فی الفضائل: «أمره» بدل «أمرنا».

۱۱- (۱۳) فضائل الشیعه: ۷۰، ح ۳۰، ورواه الکلینی، عن محمّد بن یحیی، عن أحمدبن أبی زاهر، عن علیّ بن إسماعیل، عن صفوان بن یحیی، عن عاصم بن حمید، مثله فی الکافی ۱:۲۶۵، کتاب الحجّه، باب تفویض إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله والی الأئمّه علیهم السلام فی أمر الدین، ح ۱، ورواه البرقی عن ابن فضّال، عن عاصم مثله فی المحاسن ۱:۲۶۳، ح ۵۰۸، إلّاأنّه لیس فیه: «ما جعل اللّه لأحد خیراً فی خلاف أمرنا»، الوسائل ۲۷:۷۳، کتاب القضاء، ب ۷ من أبواب صفات القاضی وما یجوز أن یقضی به ح ۳۲، وراجع ۱۵:۲۰۰، کتاب الجهاد، ب ۶ من أبواب جهاد النفس وما یناسبه، ح ۹.

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: (أدّب نبيّه على محبّته) يعنى علّمه وفهّمه ما يوجب تأدّبه بأدب اللّه، وتخلّقه بأخلاق اللّه، لحبّه إيّاه، أو حال كونه محبّاً له، وهذا مثل قوله سبحانه: «وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ »١ ، أو علّمه ما يوجب محبّه اللّه له، أو محبّته للّه، التى هى سبب لسعه الخُلق وعظم الحلم، وفى قوله عليه السلام:

(أن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا) دلاله واضحه على نفى الإجتهاد والقول بالرأى(١).

[٥١۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ »٣ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »۴ قال اللّه عزّ وجلّ : «اِتَّقُوا اللّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصّادِقِينَ »۵ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ »۶ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها»٧

أحمد بن علىّ بن أبى طالب الطبرسى فى (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام فى احتجاجه على بعض الزنادقه، أنّه قال عليه السلام: وقد جعل اللّه للعلم أهلاً، وفرض على العباد طاعتهم بقوله(٢): «أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ » ٩

١- (٢) كتاب الوافى ٣:۶١۴.

٢- (٨) فى الاحتجاج زياده: «تعالى».

وبقوله: «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »١ ، وبقوله: «اِتَّقُوا اللّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصّادِقِينَ »٢ ، وبقوله: «وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ »٣ ، وبقوله: «وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها»۴ ، والبيوت:

هى بيوت العلم الّذى (استودعه عند)(١) الأنبياء، وأبوابها: أوصياؤهم، فكلّ (٢)عملٍ من أعمال الخير يجرى على غير أيدى الأصفياء(٣) وعهودهم، وحدودهم، وشرائعهم، وسننهم(۴) مردودٌ غير مقبول، وأهله بمحلِّ كفرٍ وإن شملهم(۵) صفه الإيمان. الحديث(۶).

[۵١٧] قال اللّه عزّ وجلّ : «أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ »١١

العيّاشى فى (تفسيره) عن العبّاس بن هلال، عن الرضا عليه السلام - فى حديث -: إنّ الصادق عليه السلام قال: إنّا من الذين قال اللّه(٧): «أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ »١٣ فسل عمّا شئت(٨).

١- (۵) فى الاحتجاج: «استودعته».

٢- (۶) فى الاحتجاج: «وكلّ ».

٣- (٧) فى الاحتجاج: «أهل الإصطفاء» بدل «الأصفياء».

۴- (٨) فى الاحتجاج زياده: «ومعالم دينهم».

۵- (٩) فى الاحتجاج: «شملتهم».

۶- (١٠) الاحتجاج ١:٥٨١-٥٨٢، ح ١٣٧، الوسائل ٢٧:٧۴، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ٣٣، وراجع: ١٩۴، ب ١٣ ح ۴۴.

٧- (١٢) فى تفسير العيّاشى زياده: «فى كتابه».

٨- (١۴) تفسير العيّاشى ١:٣۶٨، ح ۵۵، الوسائل ٢٧:٧۵، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ٣٨.

[۵۱۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ »۱ وقال اللّه عزّ وجلّ : «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ »۲

وعن أحمد بن محمّد، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إليه: عافانا اللّه وإيّاك(۱)، إنّما شيعتنا من تابعنا، ولم يخالفنا(۲)، وقال(۳) اللّه: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ »۶ ، وقال(۴): «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ »۸ فقد فرضت عليكم المسأله والردّ إلينا، ولم يفرض علينا الجواب. الحديث.(۵)

[۵۱۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ فَلَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ »۱۰

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد، فقال الرشيد - بعد كلام طويل - لموسى بن جعفر عليه السلام: بحقّ آبائك لما اختصرت كلمات جامعه لما تجاربناه(۶)، فقال(۷): نعم، وأتى بدواه وقرطاس، فكتب:

۱- (۳) في تفسير العيّاشي زياده: «أحسن عافيه».

۲- (۴) في تفسير العيّاشي زياده: «وإذا خفنا خاف وإذا أمنّا أمن».

۳- (۵) في تفسير العيّاشي: «قال».

۴- (۷) في تفسير العيّاشي: «قال».

۵- (۹) تفسير العيّاشيّ ۲:۲۶۱، ح ۳۳، الوسائل ۷۶:۲۷، كتاب القضاء، ب ۷ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ۳۹.

۶- (۱۱) في تحف العقول: «لما تجارياه».

۷- (۱۲) في تحف العقول زياده: «عليه السلام».

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم جميع أمور الأديان أربعه، أمر لا اختلاف فيه، وهو إجماع الأمّه على الضروره الّتى يضطرّون إليها، والأخبار المجمع عليها، وهى الغايه المعروض عليها كلّ شبهه، والمستنبط منها كلّ حادثه(۱)، وأمر يحتمل الشكّ والإنكار، فسبيله استيضاح أهله لمنتحليه بحجّه من كتاب اللّه مجمع على تأويلها، وسنّه مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله، ولا تسع(۲) خاصّه الاُمّه وعامّتها الشكّ فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الّذى يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحده من هذه الثلاث، وهى(۳) الحجّه البالغه، الّتى بيّنها اللّه (ورسوله)(۴) فى قوله لنبيّه: «قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ فَلَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ »۵ تبلغ الحجّه البالغه الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعمله العالم بعلمه، لأنَّ اللّه عدل لا يجور، يحتجّ على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون، لا إلى ما يجهلون وينكرون، فأجازه الرشيد وردّه. الحديث.(۵)

۱- (۱) فى تحف العقول زياده: «وهو إجماع الاُمّه».

۲- (۲) فى تحف العقول: «ولا يسع».

۳- (۳) فى تحف العقول: «فهى».

۴- (۴) ليس فى تحف العقول: «ورسوله».

۵- (۶) تحف العقول: ۴۰۸، ورواه المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلوى، عن محمّد بن الزبرقان الدامغانى، عن أبى الحسن موسى عليه السلام نحوه، وبتفاوت يسير فى بعض الألفاظ فى الاختصاص ۵۸:۱۲ ضمن (سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد)، الوسائل ۱۰۳:۲۷، كتاب القضاء، ب ۸ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ۸۴، وقال الحرّ العاملى: أقول: الإجماع هنا مخصوص بالضروريّات، أو بالإجماع على الرّوايه، لا على الرأى، وهو صريح كلامه عليه السلام، والضروريّات هنا بمعنى: المتواترات قطعاً، وذكر القياس محمول على التقيّه بقرينه المقام، أو على القياس العقلى القطعى، الّذى يدلّ على بعض مطالب الاُصول، دون القياس الفقهى الّذى تستعمله العامّه فى الفروع، والقرينه على ذلك ظاهره واضحه، وناهيك بما تقدّم فى بطلانه.

[۵۲۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنْ أَتَّبِعُ إِلاّ ما يُوحى إِلَيَّ »۱ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»۲

وفى (عيون أخبار الرّضا) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعاً، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عبد اللّه المسمعى، عن أحمد بن الحسن الميثمى، أنّه سأل الرّضا عليه السلام يوماً، وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون فى الحديثين المختلفين عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى الشىء الواحد، فقال عليه السلام: إنّ اللّه حرّم حراماً، وأحلّ حلالاً، وفرض فرائض، فما جاء فى تحليل ماحرّم اللّه، أو فى تحريم ما أحلّ اللّه، أو دفع فريضه فى كتاب اللّه رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يكن ليحرّم ما أحلّ اللّه، ولا ليحللّ ما حرّم اللّه، ولا ليغيّر فرائض اللّه وأحكامه، كان فى ذلك كلّه متّبعاً مسلّماً مؤدّياً عن اللّه، وذلك قول اللّه(۱): «إِنْ أَتَّبِعُ إِلاّ ما يُوحى إِلَيَّ »۴ فكان عليه السلام متّبعاً للّه، مؤدّياً عن اللّه ما أمره به من تبليغ الرساله، قلت: فإنّه يرد عنكم الحديث فى الشىء عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله ممّا ليس فى الكتاب، وهو فى السنّه، ثمّ يرد خلافه، فقال: كذلك(۲) قد نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن أشياء، نهى حرام، فوافق فى ذلك نهيه نهى اللّه(۳)، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض اللّه، فوافق(۴) فى ذلك أمره أمر اللّه(۵)، فما جاء فى النّهى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى حرام،

۱- (۳) فى العيون زياده: «عزّ وجلّ ».

۲- (۵) فى العيون: «وكذلك».

۳- (۶) فى العيون زياده: «تعالى».

۴- (۷) فى العيون: «ووافق».

۵- (۸) فى العيون زياده: «تعالى».

ثمّ جاء خلافه لم يسغ(۱) استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنّا لا نرخّص فيما لم يرخّص فيه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ولا نأمر بخلاف ما أمر به(۲) رسول اللّه صلى الله عليه و آله، إلّا لعلّه خوف ضروره، فأمّا أن نستحلَّ ما حرّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله، أو نحرّم ما استحلّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فلا يكون ذلك أبداً، لأنّا تابعون لرسول اللّه صلى الله عليه و آله، مسلّمون له، كما كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله تابعاً لأمر ربّه(۳)، مسلّماً له، وقال اللّه(۴) عزّ وجلّ : «وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»۵ وإنّ اللّه(۵) نهى عن أشياء، ليس نهى حرام، بل إعافه وكراهه، وأمر بأشياء، ليس بأمر(۶) فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان فى الدّين، ثمّ رخّص فى ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى إعافه، أو أمر فضل، فذلك الّذى يسع استعمال الرخصه(۷) فيه، إذا ورد عليكم عنّا (الخبر فيه)(۸) باتّفاق، يرويه من يرويه فى النّهى، ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتّفاق الناقله فيهما، يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعاً، أو بأيّهما شئت وأحببت، موسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول اللّه صلى الله عليه و آله والردّ إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول اللّه صلى الله عليه و آله مشركاً باللّه العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب اللّه، فما كان فى كتاب اللّه موجوداً حلالاً، أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن

۱- (۱) فى العيون: «لم يسع» بدل «لم يسغ».

۲- (۲) ليس فى العيون: «به».

۳- (۳) فى العيون زياده: «عزّ وجلّ ».

۴- (۴) ليس فى العيون: «اللّه».

۵- (۶) فى العيون: «وإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله» بدل «وإنّ اللّه».

۶- (۷) فى العيون: «أمر».

۷- (۸) فى العيون: «الرخص».

۸- (۹) فى العيون: «فيه الخبران» بدل «الخبر فيه».

فی الکتاب، فاعرضوه علی سنن رسول اللّه صلی الله علیه و آله، فما کان فی السنّه موجوداً منهیّاً عنه نهی حرام، ومأموراً(۱) به عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أمر إلزام، فاتّبعوا ما وافق نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وأمره، وما کان فی السنّه نهی إعافه أو کراهه، ثمّ کان الخبر الأخیر(۲) خلافه، فذلک رخصه فیما عافه رسول اللّه صلی الله علیه و آله وکرهه، ولم یحرّمه، فذلک الّذی یسع الأخذ بهما جمیعاً، وبأیّهما(۳) شئت وسعک الاختیار من باب التسلیم والاتّباع والردّ إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله، وما لم تجدوه فی شیء من هذه الوجوه، فردّوا إلینا علمه فنحن أولی بذلک، ولا تقولوا فیه بآرائکم، وعلیکم بالکفّ والتثبّت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون، حتّی یأتیکم البیان من عندنا.(۴)

[۵۲۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ »۵

محمّد بن الحسن الرضیّ فی (نهج البلاغه) عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی کتابه إلی مالک الأشتر، قال: واردد إلی اللّه ورسوله ما یضلعک(۵) من الخطوب، ویشتبه علیک من الاُمور، فقد قال اللّه سبحانه(۶) لقوم أحبَّ إرشادهم: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ

۱- (۱) فی العیون: «أو مأموراً».

۲- (۲) فی العیون: «الآخر».

۳- (۳) فی العیون: «أو بأیّهما».

۴- (۴) عیون أخبار الرّضا علیه السلام ۲:۲۰، ب ۳۰، ح ۴۵، الوسائل ۲۷:۱۱۳، کتاب القضاء، ب ۹ من أبواب صفات القاضی وما یجوز أن یقضی به ح ۲۱، وقال الحرّ العاملی فی ذیل الحدیث: أقول: ذکر الصّدوق: أنّه نقل هذا من کتاب (الرّحمه) لسعد بن عبد اللّه، وذکر فی الفقیه: أنّه من الأُصول والکتب الّتی علیها المعوّل وإلیها المرجع.

۵- (۶) ما یضلعک: ما یثقلک (النهایه فی غریب الحدیث ۳:۹۶، انظر باب الضاد مع اللّام).

۶- (۷) فی نهج البلاغه: «تعالی» بدل «سبحانه».

إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ »١ فالرادّ(١) إلى اللّه الآخذ(٢) بمحكم كتابه، والرّادّ(٣) إلى الرّسول الآخذ(٤) بسنّته الجامعه غير المتفرّقه(٥).(٦)

[٥٢٢] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ٨»

وفي (معاني الأخبار) وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقّاق(٧)، عن (أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي)(٨)، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير(٩)، عن عبد المؤمن الأنصاري، قال: قلت لأبي عبد اللّه صلى الله عليه و آله: إنّ قوماً يروون(١٠) أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: اختلاف أمّتي رحمه، فقال: صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمه فاجتماعهم عذاب ؟ قال: ليس حيث تذهب(١١) وذهبوا، إنّما أراد قول اللّه عزّ وجلّ : «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ »١۴ فأمرهم أن ينفروا إلى رسول

١- (٢) في نهج البلاغه: «فالرّدُّ».

٢- (٣) في نهج البلاغه: «الأخذ».

٣- (۴) في نهج البلاغه: «والرّدُّ».

۴- (۵) في نهج البلاغه: «الأخذ».

۵- (۶) في نهج البلاغه: «المفرّقه» بدل «المتفرّقه».

۶- (٧) نهج البلاغه: ۵٩٩، رقم الكتاب ۵٣، الوسائل ٢٧:١٢٠، كتاب القضاء، ب ٩ من أبواب صفات القاضي، ومايجوز أن يقضى به ح ٣٨.

٧- (٩) ليس في معاني الأخبار والعلل: «بن محمّد بن عمران الدقّاق».

٨- (١٠) في المعاني والعلل: «محمّد بن أبي عبد اللّه الكوفي» بدل «أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي».

٩- (١١) في المعاني والعلل: «محمّد بن أبي عمير».

١٠- (١٢) في المعاني: «رووا».

١١- (١٣) في المعاني: «ذهبت».

اللّه صلى الله عليه و آله(۱)، فيتعلّموا، ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم، إنّما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً فى دين اللّه، إنّما الدِّين واحد، (إنّما الدِّين واحد)(۲).(۳)

[۵۲۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ السّابِقُونَ السّابِقُونَ * أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ »۴

وعن الحسين بن بندار، عن سعد بن عبداللّه(۴)، عن علىّ بن سليمان بن داود(۵)، عن محمّد بن أبى عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبى الحذّاء، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: زراره، وأبوبصير، ومحمّد بن مسلم، وبريد، من الذين قال اللّه تعالى: «وَ السّابِقُونَ السّابِقُونَ * أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ »۷.۸

[۵۲۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ جَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِى بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً »۹

محمّد بن الحسن فى كتاب (الغيبه) عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، (عن أبيه)(۶)، عن محمّد بن صالح الهمدانى، قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام:

إنّ أهل بيتى(۷) يقرعونى(۸) بالحديث الّذى روى عن آبائك عليهم السلام، أنّهم قالوا:

۱- (۱) فى العانى والعلل زياده: «ويختلفوا إليه».

۲- (۲) ليس فى المعانى: «إنّما الدين واحد» الثانيه.

۳- (۳) معانى الأخبار: ۱۵۷، ح ۱، علل الشرائع: ۸۵، ب ۷۸، ح ۴، الوسائل ۲۷:۱۴۰، كتاب القضاء، ب ۱۱ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ۱۰.

۴- (۵) فى رجال الكشّى زياده: «بن أبى خلف القمّى».

۵- (۶) فى رجال الكشّى زياده: «الرازى».

۶- (۱۰) ليس فى الإكمال: «عن أبيه».

۷- (۱۱) فى الغيبه زياده: «يؤذونى و...» وفى الإكمال: «يؤذوننى و...».

۸- (۱۲) فى الإكمال: «ويقرّعوننى».

(خدّامنا وقوّامنا)(۱) شرار خلق اللّه، فكتب(۲): ويحكم ما تقرؤون(۳)! ما قال اللّه تعالى(۴): «وَ جَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً »۵ فنحن(۵) - واللّه - القرى الّتى باركت(۶) فيها، وأنتم القرى الظاهره.(۷)

[۵۲۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »۹

محمّد بن مسعود العيّاشىّ فى (تفسيره) عن عبد اللّه بن جندب، عن الرّضا عليه السلام - فى حديث - قال: إنّ هؤلاء القوم سنح لهم شيطان، اغترّهم بالشبهه، ولبّس عليهم أمر دينهم(۸)، وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم، فقالوا: لِمَ ومتى، وكيف ؟ فأتاهم الهلك من مأمن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم، وما ربّك بظلام للعبيد، ولم يكن ذلك لهم، ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم، من ذلك الوقوف عند التحيّر، وردّ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأنّ اللّه يقول فى(۹) كتابه: «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »۱۲ يعنى: آل محمّد، وهم الذين يستنبطون منهم القرآن،

۱- (۱) فى الإكمال: «قوّامنا وخدّامنا».

۲- (۲) فى الإكمال زياده: «عليه السلام».

۳- (۳) فى الإكمال: «أما تقرؤون».

۴- (۴) فى الإكمال: «عزّ وجلّ ».

۵- (۶) فى الإكمال: «ونحن».

۶- (۷) فى الغيبه والإكمال زياده: «اللّه».

۷- (۸) غيبه الطوسى: ۳۴۵، ح ۲۹۵، إكمال الدِّين: ۴۸۳، ب ۴۵، ح ۲، الوسائل ۱۵۱:۲۷، كتاب القضاء، ب ۱۱ من أبواب صفات القاضى وما يجوز أن يقضى به ح ۴۶، وراجع: ۱۵۲ ح ۴۷.

۸- (۱۰) فى تفسير العيّاشى زياده: «وذلك لمّا ظهرت فريتهم واتّفقت كلمتهم وكذبوا (نقموا خ ل) على عالمهم».

۹- (۱۱) فى تفسير العيّاشى زياده: «محكم».

ویعرفون الحلال والحرام، وهم الحجّه للّه علی خلقه.(۱)

[۵۲۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَیْکَ الْکِتابَ مِنْهُ آیاتٌ مُحْکَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِیلِهِ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلاَّ اللّهُ »۲

وعن علیّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزّاق ابن مهران، عن الحسین بن میمون، عن محمّد بن سالم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إنّ أُناساً تکلّموا فی(۲) القرآن بغیر علم، وذلک أنّ اللّه(۳) یقول: «هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَیْکَ الْکِتابَ مِنْهُ آیاتٌ مُحْکَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِیلِهِ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلاَّ اللّهُ »۵ الآیه، فالمنسوخات من المتشابهات، و (الناسخات من المحکمات)(۴)الحدیث.(۵)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله: (وذلک أنّ) تعلیل لتکلّمهم فیه بغیر علم، لأنّهم تکلّموا فی متشابهه أیضاً، مع أنّه لا یعلم تأویله إلّااللّه والراسخون فی العلم، والمحکم فی اللّغه المتقن، وفی العرف یطلق علی ما له معنی لایحتمل غیره،

۱- (۱) تفسیر العیّاشیّ ۱:۲۶۰، ح ۲۰۶، الوسائل ۲۷:۱۷۱، کتاب القضاء، ب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، ومایجوز أن یقضی به ح ۵۶، وراجع: ۱۹۰، ب ۱۳ ح ۳۸.

۲- (۳) فی الکافی زیاده: «هذا».

۳- (۴) فی الکافی زیاده: «تبارک وتعالی».

۴- (۶) فی الکافی: «والمحکمات من الناسخات».

۵- (۷) الکافی ۲:۲۸، کتاب الإیمان والکفر، باب، ح ۱، الوسائل ۲۷:۱۸۲، کتاب القضاء، ب ۱۳ من أبواب صفات القاضی وما یجوز أن یقضی به ح ۱۸، وراجع: ۲۰۰ ح ۶۲.

وعلى ما اتّضحت دلالته وعلى ما كان محفوظاً من النسخ والتخصيص أو منهما جميعاً، وعلى ما لا يحتمل من التأويل إلّاوجهاً واحداً، والمتشابه يقابله بكلّ من هذه المعانى.

وقال الراغب: المحكم ما لايعرض فيه شبهه من حيث اللّفظ ولا من حيث المعنى، والمتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهه غيره، إمّا من حيث اللّفظ أو من حيث المعنى.

وقال الفقهاء: المتشابه ما لاينبئ ظاهره عن مراده وحقيقه ذلك، أنّ الآيات عند إعتبار بعضها ببعض ثلاثه أضرب: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق، ومحكم من وجه متشابه من وجه، فالمتشابه فى الجمله ثلاثه أضرب:

متشابه من جهه اللّفظ فقط، ومتشابه من جهه المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما، فالمتشابه من جهه اللّفظ ضربان:

أحدهما: يرجع إلى الألفاظ المفرده، وذلك إمّا من جهه غرابته، نحو الأبّ ، ويزفّون، وإمّا من مشاركه فى اللّفظ، كاليد والعين.

والثّانى: يرجع إلى جمله الكلام المركّب، وذلك ثلاثه أضرب: ضرب لاختصار الكلام نحو: «وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ »۱ ، وضرب لبسط الكلام نحو «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْ ءٌ »۲ ، لأنّه لو قيل ليس مثل مثله شىء كان أظهر للسامع، وضرب لنظم الكلام نحو «أَنْزَلَ عَلى عَبْدِهِ الْكِتابَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً * قَيِّماً»۳ تقديره الكتاب قيّماً ولم يجعل له عوجاً، والمتشابه من جهه المعنى: أوصاف اللّه تعالى وأوصاف القيامه؛ فإنّ تلك الصّفات لا تتصوّر لنا إذا كان لا تحصل فى نفوسنا صوره ما لم نحسّه، أو لم يكن من جنس ما نحسّه.

والمتشابه من جهه المعنى واللّفظ جميعاً خمسه أضرب:

الأوّل: من جهه الكميّه، كالعموم والخصوص نحو: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »۱.

والثّانى: من جهه الكيفيّه، كالوجوب والندب نحو «فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ »۲.

والثالث: من جهه الزمان، كالناسخ والمنسوخ نحو «اِتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقاتِهِ »۳.

والرابع: من جهه المكـان والأمور، الّتى نزلت فيها «وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها»۴ وقوله عزّ وجلّ : «إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِى الْكُفْرِ»۵ فإنّ من لايعرف عادتهم فى الجاهليّه يتعذّر عليه معرفه تفسير هذه الآيه.

الخامس: من جهه الشروط، الّتى بها يصحّ الفعل أو يفسد كشروط الصّلاه والنّكاح.

وهـذه الجمله إذا تصوّرت علم أنّ كـلّ ما ذكره المفسّـرين فى تفسـير المتشابه لا يخرج عن التقاسـيم، نحو قول من قال: المتشابه «الم» وقول قتـاده: المحكم الناسـخ، والمتشـابه المنسوخ، وقول الأصمّ : المحكم ما أجمع على تأويله والمتشابه ما اختلف فيه، ثمّ جميع المتشابه على ثلاثه أضـرب: ضـرب لا سبيل للوقوف عليه، كوقت السّاعه، وخروج دابّه الأرض، وكيفيه الدابّه ونحو ذلك، وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبه والأحكام المغلقه، وضرب متردّد بين الأمرين يجوز أن يختصّ بمعرفه حقيقته بعض الراسـخين فى العلم، ويخفى على من دونهم وهو الضـرب المشار إليه بقوله صلى الله عليه و آله فى علىّ عليه السلام: اللّهمّ فقّهه فى الدِّين وعلّمه التأويل.

وإذا عرفت هذه الجمله، علم أنّ الوقوف على قوله: «إِلاَّ اللّهُ »۱ ، ووصله بقوله: «وَ الرّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ »۲ جائزان، وأنّ لكلّ واحد منهما وجهاً حسب مايدلّ عليه التفصيل المتقدّم، انتهى.

قوله تعالى: «مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ »۳ قيل: أى: أحكمت عباراتها بأن حفظت عن الإجمال «هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ »۴ أى: أصله يردّ إليها غيرها «وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ »۵ . قيل: أى: محتملات لا يتّضح مقصودها إلّابالفحص والنّظر، ليظهر فيها فضل العلماء الربّانيّين فى استنباط معانيها وردّها إلى المحكمات، وليتوصّلوا بها إلى معرفه اللّه وتوحيده.

وأقول: بل ليعلموا عدم إستقلالهم فى علم القرآن واحتياجهم فى تفسيره إلى الإمام المنصوب من قبل اللّه وهم الراسخون فى العلم.

وروى العيّاشىّ عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن المحكم والمتشابه ؟ فقال:

المحكم ما يعمل به، والمتشابه ما اشتبه على جاهله، وفى روايه أُخرى:

والمتشابه الّذى يشبه بعضه بعضاً، وفى روايه أُخرى : فأمّا المحكم فتؤمن به وتعمل به وتدين به، وأمّا المتشابه فتؤمن به ولا تعمل به «فَأَمَّا الَّذِينَ فِی قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ »۶ أى: ميل عن الحقّ كالمبتدعه «فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ »۷ فيتعلّقون بظاهره أو بتأويل باطل.

«اِبْتِغاءَ الْفِتْنَهِ »۸ أى: طلب أن يفتنوا النّاس عن دينهم بالتشكيك، والتلبيس، ومناقضه المحكم بالمتشابه.

وفى مجمع البيان عن الصّادق عليه السلام أنّ الفتنه هنا الكفر «وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ »۹ أى:

وطلب أن يأوّلوه على ما يشتهونه «وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ »۱۰ الّذى يجب أن يحمل عليه «إِلاَّ اللّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ »۱۱ الذين تثبّتوا وتمكّثوا فيه.

وأقول: قد مرّ الكلام منّا فى تأويل هذه الآيه فى كتاب الحجّه فى باب أنّ

الراسخين فى العلم هم الأئمّه عليهم السلام.

قوله عليه السلام: (فالمنسوخات من المتشابهات) كان هذا الكلام تمهيد لما سيأتى من اختلاف الإيمان المأمور به فى مكّه قبل الهجره، وفى المدينه بعدها، واختلاف التكاليف فيهما كمّاً وكيفاً، ردّاً على من استدلّ ببعض الآيات على أنّ الإيمان نفس الاعتقاد بالتوحيد والنبوّه فقط، بلا مدخليّه للأعمال أو الولايه فيه، بأنّ تلك الآيات أكثرها نزلت فى مكّه، وكان الإيمان فيها نفس الاعتقاد بالشهادتين، أو التكلّم بهما، ثمّ نسخ ذلك فى المدينه بعد وجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، ونصب الوالى والأمر بولايته.

ويحتمل أن لا يكون ذلك من قبيل النسخ، ويكون ذكر النسخ، لبيان عجزهم عن فهم معانى الآيات وخطائهم فى الاستدلال بها، كما أنّهم لا يعرفون الناسخ من المنسوخ، ويستدلّون بالآيات المنسوخه على الأحكام مع عدم علمهم بنسخها، وعدّ المنسوخات الّتى لا يعلم بنسخها من المتشابهات، فالمنسوخه أخصّ مطلقاً من المتشابه.

ولمّا كان المحكم غير المتشابه، والناسخ غير المنسوخ، ونقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ ، غيّر الأسلوب فى الفقره الثانيه فقال:

(والمحكمات من الناسخات) للإشاره إلى ذلك، وتسميته غير المنسوخ مطلقاً ناسخاً، إمّا على التوسّع وإطلاق لفظ الجزء على الكلّ ، أو لكونها ناسخه للشرائع السالفه، أو للإباحه الأصليّه الّتى كانوا متمسّكين بها قبلها.

ويمكن حمل الناسخ على معناه وحمل الكلام على الغالب بأن يكون الناسخ أيضاً أخصّ من المحكم، ولا فساد فيه، لعدم انحصار الآيات حينئذٍ فى الناسخه والمنسوخه؛ وقيل: لمّا كان بعض المحكمات مقصور الحكم على الأزمنه السّابقه منسوخاً بآيات أُخر ونسخها خافياً على أكثر النّاس، فيزعمون بقاء

حكمها، صارت متشابهه من هذه الجهه، ولهذا قال عليه السلام: فالمنسوخات من المتشابهات. وفى بعض النسخ: من المشتبهات، وإنّما غيّر الأسلوب فى أختها، لأنّ المحكم أخصّ من الناسخ من وجه، بخلاف المشابه فإنّه أعمّ من المنسوخ مطلقاً، انتهى.

وفيه: أنّ كون المتشابه أعمّ من مطلق المنسوخ مطلقاً، لا وجه له إلّاأن يخصّ بمنسوخ لم يعلم نسخه، كما أومأنا إليه، وقيل: الظاهر أنّ الفاء للتفسير، لزياده تفظيع حالهم، بأنّهم يتّبعون المنسوخات والمتشابهات دون المحكمات والناسخات، لأنّ المنسوخات من باب المتشابهات فى التشابه، إذ يشتبه عليهم ثباتها وبقاؤها، والمحكمات من قبيل: الناسخات فى الثبات والبقاء، فإذا اتّبعوا المتشابهات اتّبعوا المنسوخات، لأنّهما من باب واحد، وإذا اتّبعوا المنسوخات، لم يتّبعوا الناسخات، وإذا لم يتّبعوا الناسخات، لم يتّبعوا المحكمات، لأنّهما أيضاً من باب واحد.(١)

[٥٢٧] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ فَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ »٢

وعن علىّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث احتجاجه على الصوفيّه، لمّا إحتجّوا عليه بآيات من القرآن فى الإيثار والزّهد، قال: ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه(٢)، ومحكمه ومتشابهه(٣)، الّذى فى مثله ضلّ من ضلّ ، وهلك من هلك من هذه الأمّه ؟ قالوا(٤):

أو بعضه، فأمّا كلّه فلا، فقال لهم: فمن ههنا(٥) أتيتم، وكذلك أحاديث رسول

١- (١) مرآه العقول ٧:١٦٤-١٦٨.

٢- (٣) فى الكافى: «من منسوخه».

٣- (٤) فى الكافى: «من متشابهه».

٤- (٥) فى الكافى: «فقالوا له».

٥- (٦) فى الكافى: «هنا».

اللّه صلى الله عليه و آله - إلى أن قال: - فبئس ما ذهبتم إليه، وحملتم النّاس عليه من الجهل بكتاب اللّه(۱)، وسنّه نبيّه صلى الله عليه و آله وأحاديثه الّتى يصدّقها الكتاب المنزل، وردّكم إيّاها لجهالتكم(۲)، وتركككم النّظر فى غريب(۳) القرآن من التفسير، (والناسخ، والمنسوخ)(۴)، والمحكم، والمتشابه، والأمر، والنّهى، - إلى أن قال: - دعوا(۵)عنكم ما اشتبه عليكم، ممّا لا علم لكم به، وردّوا العلم إلى أهله تؤجروا، وتعذروا عند اللّه(۶)، وكونوا فى طلب(۷) ناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وما أحلّ اللّه فيه ممّا حرّم، فإنّه أقرب لكم من اللّه، وأبعد لكم من الجهل، دعوا الجهاله لأهلها، فإنَّ أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل، وقد قال اللّه(۸): «وَ فَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ »۹.۱۰

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: (المحكم) ما لا يحتمل غير ما أُريد منه، و (المتشابه) بخلافه (فمن هاهنا اتيتم) بالبناء للمفعول أى: دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم.(۹)

قال العلّامه المجلسى: قوله عليه السلام: (وكذلك) أى: فيها ناسخ ومنسوخ، ومحكم

۱- (۱) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ ».

۲- (۲) فى الكافى: «بجهالتكم».

۳- (۳) فى الكافى: «غرائب».

۴- (۴) فى الكافى: «بالناسخ من المنسوخ».

۵- (۵) فى الكافى: «ودعوا».

۶- (۶) فى الكافى زياده: «تبارك وتعالى».

۷- (۷) فى الكافى زياده: «علم».

۸- (۸) فى الكافى زياده: «عزّ وجلّ ».

۹- (۱۱) كتاب الوافى ۱۷:۴۹.

ومتشابه، وأنتم لا تعرفونها، قوله عليه السلام: (من التفسير) بيان للغرائب، أى: غرائب القرآن هو تفسير ناسخه والعمل به، بدلاً من المنسوخ، ف «من» للبدل، ومن غرائب القرآن محكمه ومتشابهه وأمره ونهيه.(۱)

[۵۲۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ »۲

وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن محمّد البرمكى، عن أبى الصلت الهروى، عن الرّضا عليه السلام - فى حديث: - أنّه قال لابن الجهم: اتّق اللّه(۲)، ولا تؤول(۳) كتاب اللّه برأيك، فإنّ اللّه(۴) يقول(۵):

«وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ »۷.۸

[۵۲۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً»۹

وفى (الأمالى) و (عيون الأخبار) عن علىّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب، وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن

۱- (۱) مرآه العقول ۷:۱۹ و ۱۱.

۲- (۳) فى الأمالى والعيون زياده: «ولا تنسب إلى أنبياء اللّه الفواحش».

۳- (۴) فى الأمالى والعيون: «ولا تتأوّل».

۴- (۵) فى الأمالى والعيون زياده: «عزّ وجلّ ».

۵- (۶) فى العيون: «قد قال» بدل «يقول».

أبیه، عن الریّان بن الصلت، عن الرّضا علیه السلام - فی حدیث -: أنّ المأمون سأل علماء العراق وخراسان عن قوله تعالی: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا»۱ فقالت العلماء: أراد اللّه(۱) بذلک: الاُمّه کلّها، فقال المأمون: ما تقول یاأبا الحسن ؟(۲) فقال(۳) الرّضا علیه السلام: إنّه لو أراد الاُمّه لکانت بأجمعها(۴) فی الجنّه - إلی أن قال: - فصارت (وراثه الکتاب)(۵) للعتره الطاهره لا لغیرهم، قال(۶) المأمون:

ومن العتره الطاهره ؟ فقال الرّضا علیه السلام: الذین وصفهم اللّه فی کتابه فقال(۷): «إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً»۹ وهم الّذین قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: إنّی مخلّف فیکم الثقلین: کتاب اللّه، وعترتی أهل بیتی، وإنّهما(۸)لن یفترقا حتّی یردا علیَّ الحوض، انظروا(۹) کیف تخلّفونی(۱۰) فیهما، أیّها الناس لا تعلّموهم فإنّهم أعلم منکم - إلی أن قال: - فصارت وراثه(۱۱) الکتاب للمهتدین، دون الفاسقین(۱۲).

۱- (۲) فی الأمالی والعیون زیاده: «عزّ وجلّ ».

۲- (۳) فی الأمالی والعیون زیاده: «لا أقول کما قالوا ولکنّی أقول: أراد اللّه العتره الطاهره. فقال المأمون: وکیف عنی العتره من دون الاُمّه ؟».

۳- (۴) فی العیون والأمالی زیاده: «له».

۴- (۵) فی العیون: «أجمعها».

۵- (۶) فی الأمالی والعیون: «الوارثه» بدل «وراثه الکتاب».

۶- (۷) فی العیون والأمالی: «فقال».

۷- (۸) فی الأمالی والعیون زیاده: «عزّ وجلّ ».

۸- (۱۰) فی العیون: «ألا وإنّهما».

۹- (۱۱) فی العیون والأمالی: «فانظروا».

۱۰- (۱۲) فی الأمالی: «تخلفونی» وفی العیون: «تخلفون».

۱۱- (۱۳) فی الأمالی والعیون زیاده: «النبوّه و».

۱۲- (۱۴) أمالی الصدوق: ۶۱۵، ح ۶۴۳، المجلس التاسع والسبعون، عیون أخبار الرّضا علیه السلام ۱:۲۲۹، ب ۲۳، ح ۱، الوسائل ۲۷:۱۸۸، کتاب القضاء، ب ۱۳ من أبواب صفات القاضی، وما یجوز أن یقضی به ح ۳۴.

[۵۳۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «ما يُجادِلُ فِي آياتِ اللّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا»۱

وفي (الخصال)(۱) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ (۲) ومحمّد بن سنان، عن مفضّل(۳)، عن جابر بن يزيد(۴)، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن سمره، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: (لعن اللّه)(۵) المجادلين(۶) في دين اللّه على لسان سبعين نبيّاً، ومن جادل في آيات(۷)اللّه(۸) كفر، قال اللّه(۹): «ما يُجادِلُ فِي آياتِ اللّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا...»۱۱ ومن فسّر القرآن برأيه فقد افترى على اللّه الكذب، ومن أفتى النّاس بغير علم لعنته(۱۰)ملائكه السماوات(۱۱) والأرض، وكلّ بدعه ضلاله، وكلّ ضلاله سبيلها إلى النّار)(۱۲). الحديث(۱۳).

[۵۳۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ » ۱۶

۱- (۲) لم نعثر على هذا الحديث في الخصال وإنّما جاء في إكمال الدين وإتمام النعمه.

۲- (۳) في الإكمال زياده: «الصيرفي الكوفي».

۳- (۴) في الإكمال زياده: «بن عمر».

۴- (۵) في الإكمال زياده: «الجعفي».

۵- (۶) في التحصين: «كفر» بدل «لعن اللّه».

۶- (۷) في الإكمال والتحصين: «المجادلون».

۷- (۸) في التحصين: «كتاب» بدل «آيات».

۸- (۹) في الإكمال زياده: «فقد».

۹- (۱۰) في الإكمال زياده: «عزّ وجلّ » وفي التحصين: «جلّ ثنائه».

۱۰- (۱۲) في الإكمال: «فلعنته».

۱۱- (۱۳) في التحصين: «السماء» بدل «السماوات».

۱۲- (۱۴) في التحصين: «وكلّ بدعه ضلاله سبيلها إلى النار» بدل «وكلّ بدعه ضلال، وكلّ ضلاله سبيلها إلى النار».

۱۳- (۱۵) إكمال الدين: ۲۵۶، ب ۲۴، ح ۱، ورواه ابن طاوس عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن القاسم، عن سعيد بن المسيّب، مثله في التحصين: ۶۲۵، ب ۲۲، في ذيل كتابه اليقين، الوسائل ۲۷:۱۹۰، كتاب القضاء، ب ۱۳ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به ح ۳۷.

وقال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »١

وعن موسى بن عقبه: أنّ معاويه أمر الحسين(١) عليه السلام أن يصعد المنبر فيخطب، فحمد اللّه، وأثنى عليه، ثمّ قال: نحن حزب اللّه الغالبون، وعتره نبيّه(٢) الأقربون(٣)، وأحد الثقلين اللذين (جعلنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثانى)(۴) كتاب اللّه(۵)، فيه تفصيل لكلّ (۶) شىء، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، والمعوّل(٧) علينا فى تفسيره، لا نتظنّى(٨) تأويله، بل نتّبع(٩) حقّائقه، فأطيعونا، فإنّ طاعتنا مفروضه، إذ كانت بطاعه اللّه(١٠) ورسوله(١١) مقرونه، قال اللّه(١٢): «أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِى شَىْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ »١۴ وقال(١٣):

«وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »١۶ الحديث.(١۴)

١- (٢) فى بشاره المصطفى: «الحسن».

٢- (٣) فى الاحتجاج: «رسول اللّه صلى الله عليه و آله» وفى بشاره المصطفى: «رسوله» بدل «نبيّه».

٣- (۴) فى الاحتجاج وبشاره المصطفى زياده: «وأهل بيته الطيّبون».

۴- (۵) فى بشاره المصطفى: «خلّفهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى امّته والثانى» بدل «جعلنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثانى».

۵- (۶) فى الاحتجاج زياده: «تبارك وتعالى الذى».

۶- (٧) فى الاحتجاج وبشاره المصطفى: «كلّ ».

٧- (٨) فى بشاره المصطفى: «فالمعوّل».

٨- (٩) فى الاحتجاج: «لا يبطئنا» وفى بشاره المصطفى: «لا يتعبنا» بدل «لا نتظنّى».

٩- (١٠) فى بشاره المصطفى: «نتيقّن» بدل «نتّبع».

١٠- (١١) فى بشاره المصطفى زياده: «عزّ وجلّ ».

١١- (١٢) فى بشاره المصطفى: «وبرسوله».

١٢- (١٣) فى الاحتجاج زياه د: «عزّ وجلّ : ««يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»» وفى بشاره المصطفى: «تعالى».

١٣- (١۵) ليس فى بشاره المصطفى: «وقال».

١۴- (١٧) الاحتجاج ٢:٩۴، ح ١۶۵، ورواه الطبرى، عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن الشيخ المفيد، عن الحسين بن

[۵۳۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَأَمَّا الَّذِينَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِیلِهِ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ »۱

وعنه (محمّد بن الحسین)، عن وهیب(۱) بن حفص، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سمعته یقول: إنّ القرآن فیه محکم ومتشابه، فأمّا المحکم فنؤمن به، ونعمل به، ونَدین اللّه(۲) به، وأمّا المتشابه فنؤمن به، ولا نعمل به، وهو قول اللّه(۳): «فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِیلِهِ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ »۴،۵

[۵۳۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ »۷

وعنه (أحمد بن محمّد)، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمّد(۴)، عن محمّد بن یحیی، عن عبد الرّحیم(۵) عن أبی جعفر علیه السلام قال: إنّ هذا العلم انتهی إلیّ (۶) فی القرآن، ثمّ جمع أصابعه، ثمّ قال: «بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ

۱- (۲) فی البصائر: «وهب».

۲- (۳) لیس فی البصائر: «اللّه»..

۳- (۴) فی البصائر زیاده: «تبارک وتعالی».

۴- (۸) فی البصائر زیاده: «الجوهری».

۵- (۹) فی البصائر: «عن عبد الرّحمن» بدل «عن عبدالرحیم».

۶- (۱۰) فی البصائر: «إلی آی».

أوتُوا الْعِلْمَ »۱.۲

أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى

۶۶[۵۳۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ »۳

وبإسناده (محمّد بن علىّ بن الحسين) عن حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن حريز، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول اللّه عزّ وجلّ : «وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ » والسهام ستّه، ثمّ استهموا فى يونس(۱) لمّا ركب مع القوم، فوقفت(۲) السفينه فى اللّجّه، فاستهموا فوقع(۳) على يونس ثلاث مرات، قال: فمضى يونس(۴) إلى صدر السفينه، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه(۵)، ثمّ كان (عند عبد المطّلب)(۶) تسعه بنين(۷)، فنذر فى العاشر إن رزقه(۸) اللّه غلاماً أن يذبحه(۹)، فلمّا ولد عبد اللّه لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله فى صلبه، فجاء بعشر من الإبل، فساهم(۱۰) عليها وعلى عبد اللّه، فخرجت(۱۱) السهام على عبد اللّه، فزاد عشراً، فلم تزل السهام

۱- (۴) فى الفقيه زياده: «عليه السلام».

۲- (۵) فى الفقيه: «فوقعت» بدل «فوقفت».

۳- (۶) فى الفقيه والخصال زياده: «السهم».

۴- (۷) فى الفقيه زياده: «عليه السلام».

۵- (۸) فى الخصال: «بنفسه».

۶- (۹) فى الفقيه: «عبد المطّلب قد ولد له» وفى الخصال: «عبد المطّلب، ولد له» بدل «عند عبد المطّلب».

۷- (۱۰) ليس فى الخصال: «بنين».

۸- (۱۱) فى الخصال: «إن يرزقه».

۹- (۱۲) فى الخصال زياده: «قال».

۱۰- (۱۳) فى الخصال: «وساهم».

۱۱- (۱۴) فى الخصال: «فخرج».

تخرج على عبد اللّه ويزيد عشراً، فلمّا أن خرجت(۱) مائه خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطّلب: ما أنصفت ربّى، فأعاد السهام ثلاثاً، فخرجت على الإبل، فقال: الآن علمت أنّ ربّى قد رضى، فنحرها.(۲)

۱- (۱) فى الخصال: «بلغت» بدل «خرجت».

۲- (۲) الفقيه ۳:۵۱، ح ۱۷۳، ورواه مثله عن أحمد بن هارون الفامى، وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن ابن بطّه، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى فى الخصال: ۱۵۶، ح ۱۹۸، الوسائل ۲۷:۲۶۰، كتاب القضاء، ب ۱۳ من أبواب كيفيه الحكم وأحكام الدعوى ح ۱۲.

ص:۳۶۵

۶۸[۵۳۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ »۱

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن عبد الرّحمن بن أبی نجران، ومحمّد بن علیّ ، عن أبی جمیله، عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام(۱) قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: من کتم شهاده أو شهد بها لیهدر بها دم إمرئ مسلم، أو لیزوی(۲)بها(۳) مال إمرئ مسلم، أتی یوم القیامه ولوجهه ظلمه مدّ البصر، وفی وجهه کُدوح، تعرفه(۴) الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهاده حقّ لیحیی بها حقّ إمرىء مسلم، أتی یوم القیامه ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه(۵) الخلائق باسمه ونسبه، ثمّ قال أبو جعفر علیه السلام: ألا تری أنّ اللّه عزّ وجلّ (۶) یقول: «وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ »۸.۹

۱- (۲) فی أمالی الصدوق زیاده: «عن آبائه علیهم السلام».

۲- (۳) فی الفقیه: «أو لیثوی» بدل «لیزوی».

۳- (۴) لیس فی أمالی الصدوق والکافی والفقیه: «بها».

۴- (۵) فی أمالی الصدوق والتهذیب وعقاب الأعمال: «یعرفه».

۵- (۶) فی أمالی الصدوق والتهذیب وعقاب الأعمال: «یعرفه».

۶- (۷) فی الکافی: «تبارک وتعالی» وفی التهذیب: «تعالی».

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: فی الصحاح: أهدر السلطان دمه، أی: أبطله وأباحه، قوله صلی الله علیه و آله: (أو لیزوی) وإن کان حقّاً أیضاً کان سبباً لتضییع دم مسلم أو ماله، ولا یبعد أن یکون اللّام فیهما العاقبه، بل هو أظهر.

وفی النهایه: ما زویت عنّی، أی: صرفته عنّی وقبضته، قوله علیه السلام: (مدّ البصر) أی: تسری ظلمته إلی غیره بقدر مدّ البصر، ومعرفه الخلائق له إمّا بسبب الکدوح، بأن یکون مکتوباً علیه اسمه ونسبه، أو بوجه آخر کأن ینادی علیه ملک أنّه فلان بن فلان، وکذا فیما یقابله، وفی النهایه: الکدوح الخدوش وکلّ أثر من خدش أو عضّ فهو کدح.

قوله علیه السلام: «وَ أَقِیمُوا الشَّهادَهَ »۱ الإستشهاد إمّا لوجوب الإقامه مطلقاً، أو لوجوبها للّه، فإذا تضمّن إتلاف مال المسلم ودمه، أو یکون المقصود ذلک لا یکون للّه.(۱)

وقال أیضاً: قوله صلی الله علیه و آله: (أو شهد بها) أی: وإن کانت شهادته حقّاً، إذا کانت سبباً لتضییع دم مسلم أو ماله، فلا یجوز إقامتها، ویمکن أن یکون اللّام فی قوله صلی الله علیه و آله «لیهدر» للعاقبه کما فی قوله: لدّوا للموت.

قوله: (ولوجهه ظلمه) أی: یؤثّر ظلمه وجهه قدر میل، فیکدر الهواء، أو یری ظلمه وجهه قدر میل(۲).

۱- (۲) مرآه العقول ۲۴:۲۲۰.

۲- (۳) ملاذ الأخیار ۱۰:۱۵۷.

[۵۳۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ »۱

وبإسناده (الصدوق) عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه و آله - فى حديث المناهى - أنّه نهى عن كتمان الشهاده، وقال: من كتمها أطعمه اللّه لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول اللّه عزّ وجلّ :

«وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ »۲.

[۵۳۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها»۳ قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللّهِ »۴

وفى (عيون الأخبار) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، ومحمّد بن علىّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبد اللّه بن محمّد الشامى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن علىّ بن أسباط، عن الحسين مولى أبى عبد اللّه، عن أبى الحكم، عن عبد اللّه بن إبراهيم الجعفرى، عن يزيد بن سليط، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - فى حديث النصّ على الرّضا عليه السلام - أنّه قال: وإن سألت عن الشهاده فأدّها، فإنّ اللّه(۱) يقول: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها»۶ . وقال(۲): «وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً

۱- (۵) فى العيون زياده: «تعالى».

۲- (۷) فى العيون زياده: «اللّه عزّ وجلّ ».

عِنْدَهُ مِنَ اللّهِ »۱.۲

[۵۳۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تابُوا»۳

وبإسناده (الصدوق) عن علىّ بن مطر، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ شهود الزور يجلدون جلداً(۱) ليس له وقت، ذلک إلى الإمام، ويطاف بهم حتّى تعرفهم النّاس، (وتلا قوله تعالى)(۲): «وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تابُوا»۶ قلت: بم تعرف توبته ؟ قال: يكذّب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب، ويستغفر ربّه عزّ وجلّ ، فإذا(۳) هو فعل ذلک فثمّ ظهرت توبته.(۴)

[۵۳۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ »۹

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودى، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: أقيموا الشّهاده على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ فى الدين الضيرّ، قلت: وما الضيرّ؟ قال: إذا تعدّى فيه

۱- (۴) فى الفقيه: «حدّاً» بدل «جلداً».

۲- (۵) فى الفقيه: «وقوله عزّ وجلّ » بدل «وتلا قوله تعالى».

۳- (۷) فى الفقيه: «فإنْ ».

۴- (۸) الفقيه ۳۶:۳، ح ۱۲۱، الوسائل ۳۳۴:۲۷، كتاب الشهادات ب ۱۵ من أبواب الشهادات ح ۲، وراجع: ۳۷۶:۲۸، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ۱۱ من أبواب بقيه الحدود والتعزيرات ح ۱.

صاحب الحقّ الّذی یدّعیه قبله خلاف ما أمر اللّه(۱) به(۲) ورسوله، ومثل ذلک: أن یکون لآخر(۳) علی آخر دین وهو معسر، وقد أمر اللّه(۴) بأنظاره(۵) حتّی ییسر، فقال تعالی(۶): «فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَهٍ »۷ ویسألک أن تقیم الشّهاده وأنت تعرفه بالعسر، فلا یحلّ لک أن تقیم الشّهاده فی حال العسر.(۷)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قال الوالد قدس سره: یدلّ علی جواز الشّهاده علی الوالدین، کما هو ظاهر قوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ »۹ وقوله تعالی: «وَ أَقِیمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ »۱۰ وقوله عزّ وجلّ : «وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ »۱۱ وسیجیء صحیحه علیّ بن سوید بخصوصه، والأخبار العامّه المتواتره فی النّهی عن کتمان الشّهاده، بل هو من ضروریّات الدین، والمعارض الإجماع الّذی نقله الشیخ فی الخلاف، وقوله تعالی: «وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً»۱۲ وعمومات النّهی عن إیذائهما، وخصوص ما رواه الصّدوق مرسلاً، فإنّه قال: وفی خبر آخر أنّه لا تقبل شهاده

۱- (۱) فی الفقیه زیاده: «عزّ وجلّ ».

۲- (۲) لیس فی الفقیه: «به».

۳- (۳) فی الفقیه: «لرجل» بدل «لآخر».

۴- (۴) فی الفقیه زیاده: «تعالی».

۵- (۵) فی التهذیب: «بانتظاره».

۶- (۶) لیس فی التهذیب والفقیه: «تعالی».

۷- (۸) التهذیب ۶:۲۵۷، ح ۶۷۵، ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصین مثله فی الفقیه ۳:۳۰، ح ۸۹، الوسائل ۲۷:۳۴۰، کتاب الشهادات، ب ۱۹ من أبواب الشهادات ح ۳.

الولد على والده، وكأنّه عباره الفقه الرضوى، ولهذا ذهب إليه أكثر الأصحاب، والمخالف السيّد المرتضى رضى الله عنه، وجمع بينهما، بأن لا يصير شاهداً عليهما مهما أمكن، وبأنّه يشهد عليهما لكنّها لا تقبل، واللّه تعالى يعلم.(۱)

[۵۴۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «اِثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ »۲

وفى (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده إلى محمّد بن سنان(۲)، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل: وعلّه ترك شهاده النّساء فى الطلاق والهلال، لضعفهنّ عن الرؤيه، ومحاباتهنَّ (۳)(النّساء فى الطلاق)(۴)، فلذلك لا تجوز(۵) شهادتهنّ إلّافى موضع ضروره، مثل شهاده القابله، وما لا يجوز للرّجال أن ينظروا إليه، كضروره تجويز شهاده أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفى كتاب اللّه عزّ وجلّ (۶): «اِثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ »۸ مسلمين «أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ »۹ كافرين، ومثل شهاده الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.(۷)

۱- (۱) ملاذ الأخيار ۱۱۷:۱۰.

۲- (۳) راجع الوسائل ۱۲۰:۳۰، خاتمه الوسائل، الفائده الأُولى برمز [أ].

۳- (۴) حاباه محاباه وحباء: نَصَرَهُ ، واختصّه ومالَ إليه. (القاموس المحيط ۳۴۱:۴).

۴- (۵) فى العيون: «فى النساء الطلاق».

۵- (۶) فى العلل والعيون: «لا يجوز».

۶- (۷) فى العلل: «تبارك وتعالى».

۷- (۱۰) علل الشرائع: ۵۰۸، ب ۲۷۹، ح ۱، عيون أخبار الرّضا عليه السلام ۹۵:۲، ب ۳۳، ح ۱، الوسائل ۳۶۵:۲۷، كتاب الشهادات، ب ۲۴ من أبواب الشهادات ح ۵۰.

کتاب الحدود والتعزیرات

اشاره

ص:۳۷۳

۷۰[۵۴۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ »۱

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عبّاد المكّى، قال: قال لى سفيان الثورى: إنّى أرى لك من أبى عبد اللّه عليه السلام منزله، فسله عن رجل زنى وهو مريض، إن أقيم عليه الحدّ مات، ما تقول فيه ؟ فسألته، فقال: هذه المسأله من تلقاء نفسك ؟ أو قال لك إنسان أن تسألنى عنها؟ فقلت:

سفيان الثورى سألنى أن أسألك عنها(۱)، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أُتى برجل احتبن مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذيه، وقد زنى بامرأه مريضه، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعذق فيه(۲) شمراخ، فضرب به الرّجل ضربه، وضربت به المرأه ضربه، ثمّ خلّى سبيلهما، ثمّ قرأ هذه الآيه: «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ ۴.۵»

۱- (۲) ليس فى الكافى: «عنها».

۲- (۳) فى الكافى والفقيه والتهذيب زياده: «مائه».

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: قوله علیه السلام: (احتبن) وفی بعض النسخ أحبین، وهو الظاهر.

وقال فی النهایه: فیه: أنّ رجلاً أحبین أصاب امرأه فجلّد باثکول النخله.

الأحبن المستسقی من الحبن بالتحریک، وهو عظم البطن.

وقال فی الصحاح: الشمراخ: هو ما علیه البسر من عیدان الکناسه، وهو فی النخله بمنزله المعقود فی الکرم.

وقال فی القاموس: الضغث بالکسر: قبضه حشیش مختلطه الرطب بالیابس، وقال: الحنث بالکسر: الإثم والخُلف فی الیمین.

وقال فی المسالک: المشهور أنّ الرجم لا یؤخر بالمرض مطلقاً، وإن کان الواجب الجلد، فإن کان المرض ممّا یرجی زواله أخّر إلی أن یبرأ، ولو رأی الحاکم صلاحاً فی تعجیله فی المرض ضرب بحسب ما یحتمله من الضرب بالضغث وغیره، وإن کان المریض ممّا لا یرجی برؤه، فلا یؤخّر، إذ لا غایه ینتظر، ولا یضرب بالسیاط لئلّا یهلک بل یضرب بالضغث، وقال: یعتبر ما یسمّی ضرباً، فلا یکفی وضعها علیه، وینبغی أن یشدّ الشماریج أو ینکبس بعضها علی بعض لیناله الألم(۱).

[۵۴۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ »۲

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عیسی،

۱- (۱) مرآه العقول ۲۳:۳۷۹.

عن سماعه بن مهران، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفی عنه فذلک(۱)له، فإذا(۲) رفع إلی الإمام قطعه، فإن قال الّذی سرق له(۳): أنا أهبه(۴) له لم یدعه إلی الإمام حتّی یقطعه إذا رفعه(۵) إلیه، وإنّما الهبه قبل أن یرفع(۶) الإمام، وذلک قول اللّه عزّ وجلّ (۷): «وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ »۸ فإذا إنتهی الحدّ(۸) إلی الإمام، فلیس لأحد أن یترکه.(۹)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: الحدیث موثّق. وقال فی التحریر: لو قامت البیّنه بالسّرقه من غیر مرافعه المالک لم یقطع، وإنّما القطع موقوف علی مطالبه المالک، ولو وهبه المسروق سقط الحدّ، وکذا لو عفی عن القطع، فأمّا بعد المرافعه لا یسقط بهبه ولا عفو.(۱۰)

أبواب حدّ الزنا

۷۱[۵۴۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ اللاّتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ

۱- (۱) فی الکافی: «فذاک».

۲- (۲) فی الکافی: «فإن».

۳- (۳) فی الکافی والتهذیبین: «منه».

۴- (۴) فی الکافی والتهذیبین: «أهب».

۵- (۵) فی الکافی: «رفع».

۶- (۶) فی الکافی والتهذیبین زیاده: «إلی ».

۷- (۷) فی الاستبصار: «قوله تعالی» بدل «قول اللّه عزّ وجلّ ».

۸- (۹) لیس فی التهذیبین: «الحدّ».

۹- (۱۰) الکافی ۲۵۱:۷، کتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، ح ۱، ورواه الشیخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد مثله فی التهذیب ۱۲۳:۱۰، ح ۴۹۳، والاستبصار ۲۵۱:۴، ح ۹۵۱، الوسائل ۳۹:۲۸، کتاب الحدود والتعزیرات، ب ۱۷ من أبواب مقدّمات الحدود وأحکامها العامّه ح ۳.

۱۰- (۱۱) مرآه العقول ۳۹۰:۲۳.

اَلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكَمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللّهَ كانَ تَوّاباً رَحِيماً»۱ وقال اللّه عزّ وجلّ : «اَلزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ »۲

علىّ بن الحسين المرتضى فى (رساله المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النّعمانى) بإسناده الآتى(۱) عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد اللّه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - فى حديث الناسخ والمنسوخ - قال: كان من شريعتهم فى الجاهليّه أنّ المرأه إذا زنت حبست فى بيت وأقيم بأودها حتّى يأتيها الموت، وإذا زنى الرّجل نفوه عن مجالسهم، وشتموه وآذَوه وعيّروه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال اللّه تعالى فى أوّل الإسلام: «وَ اللاّتِى يَأْتِينَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللّهَ كانَ تَوّاباً رَحِيماً»۴ فلمّا كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا امور الجاهليّه أنزل اللّه تعالى: «اَلزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ »۵ الآيه(۲)، فنسخت هذه(۳) آيه الحبس والأذى.(۴)

[۵۴۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى »۹

۱- (۳) أى: الوسائل ۱۴۴:۳۰، خاتمه الوسائل، الفائده الثانيه، الرقم (۵۲).

۲- (۶) فى المحكم: «إلى آخر الآيه».

۳- (۷) فى المحكم والمتشابه زياده: «الآيه».

۴- (۸) المحكم والمتشابه: ۶۰، الوسائل ۶۷:۲۸، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ۱ من أبواب حَدّ الزّنا ح ۱۹.

محمّد بن محمّد المفید فی (الإرشاد) عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال لعمر، وقد أُتی بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له علیّ (۱) علیه السلام: هب لک سبیلٌ علیها، أیّ سبیل لک علی ما فی بطنها؟ واللّه(۲) یقول: «وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری »۳ فقال عمر: لاـ عشتُ لمُعضلةٍ لا یکون لها أبو الحسن، ثمّ قال: فما أصنع بها یا أبا الحسن(۳)؟ قال: احتط علیها حتّی تلد، فإذا ولدت ووجدتَ لولدِها من یکُفلُه فأقم الحدّ علیها(۴).(۵)

[۵۴۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ»۷

وبإسناده (محمّد بن الحسن) عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن علیّ بن السندی، عن محمّد بن عمرو بن سعید، عن بعض أصحابنا، قال: أتت إمرأه إلی عمر، فقالت یا أمیر المؤمنین إنّی فجرت، فأقم فیَّ حدّ اللّه، فأمر برجمها، وکان علیّ (۶) علیه السلام حاضراً، فقال له(۷): سلها کیف فجرت ؟ (قالت)(۸): کنت فی فلاه من الأرض فأصابنی عطش شدید، فرفعت لی خیمه، فأتیتها فأصبت فیها رجلاً أعرابیّاً، فسألته الماء(۹) فأبی علیّ أن یسقینی إلّاأن أُمکّنه من نفسی، فولّیت

۱- (۱) فی الإرشاد: «أمیر المؤمنین».

۲- (۲) فی الإرشاد زیاده: «تعالی ».

۳- (۴) لیس فی الإرشاد: «یا أبا الحسن».

۴- (۵) فی الإرشاد زیاده: «فسرّی بذلک عن عمر وعوّل فی الحکم به علی أمیر المؤمنین علیه السلام».

۵- (۶) الإرشاد ۲۰۴:۱ فی ضمن (سلسله مؤلّفات الشیخ المفید)، وفیه: (ورووا)، الوسائل ۱۰۸:۲۸، کتاب الحدود والتعزیرات، ب ۱۶ من أبواب حَدّ الزّنا ح ۷.

۶- (۸) فی الفقیه زیاده: «أمیر المؤمنین».

۷- (۹) لیس فی الفقیه: «له».

۸- (۱۰) فی الفقیه: «فسألها فقالت».

۹- (۱۱) فی الفقیه: «ماءاً».

منه(۱) هـاربه، فاشـتدَّ بی العطش، حتّی غارت عینای وذهب لسانی، فلمّا بلغ منّی(۲) أتیته فسـقانی، ووقع علیّ ، فقال له علیٌّ (۳) علیه السلام: هذه الّتی قال اللّه عزّ وجلّ (۴): «فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ»۵ هذه غیر باغیه ولا عادیه إلیه فخلّی سبیلها، فقال عمر: لولا علیٌ لهلك عمر.(۵)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله (فرفعت لی خیمه) أی: ظهرت، (فلمّا بلغ منّی) أی: کلّ مبلغ واشتدّ.(۶)

[۵۴۶] قـال اللّه عزّ وجلّ : «فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَـنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْـدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنّا بِهِ مُشْـرِکِینَ * فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُهُمْ إِیمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِی قَدْ خَلَتْ فِی عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِکَ الْکافِرُونَ »۸

وعنه (محمّـد بن یحیی)، عن محمّـد بن أحمـد بن یحیی، عن جعفر بن رزق اللّه(۷)، قال: قدَّم إلی المتوکّل رجل نصـرانیّ فجر بامرأه مسلمه وأراد(۸) أن یقیم علیه الحدّ فأسلم، فقال یحیی بن أکثم: قد هدم إیمانه شرکه وفعله، وقال بعضهم:

یضرب ثلاثه حدود، وقال بعضهم: یفعل به کذا وکذا، فأمر المتوکّل بالکتاب إلی

۱- (۱) فی الفقیه: «عنه».

۲- (۲) فی الفقیه زیاده: «العطش».

۳- (۳) لیس فی التهذیب: «علیٌّ ».

۴- (۴) فی التهذیب: «قال اللّه تعالی ».

۵- (۶) التهذیب ۴۹:۱۰، ح ۱۸۶، ورواه الصـدوق بإسـناده عن محمّـد بن عمرو بن سـعید مثله فی الفقیه ۲۵:۴، ح ۶۰، الوسائل ۱۱۱:۲۸، کتاب الحدود والتعزیرات، ب ۱۸ من أبواب حد الزنا ح ۷، وراجع: ۱۱۲ ح ۸.

۶- (۷) ملاذ الأخیار ۹۸:۱۶.

۷- (۹) فی الکافی زیاده: «أو رجل عن جعفر بن رزق اللّه».

۸- (۱۰) فی الکافی والاحتجاج: «فأراد».

أبی الحسن الثالث(۱) علیه السلام وسؤاله عن ذلک، فلمّا قدم(۲) الکتاب کتب أبو الحسن علیه السلام(۳): یضرب حتّی یموت، فأنکر یحیی بن أکثم وأنکر فقهاء العسکر ذلک، وقالوا(۴): یا أمیر المؤمنین سله(۵) عن هذا(۶) فإنّه شیء لم ینطق به کتاب(۷)، ولم تجیء به السنّه(۸)، فکتب(۹): إنّ فقهاء المسلمین قد أنکروا هذا وقالوا: لم تجیء به سنّه ولم ینطق به کتاب، فبیّن لنا بما(۱۰) أوجبت علیه الضرب حتّی یموت ؟ فکتب علیه السلام(۱۱): بسم اللّه الرّحمن الرّحیم: «فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنّا بِهِ مُشْرِکِینَ * فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُهُمْ إِیمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِی قَدْ خَلَتْ فِی عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِکَ الْکافِرُونَ »۱۲ قال: فأمر به المتوکّل فضرب حتّی مات.(۱۲)

أبواب حدّ السحق والقیاده

۷۲[۵۴۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحابَ الرَّسِّ وَ قُرُوناً بَیْنَ ذلِکَ کَثِیراً» ۱۴

۱- (۱) فی الاحتجاج: «العسکری» بدل «الثالث».

۲- (۲) فی الاحتجاج والکافی: «قرأ» بدل «قدم».

۳- (۳) لیس فی الکافی والتهذیب والاحتجاج: «أبو الحسن».

۴- (۴) فی الاحتجاج: «فقالوا».

۵- (۵) فی التهذیب: «یسئل» وفی الکافی: «سلْ ».

۶- (۶) فی الاحتجاج: «ذلک» بدل «هذا».

۷- (۷) فی التهذیب: «الکتاب».

۸- (۸) فی التهذیب والکافی والاحتجاج: «سنّه».

۹- (۹) فی التهذیب والکافی والاحتجاج زیاده: «إلیه».

۱۰- (۱۰) فی الکافی والاحتجاج: «لِمَ » بدل «بما».

۱۱- (۱۱) لیس فی الکافی والاحتجاج: «علیه السلام».

۱۲- (۱۳) التهذیب ۳۸:۱۰، ح ۱۳۵، ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن رزق اللّه، باختصار جدّاً فی الفقیه ۲۶:۴-۲۷ ذیل ح ۶۳ و ح ۶۴، ورواه الکلینی عن محمّد بن یحیی، عن محرّر بن أحمد، عن جعفر بن رزق اللّه نحوه فی الکافی ۲۳۸:۷، کتاب الحدود، باب ما یجب علی أهل الذمّه من الحدود، ح ۲، ورواه الطبرسیّ عن جعفر بن رزق اللّه مثله فی الاحتجاج ۴۹۸:۲، ح ۳۳۰، الوسائل ۱۴۱:۲۸، کتاب الحدود والتعزیرات، ب ۳۶ من أبواب حدّ الزّنا ح ۲.

وقال اللّه عزّ وجلّ : «كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَ أَصْحابُ الرَّسِّ وَ ثَمُودُ»١

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمّد ابن أبى حمزه، وهشام، وحفص، كلّهم، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه دخل(١) عليه نسوه فسألته امرأه منهنّ (٢) عن السحق، فقال(٣): حدّها حدّ الزانى، فقالت المرأه(۴): ما ذكر اللّه(۵) ذلك فى القرآن ؟ فقال(۶): بلى ، قالت(٧): وأين هنّ (٨)؟ قال:

هنَّ (٩) أصحاب الرّسّ (١٠).(١١)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث حسن. والمشهور بين الأصحاب أنّ الحدّ فى السحق مئه جلده، حرّه كانت أو أمَه، مسلمه كانت أو كافره، محصّنه أو غير محصّنه للفاعله والمفعوله.

وقال الشيخ فى النهايه: تُرجَم مع الإحصان وتُجلَد مع عدمه. وقال فى

١- (٢) فى المحاسن وعقاب الأعمال: «دخلتْ ».

٢- (٣) ليس فى المحاسن وعقاب الأعمال: «منهنَّ ».

٣- (۴) فى المحاسن زياده: «عليه السلام».

۴- (۵) فى عقاب الأعمال: «إمرأه».

۵- (۶) فى الكافى وعقاب الأعمال زياده: «عزّ وجلّ ».

۶- (٧) فى عقاب الأعمال والمحاسن: «قال».

٧- (٨) فى عقاب الأعمال: «قال» بدل «قالت».

٨- (٩) فى عقاب الأعمال والمحاسن والكافى: «هو» وليس فى التهذيب لا «هنَّ » ولا «هو».

٩- (١٠) فى عقاب الأعمال: «هو» وفى المحاسن: «هم».

١٠- (١١) يلاحظ: بأنّ جميع المصادر التى ذكر لم يذكر محلّ الشاهد من آيه مباركه وإنّما ذكر: «هنّ أصحاب الرّسّ » فقط، وقد استشهدنا فى صدر الحديث طبقاً لما أشار إليه الإمام عليه السلام فى ضمن الحديث.

١١- (١٢) الكافى ٢٠٢:٧، كتاب الحدود، باب الحدّ فى السحق، ح ١، ورواه البرقى بإسناده، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله فى المحاسن ٢٠٣:١، ح ٣٥٣، ورواه الصدوق عن أبيه، عن علىّ بن إبراهيم نحوه فى عقاب الأعمال: ٣١٨، ح ١۴، ورواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم مثله فى التهذيب ۵٨:١٠، ح ٢١٠، الوسائل ١۶۵:٢٨، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١ من أبواب حدّ السحق والقياده ح ١.

المسالک: ومستند المشهور روایه زراره، وفیه نظر؛ لأنّ المفرد المعرّف لا یعمّ ، والحکم بالحدّ علی المساحقه فی الجمله لا إشکال فیه، وقال الشیخ والقاضی وابن حمزه تُرجَم المحصنه، وتجلد غیرها لحسنه ابن أبی حمزه وهشام وحفص.

قوله: (ما ذکر اللّه عزّ وجلّ ذلک) قال فی المسالک: إشاره إلی السحق نفسه لا إلی حدّه، وإن کان السؤال عقیبه، لأنّه علیه السلام أجابها بأنّهنّ أصحاب الرّسّ ، ورضیت بالجواب، ومعلومٌ أنّه لیس فی القرآن بیان حدّهنّ ، فدلّ علی أنّ المقصود مجرّد ذکرهنّ ، وقد رُوی أنّ ذلک الفعل کان فی أصحاب لوط ۱.

[۵۴۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً» ۲

محمّد بن مسعود العیّاشی فی (تفسیره) عن زرقان صاحب ابن أبی داود، عن ابن أبی داود أنّه رجع من عند المعتصم وهو مغتمّ ، فقلت له فی ذلک - إلی أن قال -: فقال: إنّ سارقاً أقرّ علی نفسه بالسرقه وسأل الخلیفه تطهیره بإقامه الحَدّ علیه، فجمع لذلک الفقهاء فی مجلسه وقد أحضر محمّد بن علیّ علیه السلام فسألنا عن القطع فی أیّ موضع یجب أن یقطع ؟۳ فقلت: من الکرسوع۴,۵ لقول اللّه فی التیمّم: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ »۶ واتّفق معی علی ذلک قوم.

وقال آخرون: بل یجب القطع من المرفق، قال: وما الدّلیل علی ذلک ؟ قال۷:

لأنّ اللّه(۱) قال: «وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ »۲، ۳ قال: فالتفت إلى محمّد بن علىّ عليه السلام فقال: ما تقول فى هذا يا أبا جعفر؟ قال(۲): قد تكلّم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعنى ممّا تكلّموا به، أىّ شىء عندك ؟ قال: أعفنى عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك باللّه لما أخبرت بما عندك فيه، فقال: أمّا إذ(۳) أقسمت علىَّ باللّه إنّى أقول: إنّهم أخطأوا فيه السنّه، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ ، قال: لِمَ (۴)؟ قال: لقول(۵) رسول اللّه صلى الله عليه و آله: السّجود على سبعه أعضاء: الوجه، واليدين، والرّكبتين، والرِّجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال اللّه تبارك وتعالى: «وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ »۸ - يعنى به: هذه الأعضاء السّبعه الّتى يسجد عليها - «فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً»۹ وما كان للّه لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السّارق من مفصل الأصابع دون الكفّ ... الحديث.(۶)

أبواب حدّ السرقه

۷۳[۵۴۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »۱۱

۱- (۱) فى تفسير العيّاشى زياده: «لمّا».

۲- (۴) فى تفسير العيّاشى: «فقال».

۳- (۵) فى تفسير العيّاشى: «أمّا إذا».

۴- (۶) فى تفسير العيّاشى: «وما الحجّه فى ذلك» بدل «لِمَ ».

۵- (۷) فى تفسير العيّاشى: «قول».

۶- (۱۰) تفسير العيّاشى ۱:۳۱۹، ح ۱۰۹، الوسائل ۲۸:۲۵۲، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ۴ من أبواب حَدّ السرقه ح ۵.

وعن أبی محمّد، عن ابن أبی عمیر(۱)، عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن عامّه أصحابه، یرفعه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه کان (إذا قطع السّارق ترک الإبهام)(۲)والرّاحه، فقیل له: یا أمیر المؤمنین ترکت علیه(۳) یده ؟ قال: فقال لهم: فإن تاب فبأیّ شیء یتوضأ؟ لأنّ اللّه یقول: «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما جَزاءً بِما کَسَبا نَکالاً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَزِیزٌ حَکِیمٌ * فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ یَتُوبُ عَلَیْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ »۴.۵

أبواب حدّ المرتد

۷۴[۵۵۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «کَتَبَ اللّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِی إِنَّ اللّهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ»۶

محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده، عن علیّ بن الحکم، عن أبان الأحمر، عن أبی بصیر یحیی بن أبی القاسم، عن أبی جعفر علیه السلام – قال فی حدیث –: قال النبیّ صلی الله علیه و آله: أیّها الناس إنّه لا نبیّ بعدی، ولا سنّه بعد سنّتی، فمن ادّعی ذلک فدعواه وبدعته فی النار فاقتلوه، ومن تبعه(۴) فانّه فی النار، أیّها الناس أحیوا القصاص، وأحیوا الحقّ لصاحب الحقّ ولا تفرّقوا، وأسلموا وسلّموا تسلموا «کَتَبَ اللّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِی إِنَّ اللّهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ»۸.۹

۱- (۱) فی تفسیر العیّاشی: «ابن أبی عمر».

۲- (۲) فی تفسیر العیّاشی: «إذا قطع ید السارق ترک له الإبهام».

۳- (۳) فی تفسیر العیّاشی: «عامّه» بدل «علیه».

۴- (۷) فی الفقیه: «ومن اتبعه».

*شرح الحديث:

قال الفيض الكاشانى: بيان: اقتصر صلى الله عليه و آله على الوصايا الكلّيه المهمّه المشتمله على سائر الخيرات، أمّا ختم النبوّه والسنّه وانقطاعها بعده صلوات اللّه عليه وآله، فلأنّ بناء الشرع والدين عليه، فلو افتتنت الاُمّه بمدّع لهما كذّاب، خرجت من الدين. وأمّا إحياء القصاص، فلأنّ بناء العباده على الحياه، وبناء الحياه على القصاص فى الجمله، فإذا لم يقتصّ من الجانى كثرت الجرأه على القتل، ووقع الهرج والمرج وما أحيا الحقّ لصاحب الحقّ ، فلأنّ مدار الاجتماع والتألّف المبنىّ عليهما الإيمان عليه، ولذا أردفه بالنهى عن التفرّق، والمقصد الأصلى من هذا القول تأكيد أمر الخلافه لوصيّه الذى كان قد نصّ عليه، ولذا أمر بعد النهى عن التفرّق بالانقياد والتسليم ورتّب السلامه عليهما، وأمّا تلاوته آيه الغلبه فأشار بها إلى مغلوبيّه صاحب الحقّ بحسب الظاهر أيّاماً معدوده فانيه لا تضرّه، لأنّ المدار على الغلبه الباطنه الاُخرويه الباقيه التى للّه ولرسوله دائماً مع الحقّ ، سيظهر فى الدنيا أيضاً وللّه عاقبه الاُمور(۱).

[۵۵۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ طَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّهَ الْكُفْرِ»۲

محمّد بن مسعود العيّاشى فى (تفسيره) عن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

من طعن فى دينكم هذا فقد كفر، قال اللّه تعالى: «وَ طَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّهَ الْكُفْرِ»۳.۴

۱- (۱) كتاب الوافى ۲۶:۱۶۷.

أبواب حدّ المرتدّ ونكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء

۷۵[۵۵۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ »۱ قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ»۲ قال اللّه عزّ وجلّ : «لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ »۳

أحمد بن محمّد بن عيسى فى (نوادره) عن أبيه، قال: سئل الصّادق عليه السلام عن الخضخضه ؟(۱) فقال: إثم عظيم قد نهى اللّه عنه فى كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبيّن لى يا ابن رسول اللّه من كتاب اللّه فيه فقال: قول اللّه: «فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ »۵ وهو ممّا وراء ذلك، فقال الرّجل: أيّما أكبر؟ الزنا؟ أو هى ؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذّنوب كلّها عظيم عند اللّه لأنّها معاصى وأنّ اللّه لا يحبّ من العباد العصيان، وقد نهانا اللّه عن ذلك لأنّها من عمل الشّيطان، وقد قال: «لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ »۶، «إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ»۷،۸

أبواب بقيّه الحدود والتعزيزات

۷۶[۵۵۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها»۹

۱- (۴) الخضخضه: بخاءين معجمتين وضادين كذلك: هى الاستمناء باليد. (مجمع البحرين ۱:۵۲۰)

علیّ بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم والمتشابه) نقلاً من کتاب (تفسیر النعمانی) بإسناده الآتی(۱) عن علیّ علیه السلام - قال فی حدیث -: وأمّا الرّخصه الّتی صاحبها فیها بالخیار، فإنّ اللّه تعالی رخّص أن یعاقب العبد علی ظلمه، فقال اللّه تعالی: «وَ جَزاءُ سَیِّئَهٍ سَیِّئَهٌ مِثْلُها»۲ وهذا(۲) هو فیه بالخیار، فإن شاء عفی ، وإن شاء عاقب.(۳)

ص:۳۸۸

۱- (۱) أی: الوسائل ۱۴۴:۳۰، الفائده الثانیه من الخاتمه، الرقم (۵۲).

۲- (۳) فی المحکم والمتشابه زیاده: «ما».

۳- (۴) المحکم والمتشابه: ۹۳، الوسائل ۳۷۳:۲۸، کتاب الحدود والتعزیرات، ب ۸ من أبواب بقیّه الحدود والتعزیرات ح ۵.

کتاب القصاص

اشاره

ص:۳۸۹

أبواب القصاص فی النفس

۷۸[۵۵۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنِّی أُرِیدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِی وَ إِثْمِکَ فَتَکُونَ مِنْ أَصْحابِ النّارِ»۱

وعن أبیه (علیّ بن الحسین)(۱)، عن محمّد بن أبی القاسم، عن محمّد بن علیّ ، عن محمّد بن أسلم، عن عبد الرّحمن بن أسلم، عن أبیه، قال: قال أبو جعفر علیه السلام: من قتل مؤمناً متعمّداً (أثبت اللّه علی قاتله)(۲) جمیع الذّنوب وبرئ المقتول منها، وذلک قول اللّه عزّ وجلّ (۳): «إِنِّی أُرِیدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِی وَ إِثْمِکَ فَتَکُونَ مِنْ أَصْحابِ النّارِ»۵.۶

[۵۵۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً وَ مَنْ أَحْیاها

۱- (۲) أی والد الصدوق رحمه الله.

۲- (۳) فی عقاب الأعمال: «أثبت اللّه تعالی علیه» بدل «أثبت اللّه علی قاتله».

۳- (۴) فی عقاب الأعمال: «قول اللّه تعالی» وفی المحاسن: «قول اللّه تبارک وتعالی».

فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً»

علیّ بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم والمتشابه) نقلاً من (تفسیر النعمانی) بإسناده الآتی(۱) عن علیّ علیه السلام - فی حدیث - قال: وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عزّ وجلّ : «مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً»۳ فنزل لفظ الآیه فی بنی إسرائیل خصوصاً، وهو جار علی جمیع الخلق عامّاً لکلّ العباد، من بنی إسرائیل وغیرهم من الأمم، ومثل هذا کثیر(۲).(۳)

[۵۵۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها وَ غَضِبَ اللّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً»۶ قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ اللّهَ لَعَنَ الْکافِرِینَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِیراً * خالِدِینَ فِیها أَبَداً لا یَجِدُونَ وَلِیًّا وَ لا نَصِیراً»۷

وعن علیّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرّزاق بن مهران، عن الحسین بن میمون، عن محمّد بن سالم، عن أبی جعفر علیه السلام - فی حدیث طویل - قال: لمّا أذن اللّه لنبیّه(۴) فی الخروج من مکّه إلی المدینه(۵)، أنزل

۱- (۲) أی: الوسائل ۳۰:۱۴۴، الفائده الثانیه من الخاتمه، الرقم (۵۲).

۲- (۴) فی المحکم والمتشابه زیاده: «فی کتاب اللّه».

۳- (۵) المحکم والمتشابه: ۸۸، الوسائل ۲۹:۱۶، کتاب القصاص، ب ۱ من أبواب القصاص فی النّفس ح ۱۹.

۴- (۸) فی الکافی: «لمحمّدٍ صلی الله علیه و آله».

۵- (۹) فی الکافی زیاده: «بنی الإسلام علی خمس: شهاده أنّ لا إله إلّااللّه وأنّ محمّداً صلی الله علیه و آله عبده ورسوله، وإقام الصلاه، وإیتاء الزکاه، وحجّ البیت، وصیام رمضان، و».

علیه الحدود، وقسمه الفرائض، وأخبره بالمعاصی الّتی أوجب اللّه علیها وبها النّار لمن عمل بها، وأنزل فی بیان القاتل: «وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها وَ غَضِبَ اللّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً»۱ ولا یلعن اللّه مؤمناً قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ اللّهَ لَعَنَ الْکافِرِینَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِیراً * خالِدِینَ فِیها أَبَداً لا یَجِدُونَ وَلِیًّا وَ لا نَصِیراً»۲.۳

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: قوله علیه السلام: (فلمّا أذن اللّه)، قال المحدّث الأسترآبادی:

تصریح بأنّ مصداق الإسلام فی مکّه أقلّ من مصداقه فی المدینه. انتهی.

وقوله تعالی: «وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»۴ استدلّ به من قال بخلود أصحاب الکبائر فی النّار واُوّل بوجوه:

الأوّل: أنّ المراد بالمتعمّد من قتله لإیمانه، کما ورد فی أخبار کثیره فیکون کافراً.

الثّانی: أنّ المراد بالخلود المکث الطّویل.

الثالث: أنّ المراد أنّ هذا جزاؤه إن جازاه، لکنّه سبحانه لا یجازیه، کما ورد فی بعض أخبارنا.

الرابع: أنّ المراد بالتعمّد المستحلّ .

الخامس: أنّه یفعل فعلاً یستحقّ به دخول النّار، واستدلّ علیه السلام علی عدم إیمانه بأنّ اللّه لعنه ولا یلعن مؤمناً لقوله تعالی: «إِنَّ اللّهَ لَعَنَ الْکافِرِینَ »۵ وکأنّه علیه السلام

استدلّ بمفهوم الوصف فيدلّ على حجيّته، ويمكن أن يكون لخصوص سياق الآيه أيضاً مدخل فيه.(۱)

[۵۵۷] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً»۲

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً»۳ قال: من قتل مؤمناً على دينه فذاك(۲)المتعمّد الّذى قال اللّه عزّ وجلّ (۳): «وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً»۶ قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرّجل شىء فيضربه بسيفه فيقتله ؟ فقال(۴): ليس ذاك(۵) المتعمّد الّذى قال اللّه عزّ وجلّ .(۶)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث موثّق، قوله تعالى: «مُتَعَمِّداً»۱۰ قال المحقّق الأردبيلى: أى: قاصداً إلى قتله عالماً بإيمانه وحرمه قتله وعصمه دمه، فيحتمل أن يكون الخلود حينئذٍ كنايه عن كثره المدّه ومقيّداً بعدم العفو والتّوبه، أو مستحلّاً لذلك أو قاتلاً لإيمانه، فيكون كافراً فلا يحتاج إلى

۱- (۱) مرآه العقول ۷:۱۹۱-۱۹۲.

۲- (۴) فى الكافى: «فذلك».

۳- (۵) فى الفقيه زياده: «فى كتابه».

۴- (۷) فى الكافى والفقيه: «قال».

۵- (۸) فى الكافى: «ذلك».

۶- (۹) الكافى ۷:۲۷۵، كتاب الديات، باب أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبه، ح ۱، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعه مثله فى الفقيه ۴:۷۱، ح ۲۱۵، الوسائل ۲۹:۳۱، كتاب القصاص، ب ۹ من أبواب القصاص فى النّفس ح ۲.

التأويل والأخير مرويّ .

وقال علىّ بن إبراهيم فى تفسيره: فأمّا قول الصّادق عليه السلام: ليست له توبه، فإنّه عنى من قتل نبيّاً أو وصيّاً فليست له توبه، فإنّه لا يقاد أحد بالأنبياء إلّا الأنبياء وبالأوصياء إلّاالأوصياء، والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً، وغير النبىّ والوصىّ لايكون مثل النبىّ والوصىّ فيقاد به، وقاتلهما لا يوفّق للتوبه، انتهى. والمصنّف فيما سيأتى ضم العالم عليهما، ولعلّه أخذه من غير تفسير.(۱)

[۵۵۸] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ »۲

وعنه (علىّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن القاسم بن عروه، عن أبى العبّاس وغيره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا اجتمع(۲) العدّه على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ »۴.۵

۱- (۱) مرآه العقول ۱۳:۲۴.

۲- (۳) فى الكافى: «اجتمعت».

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسی: ویمکن حمله علی التقیّه، لقول بعضهم بأنّه لا یجوز قتل أکثر من واحد، أو علی الاستحباب، وحمله الشیخ علی ما إذا لم یؤدّ دیه الباقین.(۱)

[۵۵۹] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاهٌ یا أُولِی الْأَلْبابِ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ »۲

الحسن بن علیّ العسکری علیه السلام فی (تفسیره) عن آبائه عن علیّ بن الحسین علیه السلام قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصاصُ فِی الْقَتْلی »۳ - یعنی:

المساواه، وأن یسلک بالقاتل (فی طریق المقتول المسلک الّذی سلکه به من قتله)(۲) - «اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثی بِالْأُنْثی »۵ - تقتل المرأه بالمرأه إذا قتلتها - «فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْ ءٌ »۶ - فمن عفی له - القاتل - ورضی هو ولیّ المقتول أن یدفع الدّیه وعفی عنه بها «فَاتِّباعٌ »۷ - (من الولیّ مطالبه - «بِالْمَعْرُوفِ »۸ - وتقاص - «وَ أَداءٌ إِلَیْهِ »۹ - من المعفو له)(۳) - القاتل - «بِإِحْسانٍ »۱۱ - لا یضارّه ولا یماطله لقضائها - «ذلِکَ تَخْفِیفٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ رَحْمَهٌ » (۴) - إذ أجاز أن یعفو ولیّ المقتول عن القاتل علی دیه یأخذها، فإنّه لو

۱- (۱) مرآه العقول ۲۴:۳۴.

۲- (۴) فی تفسیر الإمام العسکری علیه السلام: «طریق المقتول الذی سلکه به لمّا قتله» بدل «فی طریق المقتول المسلک الذی سلکه به من قتله».

۳- (۱۰) فی تفسیر الإمام العسکری علیه السلام: «وتقاصّ «بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ » من - المعفوّ له -» بدل «من الولیّ مطالبه «بِالمَعرُوفِ » وتقاص «وَأَدَاءٌ إِلَیهِ » - من المعفو له).

۴- (۱۲) سوره البقره: ۱۷۸.

لم يكن (۱)(إلّا العفو أو القتل)(۲) لقلّما طابت نفس وليّ االمقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلّما يسلم القاتل من القتل - «فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ »۳ - من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدّيه فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدّيه الّتى بذلها ورضى هو بها «فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ »۴ فى الآخره عند اللّه(۳)، وفى الدُّنيا القتل بالقصاص لقتله (لمن لا يحلّ قتله له)(۴)، قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ لَكُمْ ۷ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ »۸ لأنّ من همَّ بالقتل فعرف أنّه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان حياةً للّذى(۵) همَّ بقتله، (وحياه الجانى قصاص الّذى)(۶) أراد أن يقتل، وحياه لغيرهما من النّاس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترون(۷) على القتل مخافه القصاص.(۸)

[۵۶۰] قال اللّه عزّ وجلّ : «ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ »۱۳

الحسن بن محمّد الديلمى فى (الإرشاد) عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - فى حديث طويل، فى تفضيل هذه الأمّه على الأمم - إلى أن قال: - ومنها أنّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفو عنه فعلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدّيه،

۱- (۱) فى تفسير الإمام العسكرى عليه السلام زياده: «له».

۲- (۲) فى تفسير الإمام العكسرى عليه السلام: «إلّا القتل أو العفو».

۳- (۵) فى تفسير الإمام العسكرى عليه السلام زياده: «عزّ وجلّ ».

۴- (۶) فى تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: «من لا يحلّ له قتله».

۵- (۹) فى تفسير الإمام العسكرى عليه السلام زياده: «كان».

۶- (۱۰) فى تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: «وحياه لهذا الجانى الّذى».

۷- (۱۱) فى تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: «لا يجرأون».

۸- (۱۲) تفسير الإمام العسكرى عليه السلام: ۵۹۵، ح ۳۵۴، الوسائل ۵۴:۲۹، كتاب القصاص، ب ۱۹ من أبواب القصاص فى النّفس ح ۸.

وعلى أهل التواره - وهم أهل دينک - يقتل القاتل ولا يعفى عنه، ولا تؤخذ منه ديه، قال اللّه عزّ وجلّ : «ذلِکَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ رَحْمَةٌ ».

[۵۶۱] قال اللّه عزّ وجلّ : «اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ »

العيّاشى فى (تفسيره) عن حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السلام(۱) قال: إنّ اللّه بعث محمّداً صلى الله عليه و آله بخمسه أسياف (منها: سيف)(۲) مغمود سلّهً (۳) إلى غيرنا وحكمه إلينا، (وهو السيف)(۴) الذى يُقام به القصاص، قال اللّه(۵): «اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ »

۹ فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا(۶).

[۵۶۲] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ »۱۱

علىّ بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعمانى) بإسناده الآتى(۷) عن أمير المؤمنين عليه السلام - فى حديث - قال: ومن النّاسخ ما كان مثبتاً فى التّوراه من الفرائض فى القصاص، وهو قوله تعالى: «وَ كَتَبْنا

۱- (۳) فى تفسير العيّاشى: «جعفر بن محمّد عليه السلام».

۲- (۴) فى تفسير العيّاشى: «سيف منها».

۳- (۵) فى تفسير العيّاشى: «سلّه» بدل «سلّهً »

۴- (۶) فى تفسير العيّاشى: «فأمّا السيف المغمود فهو» بدل «وهو سيف».

۵- (۷) فى تفسير العيّاشى زياده: «جلّ وجهه».

۶- (۱۰) تفسير العيّاشى ۳۲۴:۱، ح ۱۲۸، الوسائل ۵۵:۲۹، كتاب القصاص، ب ۱۹ من أبواب القصاص فى النفس ح ۱۱.

۷- (۱۲) أى: الوسائل ۱۴۴:۳۰، الفائده الثانيه من الخاتمه برقم (۵۲).

عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ »۱ إلى آخر الآيه، فكان الذكر والأنثى والحرّ والعبد شرعاً(۱)، فنسخ اللّه تعالى ما فى التّوراه بقوله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِى الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى »۳ فنسخت هذه الآيه: «وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »۴،۵

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

۷۹[۵۶۳] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً»۶

محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم(۲)، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أُتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد فى خربه وبيده سكّين ملطّخ(۳) بالدّم، وإذا رجل مذبوح يتشحّط(۴) فى دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

ما تقول ؟ قال:(۵) أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه(۶) به، فلمّا ذهبوا به(۷) أقبل رجلٌ مسرع (۸)- إلى أن قال -: فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك(۹) على نفسك(۱۰)؟ فقال(۱۱): وما كنت أستطيع أن أقول، وقد

۱- (۲) فى المحكم والمتشابه زياده: «سواء».

۲- (۷) فى الكافى والتهذيب زياده: «عن أبيه».

۳- (۸) فى التهذيب: «متلطّخ».

۴- (۹) فى التهذيب: «مُتشحّط».

۵- (۱۰) فى الكافى والتهذيب زياده: «يا أمير المؤمنين».

۶- (۱۱) فى الكافى: «فاقتلوه» بدل «فأقيدوه».

۷- (۱۲) فى الكافى زياده: «ليقتلوه به» وفى التهذيب: «ليقتلوه».

۸- (۱۳) فى التهذيب والكافى: «مسرعاً».

۹- (۱۴) فى التهذيب: «الإقرار».

۱۰- (۱۵) فى الكافى زياده: «ولم تفعل».

۱۱- (۱۶) فى الكافى والتهذيب زياده: «يا أمير المؤمنين».

شهد علیّ أمثال هؤلاء الرّجال وأخذونی، وبیدی سکّین ملطّخ بالدّم، والرّجل یتشحّط(۱) فی دمه، وأنا قائم علیه، خفت(۲) الضرب فأقررت، وأنا رجل کنت ذبحت بجنب هذه الخربه شاه، وأخذنی(۳) البول فدخلت الخربه فرأیت(۴) الرّجل متشحّطاً(۵) فی دمه، فقمت متعجّباً! فدخل علیّ هؤلاء فأخذونی، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: خذوا هذین فاذهبوا بهما إلی الحسن(۶)، وقولوا له: ما الحکم فیهما، قال: فذهبوا إلی الحسن(۷) وقصّوا علیه قصّتهما، فقال الحسن علیه السلام: قولوا لأمیر المؤمنین علیه السلام: (إن کان هذا ذبح)(۸) ذاک(۹) فقد أحیا هذا، وقد قال اللّه عزّ وجلّ (۱۰):

«وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً»۱۱ یخلّی(۱۱) عنهما، وتخرج(۱۲) دیه المذبوح من بیت المال.(۱۳)

*شرح الحدیث:

قال العلّامه المجلسی: وقال فی المسالک: بمضمون هذه الرّوایه عمل أکثر

۱- (۱) فی التهذیب: «متشحّط».

۲- (۲) فی الکافی والتهذیب: «وخفت».

۳- (۳) فی التهذیب: «فأخذنی».

۴- (۴) فی التهذیب: «فوجدت» بدل «فرأیت».

۵- (۵) فی الکافی والتهذیب: «یتشحّط».

۶- (۶) فی الکافی زیاده: «وقصّوا علیه قصّتهما».

۷- (۷) فی الکافی والتهذیب زیاده: «علیه السلام».

۸- (۸) فی الکافی والتهذیب: «إنّ هذا إن کان ذبح».

۹- (۹) فی التهذیب: «ذلک».

۱۰- (۱۰) فی التهذیب: «تعالی ».

۱۱- (۱۲) فی التهذیب: «فخلّی».

۱۲- (۱۳) فی التهذیب: «أخرج».

۱۳- (۱۴) الکافی ۲۸۹:۷، کتاب الدیات، باب نادر، ح ۲، ورواه الشیخ بإسناده عن علیّ بن إبراهیم مثله فی التهذیب ۱۷۳:۱۰، ح ۶۷۹، ورواه الصدوق بإسناده إلی قضایا أمیر المؤمنین علیه السلام نحوه بتفاوت فی الفقیه ۱۴:۳، ح ۳۷، وکذا رواه الشیخ مرسلاً نحوه وبتفاوت فی التهذیب ۳۱۵:۶، ح ۸۷۴، الوسائل ۱۴۲:۲۹، کتاب القصاص، ب ۴ من أبواب دعوی القتل وما یثبت به ح ۱.

الأصحاب... والأقوى تخيّر الولى فى تصديق أيّهما شاء، والاستيفاء منه، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درأ القصاص عنهما، وإذهاب حقّ المقرّ له، مع أنّ مقتضى التعليل ذلك، ولو لم يرجع الأوّل عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً، والمختار التخيير مطلقاً.(۱)

۱- (۱) مرآه العقول ۴۳:۲۴.

کتاب الدیات

اشاره

ص:۴۰۳

أبواب ديات النفس

۸۱[۵۶۴] قال اللّه عزّ وجلّ : «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ »۱

محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبی عمير، عن بعض أصحابه(۱) عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی رجل مسلم كان فی أرض الشّرك فقتله المسلمون ثمّ علم به الإمام بعد، فقال(۲): يعتق(۳) رقبه مؤمنه، وذلك(۴) قول اللّه عزّ وجلّ (۵): «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ »۷.۸

أبواب موجبات الضمان

۸۲[۵۶۵] قال اللّه عزّ وجلّ : «وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً»۹

۱- (۲) فی تفسير العيّاشی: «عن بعض أصحابنا».

۲- (۳) فی تفسير العيّاشی: «قال».

۳- (۴) فی التهذيب والفقيه وتفسير العيّاشی زياده: «مكانه».

۴- (۵) فی تفسير العيّاشی زياده: «فی».

۵- (۶) ليس فی تفسير العيّاشی: «عزّ وجلّ ».

وعنهم (عدّه من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد اللّه بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له(۱): قول اللّه عزّ وجلّ : «وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ »۲ قلت: حين حكما فى الحرث كان(۲) قضيّه واحده ؟ فقال: إنّه كان أوحى اللّه عزّ وجلّ إلى النبيّين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث اللّه داود، أىّ غنم نفشت(۳) فى الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفش إلّابالليل، فإنّ (۴) على صاحب الزّرع أن يحفظ(۵) بالنّهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله، وأوحى اللّه عزّ وجلّ إلى سليمان عليه السلام أىّ غنم نفشت فى زرع(۶) فليس لصاحب الزّرع إلّاما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنّه بعد سليمان عليه السلام وهو قول اللّه عزّ وجلّ (۷): «وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً»۹ فحكم كلّ واحد منهما بحكم اللّه عزّ وجلّ .(۸)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: ويدلّ على أنّ نسخ بعض الشرائع يكون فى زمان غير

۱- (۱) ليس فى التهذيب: «له».

۲- (۳) فى الكافى والتهذيب: «كانت».

۳- (۴) نَفَشَتِ الغَنَمُ نفشاً: رَعَتْ ليلاً بغير راعٍ فهى نافشهٌ . (المصباح: ۶۱۷، انظر ماده «نفش»)

۴- (۵) فى التهذيب: «وإنّ ».

۵- (۶) فى الكافى: «يحفظه».

۶- (۷) فى التهذيب: «الزرع».

۷- (۸) فى الكافى: «تعالى ».

۸- (۱۰) الكافى ۵:۳۰۲، كتاب المعيشه، باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع، ح ۳، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله فى التهذيب ۷:۲۲۴، ح ۹۸۳، الوسائل ۲۹:۲۷۸، كتاب الديات، ب ۴۰ من أبواب موجبات الضمان ح ۵، وقال الحرّ العاملى: أقول: لعلّ هذا محمول على تساوى قيمه ما يخرج من بطونها وقيمت ما أفسدت.

اولی العزم من الرّسل، فیکون نسخ جمیع شرع من قبله أو أکثره مخصوصاً باولی العزم منهم، ویمکن أن یکون النّسخ أیضاً ورد فی شریعه موسی علیه السلام، بأن بیّن أنّ هذا الحکم جار إلی زمن سلیمان علیه السلام، ولا یعلمه غیر الأنبیاء من علماء بنی إسرائیل، فأظهر داود علیه السلام خلافه سلیمان علی النّاس، بأن بیّن هو هذا الحکم.

ویظهر من بعض الأخبار أنّ هذا الحکم إنّما کان بین قضاه بنی إسرائیل، فأظهر سلیمان خطأهم فی ذلک، ومن بعضها أنّ داود ناظر سلیمان فی ذلک، فألهم الحکم ولم یحکم داود بخلاف حکمه، فیمکن حمل هذا الخبر وأمثاله علی التقیّه من المخالفین القائلین باجتهاد الأنبیاء علیهم السلام.(۱)

أبواب دیات الأعضاء

۸۳[۵۶۶] قال اللّه عزّ وجلّ : «ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَکَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ »۲

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن العبّاس بن موسی الورّاق، عن یونس بن عبد الرّحمن، عن أبی جریر القمّی، قال: سألت العبد الصّالح علیه السلام عن النطفه ما فیها من الدّیه ؟ وما فی العلقه ؟ (وما فی المضغه ؟ وما فی المخلّقه ؟)(۲) وما یقرّ فی الأرحام ؟ فقال(۳): إنّه یخلق فی بطن أُمّه خلقاً من بعد خلق یکون نطفه أربعین یوماً، ثمّ یکون علقه أربعین یوماً، ثمّ مضغه أربعین یوماً، ففی النّطفه أربعون دیناراً، وفی العلقه ستّون دیناراً وفی المضغه ثمانون دیناراً، فإذا اکتسی العظام لحماً ففیه مائه دینار، قال اللّه عزّ وجلّ : «ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَکَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ »۵ فإن کان ذکراً

۱- (۱)مرآه العقول ۴۱۲:۱۹.

۲- (۳) فی التهذیب: «وما فی المضغه المخلّقه».

۳- (۴) فی التهذیب: «قال».

ففيه الدّيه، وإن كانت انثى ففيها ديتها.(۱)

*شرح الحديث:

قال العلّامه المجلسى: الحديث حسن كالصحيح. ولعلّ المراد بالنطفه فى هذا الخبر أوّل مراتب العلقه عند انتهاء مراتب النّطفه على مجاز المجاوره، وكذا ما بعده من المراتب، ولعلّه سقط بعض المراتب من النسّاخ.

قال فى الشرائع: قال بعض الأصحاب: وفيما بين كلّ مرتبه بحساب ذلك، وفسّره واحد بأنّ النّطفه تمكث عشرين يوماً، ثمّ تصير علقه، وكذا ما بين العلقه والمضغه، فيكون لكلّ يوم دينار. ونحن نطالبه بصحّه ما ادّعاه الأوّل، ثمّ بالدلاله على أنّ تفسيره مراد.

على أنّ المروىّ فى المكث بين النطفه والعلقه أربعون يوماً، وكذا بين العلقه والمضغه، روى ذلك سعيد بن المسيّب عن علىّ بن الحسين عليهما السلام ومحمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام، وأبو جرير القمّى عن أبى الحسن موسى عليه السلام، أمّا العشرون فلم نقف بها على روايه، ولو سلّمنا المكث الّذى ذكره من أين، أنّ التفاوت فى الدّيه مقسوم على الأيّام ؟

غايته الاحتمال، وليس كلّ محتمل واقعاً، مع أنّه يحتمل أن تكون الإشاره بذلك إلى ما رواه يونس الشيبانى عن الصّادق عليه السلام أنّ لكلّ قطره تظهر فى النطفه دينارين، وكذا كلّ ما صار فى العلقه شبه العرق من اللّحم تزاد دينارين، وهذه الأخبار وإن توقّفت فيها لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا توقف عن التّفسير الّذى هو بخيال ذلك القائل.(۲)

۱- (۱) التهذيب ۲۸۲:۱۰، ح ۱۱۰۲، الوسائل ۳۱۷:۲۹، كتاب الديات، ب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء ح ۹، وقال: أقول: هذا محمول على زياده خلقه النطفه إلى أن تبلغ علقه، وزياده العلقه إلى أن تبلغ المضغه، وزياده المضغه إلى أن تبلغ العظم.
۲- (۲) ملاذ الأخيار ۶۰۴:۱۶.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹